الدكتور محمد حسن أبو يحيى

أهم قضايا المرأة المسلمة

مكتبة الرسالة الحديثة

أهم قضايا

المرأة المسلمة

الطبعة الثالثة

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مكتبة الرسالة الحديثة عمان، ساحة الجامع الحسيني ص.ب ١٠٠٦١ - هاتف ٦٣٩٩٥٢

أَهَمُّ قَضايا المَرأة المُسْلمَة

تأليف
الدكتور محمد حسن أبو يحيى

أستاذ مشارك في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية
والمدرس في جامعة الملك سعود سابقاً

مكتبة الرسالة الحديثة
عمّان - ساحة الجامع الحسيني
ص.ب ٦١٠٠ - هاتف ٦٣٩٩٥٧

بسم الله الرحمن الرحیم

الاهـداء

إلى من إذا صلحت صلح المجتمــع كله ، وإذا فســدت فســد كــل المجتمع .

إلى أختي في الإســلام ، أهدي كتـابي هذا ، ســائلاً المـولى عز وجـل أن يبصـرنا بعيـوبنا ، وأن يـوفقها للعمـل بالحجـاب الإسلامي ، كمـا ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي قال في محكم كتابه :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2] .

---

(١) الأحزاب/ ٥٩ .

(٢) النور/ ٣٠ ـ ٣١ .

وقال تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾[1] .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ الذي قال :

١ ـ «ثلاثة لا تسأل عنهم ، رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا ، فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم»[2] .

٢ ـ «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهنّ كأسنمة البخت ، العنوهن ، فإنهنّ ملعونات»[3] .

وقد زاد عليه الصلاة والسلام في حديث آخر :

«لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإنّ ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[4] .

٣ ـ «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»[5] .

٤ ـ «لعن رسول الله ﷺ المرأة تلبس لبسة الرجل ، والرجل يلبس لبسة المرأة»[6] .

٥ ـ «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[7] .

وبعد : فهذا كتاب بحثت فيه ـ في ضوء الكتاب والسنة ـ أهم قضايا المرأة المسلمة الحرة البالغة . وقد طبع ثلاث طبعات :

---

(١) الأحزاب من الآية/ ٣٣ .
(٢) (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) سيأتي تخريج هذه الأحاديث .

الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م ، مطابع نجد التجارية الرياض ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

وقد تناولت هذه الطبعة القضايا الآتية :

١ ـ حجاب المرأة المسلمة .
٢ ـ لباس المرأة المسلمة في الصلاة والإحرام .
٣ ـ التبرج وحكمه .
٤ ـ الخلوة والاختلاط ولمس المرأة الأجنبية والآثار التي تترتب على ذلك ، ووسائل مكافحتها .

الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م ، مطابع الوفاء ، المنصورة ، مصر ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

وقد اشتملت هذه الطبعة على القضايا السابقة ، فضلاً عن القضايا الآتية :

١ ـ التحلي بالذهب المحلق .
٢ ـ الغيْرة .
٣ ـ الإحداد .
٤ ـ أحكام جنازة المرأة المسلمة .

الطبعة الثالثة ـ وهي التي بين أيدينا ، وقد زيد فيها عمل المرأة المسلمة في الإسلام .

كما قمت بوضع خاتمة له تدور حول أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا .

وقد حرصت في هذه الطبعة على تعديل وتنقيح بعض الأمور التي تتعلق بقضايا المرأة المسلمة ، وقد دونت المصادر والمراجع في هوامش هذا الكتاب بدلاً من جعلها في هوامش مستقلة عقب كل فصل ، ولا يخفى

على أحد ما لهذا من فائدة .

وإن كان في العمر بقية ، فسأتناول قضايا أخرى في طبعات قادمة إن شاء الله .

ولقد حرصت في بحثي هذا بقدر المستطاع على بيان أحكام هذه القضايا بأسلوب سهل العبارة ، ليتسنى للجميع فهم مسائلها ليعم بها النفع .

وإني لا أدعي الكمال ، فإن الكمال لله وحده ، ولا أدعي العصمة من الخطأ ، فإن العصمة للأنبياء .

ولذا ، فإني أقر وأعترف ، فما كان صواباً فمن الله تعالى ، وما كان خطأً فمني ومن الشيطان .

والذي دعاني لكتابة هذا البحث ، هو واجبي اتجاه المرأة المسلمة ، وغيرتي وشفقتي عليها ، بعد أن رأيتها جاهلة بأحكام الحجاب ، ومقلدة المرأة الغربية تقليداً أعمى ، فتلبس لباسها ، وتتزين بزينتها ، وتتبرج تبرج الجاهلية الأولى ، بل فاقت ذلك بصورة لم يسبق لها مثيل عند الأعراب في العصر الجاهلي الأمر الذي ترتب عليه إفساد المجتمع الإسلامي .

ولهذا فإنني أتقدم ببحثي هذا وَعَلِّي أجِدُهَا في يوم من الأيام ـ بعد أن تفوق من غفلتها وسباتها العميق وتقليدها الأعمى ـ تثأر لكرامتها وعفتها المسلوبتين ، برجوعها إلى الحجاب الإسلامي الذي فرضه الله عليها .

وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً ؛ رجالاً ونساءً للعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأن يوفق رعاة المجتمع الإسلامي قاطبة لما يجب عليهم اتجاه نسائهم .

قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللّه مَا أَمَرَهُمْ**

وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[1] .

وقـال عـليـه الصـلاة والسـلام : «كلكـم راع وكلكـم مسـؤول عن رعيته . . »[2] .

وإلى الله نرغب في أن يجعل بحثنا موجباً لغفرانـه وموصـلاً لرضـوانه ، وفاتحاً لخزائن إحسانه وامتنانه إنه ذو فضل عظيم .

عمان ـ ٣٠ صفر ١٤١١ هـ   الموافق ٢٠/٩/١٩٩٠ م

محمد حسن أبو يحيى

---

(١) التحريم/ ٦ .

(٢) من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد .

أهم قضايا المرأة المسلمة

* الحجاب وشروطه .
* اللباس في الصلاة والإحرام .
* التبرج .
* الزينة .
* الخلوة .
* الاختلاط .
* اللمس والمصافحة .
* التحلي بالذهب المحلق .
* الغيرة .
* الإحداد .
* أحكام جنازة المرأة المسلمة .
* عمل المرأة المسلمة .

الفصل الأول

الحجاب وشروطه

لبيان حجاب المرأة المسلمة وشروطه نتحدث عن ذلك في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول
حجاب المرأة المسلمة

ولبيان هذا الحجاب نقول :

حجاب المرأة المسلمة المشروع على درجتين :

الدرجة الأولى : حجاب النساء في البيوت بالجدر والخدر وأمثالها ، بحيث لا يجوز للأجانب من الرجال أن يرى شيئاً من أشخاصهنّ ولا لباسهنّ ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ولا شيئاً من جسدهنّ .

ودليل هذه الدرجة الكتاب والسنة .

أما الكتاب :

١ ـ فلقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[١] .

وجه الدلالة من هذه الآية أن قوله تعالى : ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ يدل بمنطوقه ، على أنه لا يجوز للرجال الأجانب أن يروا شيئاً من النساء الأجنبيات ، فلو جاز لهم ذلك لما أمرهم الله تعالى أن يسألوا النساء من وراء حجاب .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) الأحزاب من الآية/ ٥٣ .

الأُولىٰ ﴾(1) .

وأما السنة فللحديث الآتي :

جاءت أم حميد الساعدي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أحبّ الصلاة معك ، قال : «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» . قالت : فأمرت فبنى لها مسجد في أقصى شيء من بيتها ، وأظلمه ، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل»(2) .

وهذا الحديث يحبب إلى المرأة المسلمة القرار في البيت ، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى (3) .

والثابت أن رسول الله ﷺ ، قد أباح للنساء أن يخرجن ليلاً لأداء بعض الصلوات ـ صلاة الفجر والمغرب والعشاء ، فإن الليل أستر لهن وأخفى وأبعد عن الفتنة ، ودليل هذه الإباحة . ما ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»(4) .

وقال عليه الصلاة والسلام : «ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل»(5) .

ويشترط لخروجهن إلى الصلاة أموراً(6) هي :

---

(1) الأحزاب من الآية/ ٣٣ .
(2) أخرجه الإمام أحمد .
(3) المرأة المسلمة لوهبي الألباني/ ١٩٩ .
(4) متفق عليه .
(5) أخرجه الترمذي والإمام أحمد في مسنده ٢/١٢٧ .
(6) المرأة المسلمة لوهبي الألباني/ ٢٠٠ وما بعدها .

١ ـ أن يكون ذلك في صلوات الليل ، كما جاء في حديث الترمذي آنف الذكر .

٢ ـ أن يبادرن بالانصراف من المسجد فور سلام الإمام من صلاته ، قالت عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» [١] .

٣ ـ أن لا تختلط النساء بالرجال في الجماعة ولا يسبقنهم إلى الصفوف الأمامية ، بل يجب عليهن أن يقمن خلف صفوف الرجال ، قال عليه الصلاة والسلام «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» [٢] .

٤ ـ أن لا يخرجن إلى المسجد متزينات . قالت عائشة رضي الله عنها :

«يا أيها الناس انهوا نساءكم عن الزينة والتبختر في المسجد ، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد» [٣] .

ولما رأت السيدة عائشة رضي الله عنها ، خروج النساء في زمانها على شيء من الزينة إلى المساجد ، قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ، ما أحدثت النساء لمنعهن ـ المساجد ـ كما منعت نساء بني إسرائيل» [٤] .

٥ ـ أن يَسْكُنَّ في الصلاة ولو للاستدراك على الإمام في خطئه . إلا أن يكون التصفيق بباطن اليد اليمنى على ظاهر اليد اليسرى دون كلام . قال عليه الصلاة والسلام : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» [٥] .

---

(١) أخرجه الترمذي (والغلس هو ظلمة آخر الليل ـ القاموس المحيط ٢ / ٢٣٥) .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه ابن ماجه .

(٤) أخرجه الإمام مسلم .

(٥) أخرجه الإمام البخاري .

الدرجة الثانية : حجاب النساء خارج البيوت . ويكون ذلك بارتداء الجلباب الشرعي الذي يغطي زينة النساء المسلمات البالغات من رؤوسهن إلى مخمس أقدامهنّ إلا لحاجة أو ضرورة تحول دون ستر ذلك .

وهل يجوز لهن أن يخرجن كاشفات الوجه واليدين مطلقاً ، أي سواء عند أمن الفتنة ، أو عند عدم أمنها ؟

لا خلاف بين فقهاء المسلمين على أنه يحرم على النساء المسلمات أن يخرجن كاشفات الوجه واليدين عند خوف الفتنة .

وإنما الخلاف بينهم عند أمنها ، فهل يجوز لهن ذلك ؟ اختلف فقهاء المسلمين في هذه المسألة على قولين[1] :

القول الأول : لا يجوز لهن ذلك ولو مع وجود أمن الفتنة .

وهذا قول الحنابلة وبعض المالكية والشافعية والحنفية[2] وهو قول المفسرين كما سيأتي إن شاء الله .

ووجه هذا القول ما يلي :

١ ـ عموم قوله تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها نهت النساء عن إبداء الزينة الباطنة وأجازت لهن إبداء الزينة الظاهرة .

والوجه واليدان من الزينة الباطنة التي يحرم عليهنّ إظهارها للرجال الأجانب .

---

(١) انظر : اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه) د. محمد عمرو ٦٨ـ٧٤ وفيه ذكر القولين وأدلتهما .

(٢) المغني لابن قدامة ١/٦٠١ ونهاية المحتاج ٢/٨ وكتاب المرأة المسلمة لوهبي الألباني ٢٠٤/٢٠٧ نقلاً عن أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٢/١٨ وأحكام القرآن للجصاص الحنفي ٣/٤٥٨ ونيل الأوطار للشوكاني ٢/١١٢ .

(٣) النور من الآية/ ٣١ .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أنها تدل بعمومها على أنه يجب على الرجال الأجانب إذا ما سألوا النساء الأجنبيات أن يسألوهنّ من وراء حجاب .

ويفهم من هذا حرمة إظهار وجوههن وأيديهن وبقية أجسامهنّ للرجال الأجانب ، وإلّا لما أوجب الله تعالى ذلك .

وهذه الآية وإن كانت قد نزلت في حق نساء النبي ﷺ إلا أن حكمها ليس خاصاً بهن وإنما هو عام في جميع النساء المسلمات إذ العلة واحدة .

٣ ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» (٢) .

وفي رواية لعلي : «فقال له العباس يا رسول الله ، لِمَ لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» .

وجه الدلالة من الحديث أنه يدل بمفهومه على وجوب غطاء وجه المرأة ، وإلّا لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل ، أمّا الخثعمية فقد كانت تظهر الوجه ، لأنها كانت محرمة بالحج .

٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم صنعت حيساً (٣) ، وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش فدعا

---

(١) الأحزاب من الآية/ ٣١ .

(٢) أخرجه البخاري . انظر : صحيح البخاري ٢/١٦٣ ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله .

(٣) الحيس : الخلط ، ومنه سمي الحيس ، وهو تمر يخلط بسمن وأقِطِ. الصحاح تاج اللغة ٣/٩٢٠ .

رسـول الله ﷺ أصحـابـه ، وجلسـوا يـأكلون ، ويتحـدثـون ورسـول الله ﷺ جالس ، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا»(١) .

وجـه الدلالـة من الحديث أنـه يدل بمنـطوقـه على أن زوجـة الـرسـول محمد ﷺ قد وَلَّتْ وجهها واستدارت عن الرجال .

ويفهم من هـذا وجوب غـطاء الوجـه ، وإلاّ لما فعلت زوجـة الـرسـول ﷺ ذلك .

٥ ـ وما جاء عن عـائشة رضي الله عنهـا في قصة الإفـك قولهـا : «فلما أخـذوا برأس البعيـر فانـطلقوا بـه ، فرجعت إلى المعسكـر ، وما فيـه من داع ولا مجيب ، قـد انـطلق النـاس ، فتلفعت بجلبـابي ، ثم اضـطجعت في مكـاني ، إذ مرّ بي صفـوان بن المعـطل السلمي ، وكـان قـد تخلف عن المعسكر لبعض حاجاته ، فلم يبت مـع الناس ، فـرأى سوادي ، فـأقبل حتى وقف علي ، فعـرفني حين رآني ، وكـان قـد رآني قبـل أن يضـرب علينـا الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي»(٢) .

وجـه الدلالـة من الحديث أنـه يدل بمنـطوقه على أن عـائشـة رضي الله عنها قد غطت وجهها عن صفوان .

ويفهم منـه وجوب غـطاء الوجـه وإلاّ لما فعلت عـائشـة رضي الله عنهـا ذلك .

٦ ـ وما رواه الترمذي عن النبي ﷺ قال : «المرأة عورة»(٣) .

وجـه الدلالـة من هذا الحـديث أنه يـدل بعمومـه على أنّ جميـع جسم المرأة عورة ـ وهذا في غير الصلاة والإحرام للحج أو العمرة .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه الترمذي : وقال : حديث حسن صحيح .

وأما في الصلاة والإحرام فإن وجهها وكفيها ليس بعورة كما سيأتي إن شاء الله .

٧ ـ وما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب «ما يلبس المحرم من الثياب» قالت : «ولا تلثم المرأة ، ولا تتبرقع ، ولا تلبس ثوباً بِوَرْس(١) وزعفران»(٢) .

٨ ـ وما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر قال : «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»(٣) .

وجه الدلالة من هذين الخبرين : أنهما يدلان على أن المرأة المحرمة لا تغطي وجهها ولا يديها .

ويفهم من هذا أنه في غير الإحرام يجب تغطية ذلك وإلا فإنّ نهيها عن ذلك في حالة الإحرام لا معنى له .

والقول الآخر : يجوز لهنّ ذلك في حالة أمن الفتنة وهذا قول جمهور المالكية والحنفية وبعض الشافعية وهو قول الظاهرية(٤) . وقول الشيخ ناصر الدين الألباني مطلقاً(٥) . (أي في حالة أمن الفتنة وعدمها) .

ووجه هذا القول ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخُمُرِهنَّ على جيوبهنّ ولا يبدين زينتهن إلاّ لبعولَتهنّ﴾ إلى قوله تعالى :

---

(١) الورْس : نبت أصفر يكون في اليمن يتخذ منه الغمرة للوجه . (الصحاح تاج اللغة ٩٨٨/٣) . والمراد : لا تلبس المرأة المسلمة ثوباً مصبوغاً بهذا الورس وبما يشبهه .

(٢) البخاري .

(٣) الإمام أحمد في مسنده ١١٩/٢ .

(٤) شرح الدليل على مختصر خليل ٩١/١ ونهاية المحتاج ٨/٢ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢٣/٥ . والمحلى لابن حزم ٣٩/٧ .

(٥) انظر : حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني ص ٤ وما بعدها وفيه ذكر أدلة إظهار الوجه والكفين وخرج هذه الأدلة .

﴿ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [1]].

وجه الدلالة من قوله تعالى : **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** أنها تدل على حرمة إبداء الزينة الباطنة للمرأة وجواز إبداء الزينة الظاهرة . ويقولون : إن الوجه واليدين من الزينة الظاهرة .

ويدل قوله تعالى : **﴿وليضربن بخمرهنَّ على جيوبهنّ﴾** على وجوب غطاء الرأس والعنق والصدر ، لأن الخمر : جمع خمار ، وهو ما يغطى به الرأس ، والجيوب : جمع «الجيب» وهو موضع القطع من الدرع والقميص ، وهو من الجوب ، وهو القطع ، فأمر الله تعالى بِلَيِّ الخمار على العنق والصدر ، فدل على وجوب سترهما ، ولم يأمر بلبسه على الوجه فدل على أنه ليس بعورة ويحرم إظهار غيره كالرجلين والساقين لقوله تعالى : **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهنّ﴾** [2]].

٢ ـ وقوله تعالى : **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾** [3]ومثل هذه الآية الأحاديث التي تنهى عن نظر الرجال الأجانب للنساء الأجنبيات .

ووجه الدلالة من هذا كله : أن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه ، فلذلك أمر الله تعالى بغض النظر عنهن وكذا الرسول ﷺ ، وذلك الشيء هو الوجه والكفان .

٣ ـ عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رقاق ، فأعرض عنها ، ثم قال : ما هذا يا أسماء ؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه» [4] .

---

(١) النور من الآية/ ٣١ .

(٢) النور من الآية/ ٣١ .

(٣) النور من الآية/ ٣٠ .

(٤) أخرجه البيهقي . انظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٢٦ كتاب الصلاة ، باب عورة المرأة الحرة .

٤ ـ وما رواه أبو داود في مراسيله عن قتادة أن النبي ﷺ قال : «إنّ الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يُرَى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل»[1] .

٥ ـ وما أخرجه البيهقي من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أختها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت عائشة رضي الله عنها : تَنَحَّي فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضي الله عنها ، لِمَ قام ؟ قال : أولم ترى إلى هيئتها ؟! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه[2] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدل بمنطوقها على أنه يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر الوجه والكفين .

٦ ـ وعن جابر بن عبد الله قال : «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد ، فبدأ الصلاة قبل الخُطْبة بغير آذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكّرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن ، وذكّرهنّ ، فقال : تصدقن ، فإنّ أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من سِطَه الناس (أي جالسة في وسطهن) سفعاء الخدين ، «أي فيهما تغير وسواد» فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكنّ تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، فقال : فجعلن يتصدقن من حليهنّ في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن»[3] .

---

(١) الدر المنثور ٥/٤٢ .

(٢) أخرجه البيهقي . وقال : إسناده ضعيف .

(٣) أخرجه مسلم ٢/٦٠٣ ـ ٦٠٤ ، كتاب صلاة العيدين ، حديث ٤ .

وجه الدلالة من الحديث أن المرأة التي قامت كانت سفعاء الخدين كما ذكر في الحديث ، وهذا يدل على أنها كانت تظهر الوجه ، وإلا لما عرفت بهذا الوصف . وفي هذا ما يدل على جواز كشف وجه المرأة .

٧ ـ وعن ابن عباس قال : «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»(١) .

وفي رواية لعلي : «فقال له العباس : يا رسول الله ، لما لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» .

وفي رواية لأحمد عن ابن عباس أن الفضل قال : «كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى ، فبينا هو يسير إذ عرض له أعرابي مردفاً ابنة له جميلة ، وكان يسايره . قال : فكنت أنظر إليها ، فنظر إليّ النبي ﷺ ، فقلب وجهي عن وجهها ، ثم أعدت ، فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً ، وأنا لا أنتهي ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»(٢) .

وجه الدلالة من الحديث أنه دل بمنطوقه على جواز إظهار وجه المرأة المحرمة بالحج .

٨ ـ عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسي . قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست»(٣) .

وجه الدلالة من الحديث أنه يدل بمنطوقه على جواز إظهار وجه المرأة ، وإلاّ لما جاز كشفه إلى رسول الله ﷺ ، ولما جاز له النظر إليه .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢١١ .
(٣) أخرجه البخاري ٨/٧ ، كتاب النكاح ، باب تزويج المعسر .

٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنهما قالت : كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس»[١] .

فقول عائشة رضي الله عنها : «لا يعرفن من الغلس» . دليل على أن النساء المسلمات كنّ ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ وهنّ كاشفات الوجوه لكن ظلمة آخر الليل حالت دون معرفة ذلك .

١٠ ـ وعن فاطمة بنت قيس : «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة «وفي رواية أخرى ثلاث تطليقات» وهو غائب . . . فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له . . . فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك (عنده) (وفي رواية) : انتقلي إلى أم شريك ـ وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان ـ فقلت : سأفعل ، فقال : لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى . . . وهو من البطن الذي هي منه (فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) فانتقلت إليه ، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد ، فصليت مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا رهبة ، ولكن جمعتكم لأن تميم الداري كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال»[٢] .

---

(١) أخرجه الشيخان وغيرهما . والمراد بنساء المؤمنات أي النساء المؤمنات كما سيأتي . والغلس : هو ظلمة آخر الليل . (الصِّحاح تاج اللغة ٣/٩٥٦) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم انظر : صحيح مسلم ٢/١١١٤-١١١٦ ، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها .

ووجه الدلالة من هذا الحديث على أن غطاء الوجه ليس بواجب أن النبي ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار ـ وهو غطاء الرأس ، فدل هذا على أنّ الوجه منها ليس بالواجب ستره ، ولكنه عليه الصلاة والسلام خشي عليها أن يسقط الخمار عنها فيظهر منها ما هو محرم بالنص ، فأمرها ﷺ بما هو أحوط لها ، وهو الانتقال إلى دار ابن أُم مكتوم الأعمى .

١١ ـ وعن سبيعة بنت الحارث : «أنها كانت تحت سعد بن خوله ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدرياً فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت[١] من نفاسها وقد اكتحلت (واختضبت وتهيأت) . فقال لها اربعي[٢] على نفسك ـ أو نحو هذا ـ لعلك تريدين النكاح ، إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ما قال : أبو السنابل بن بعكك ، فقال : قد حللت حين وضعت حملك»[٣] .

١٢ ـ عن فضالة بن عبيد عن ابن عباس أنّ امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه ، ولم تكن مختضبة ، فلم يبايعها حتى اختضبت»[٤] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما يدلان على جواز كشف وجه المرأة وكفيها .

١٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»[٥] .

(١) تعلت : أي خرجت من نفاسها (القاموس المحيط ٤/ ٢٠) .
(٢) اربَعي : بهمزة وصل وبفتح الباء أي انتظري وامكثي/ أساس البلاغة للزمخشري/ ٣١٧ .
(٣) أخرجه الإمام أحمد ٦/٤٣٢ .
(٤) أخرجه الحاكم . انظر : المستدرك على الصحيحين في الحديث ١/ ١١٩ كتاب العلم . واختضبت أي تحنت . والخضاب ما يختضب به . وقد خضبت الشيء أخضِبُه خضْباً واختضب بالحِنّاء ونحوه . الصّحاح تاج اللغة ١/ ١٢١ والقاموس المحيط ١/ ٦٢ .
(٥) سبق تخريجه .

وجه الدلالة من الحديث أنه دل بمنطوقه على أن المرأة المحرمة لا تنتقب ولا تغطي كفيها ، وما هذا إلا لأن الوجه والكفين ليس من العورة وإلا وجب الستر في الحج .

تنبيه :

ولنعلمْ جميعاً أن كل ما ورد في هذا الموضوع من أحكام ، إنما هو يخص المرأة المسلمة الشابة البالغة فتنفذ هذه الأحكام ـ في ستر العورة ـ مذ تقارب المرأة البلوغ ، وتبقى نافذة عليها ما دامت فيها جاذبية جنسية ، فإذا جاوزت المرأة ذلك العمر وتقدمت في السن خفف عنها(١) .

وفي القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿**والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جُناح أن يضعن ثيابهنّ غيرَ متبرجاتٍ بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهن**﴾(٢) .

«وفي هذه الآية تصريح بعلة التخفيف والمراد بعدم الرجاء في النكاح : هو أن تبلغ المرأة عمراً تفنى فيه الشهوة الجنسية ، ولا تبقى في المرأة جاذبية ، على أن الله تعالى قد ألزمهنّ لمزيد الحيطة أن لا يقصدن بوضع الثياب إبداء زينتهنّ ، وأما إذا كان في نفس المرأة إثارة من الشهوة الجنسية ، فلا يجوز لها أن تخلع الثوب عن رأسها ، وإنما التخفيف للعجائز اللاتي يجعلن تقدم السن في غنى عن العناية بلباسهنّ ، واللاتي يكاد لا ينظر إليهن أحد إلا بنظر الإجلال والاحترام ، وأمثال هؤلاء لا جناح عليهن أن يخلعن خمرهن في بيوتهنّ»(٣) .

والنظرة المتفحصة في هذا الزمن ترى أن معظم عجائز هذا الزمان يجلسن ويخرجن متبرجات بزينة ، الأمر الذي يؤدّي إلى عدم التفرقة بين

---

(١) الحجاب للمودودي ص ٢٧٤ .
(٢) النور من الآية/ ٦٠ .
(٣) الحجاب للمودودي ص ٢٧٤ .

المرأة الشابة والعجوز ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الذي تقتضيه الحيطة أن تستر عجائز هذا الزمن أجسامهن ، منعاً للفتنة وسداً للذريعة . وفي الآية السابقة ما يؤيد هذا القول . ذلك أن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿فليس عليهن جُناح أن يضعن ثيابَهن غيرَ متبرجاتٍ بزينة وأن يستعففن خيرٌ لهنّ﴾ الآية .

ففي هذه الآية الكريمة منع الله العجائز أن يضعن ثيابهن إذا جلسن أو خرجن متبرجات بزينة ، وعجائز هذا الزمان يخرجن متبرجات بزينة ، فيشملهن هذا المنع .

على أن الآية الكريمة أشارت إلى أن ارتداء الثياب خير وأفضل عند الله من وضعها ولو خرجن غير متبرجات ، وذلك للاستعفاف ، كما صرحت الآية به ، ومما لا شك فيه أنّ عمل الأفضل خير عند الله من عمل سواه .

المبحث الثاني
شروط حجاب المرأة المسلمة

عرفنا فيما تقدم حجاب المرأة المسلمة ، والآن نتحدث عن شروطه[1] وهي كما يلي :

١ ـ **الشرط الأول** : استيعاب جميع البدن ، وهذا في حالة خوف الفتنة وأما في حالة عدم خوفها ، فقد ذكرت قولين في هذه المسألة .

٢ ـ **الشرط الثاني** : أن لا يكون زينة في نفسه . ويكون كذلك إذا كان من شأنه أن يجلب انتباه الشباب إلى المرأة المزينة بهذا الحجاب ، ودليل حرمة هذا الحجاب الذي يكون زينة في نفسه ما يلي :

(أ) قوله تعالى : **﴿ولا يبدين زينتهن﴾** الآية .

وجه الدلالة : أن قوله تعالى بهذا العموم يشمل الزينة الظاهرة ، وهي الثياب الظاهرة ، إذا كانت مزينة ، تلفت أنظار الرجال إليها ، ولهذا ، فإن الله تعالى أمر النساء أن يحتجبن في البيوت . قال الله تعالى : **﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾**[2] .

---

(١) راجع : حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألباني ص ١٥ وما بعدها . وفيه ذكر ثمانية شروط : وذكر أدلتها مفصلة ، كما قام بتخريجها من مظانها الأصلية .

(٢) الأحزاب من الآية/ ٣٣ .

(ب) وقوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاثة لا تسأل عنهم[١] رجل فارق الجماعة وعصى إمامه، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم»[٢] .

٣ ـ **الشرط الثالث** : أن لا يشف وذلك لأن ستر عورة المرأة ، لا يتحقق إلاّ به ، وأما الملابس الشفافة ، فإنها لا تزيد المرأة إلا تبرجاً وفتنة وزينة .

وفي هذا جاءت النصوص الدالة على ذلك منها :

(أ) قال رسول الله ﷺ : «سيكون في آخر أمتي نساءٌ كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن ، فإنهن ملعونات»[٣] .

ومعنى كاسيات عاريات : أي يلبسن ملابس لا تستر أجسامهن حقيقة ، فهن كاسيات اسماً لا حقيقة والحديث يدل بمنطوقه على أن المرأة التي تلبس الملابس الشفافة أو التي تصف جسمها لا تدخل الجنة . وهذا يدل على حرمة لبسها ، لأنها من الكبائر .

(ب) وقد زاد عليه الصلاة والسلام في حديث آخر : «لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[٤] .

(جـ) وعن أُم علقمة بن أبي علقمة قالت : «رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة ، وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشقته عائشة عليها ، وقالت : أما تعلمين ، ما أنزل الله في سورة النور ؟! ثم دعت بخمار فكستها[٥] .

---

(١) يعني لأنهم من الهالكين .
(٢) أخرجه الإمام أحمد والحاكم .
(٣) أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة .
(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير .
(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى .

وجه الدلالة من هذا الأثر أن قول عائشة «أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور» . فيه إشارة إلى أن من تسترت بثوب شفاف أنها لم تستر عورتها ولم تمتثل بقوله تعالى : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ الآية .

٤ ـ **الشرط الرابع** : أن يكون فضفاضاً غير ضيق ، لأن الغرض من الحجاب ، إنما هو رفع الفتنة ، ولن ترتفع هذه الفتنة إلا إذا كان الثوب فضفاضاً واسعاً ، وأما الملابس الضيقة ، فإنها تصف عورة المرأة ، وتصورها في أعين البالغين من الرجال ، ويترتب على هذا الفساد الشر المستطير الذي لا يخفى على كل ذي بصيرة .

ولهذا اشترط الإسلام في هذا الحجاب أن يكون واسعاً ، ودليل ذلك أدلة ، منها :

(أ) ما رواه أُسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : «كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة ، كانت مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال : ما لك لِمَ لَمْ تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ، فقال : مرها ، فلتجعَل تحتها غِلالَه[١] ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»[٢] .

فقد أمر رسول الله ﷺ أن تجعل امرأة أُسامة بن زيد تحت القبطية غلالة ، لتمنع بها ما يوصف جسمها ، والأمر يفيد الوجوب هنا .

إذاً فهذا الحديث يدل على أن المرأة المسلمة البالغة يجب عليها أن تستر عورتها بثوب لا يصفها .

(ب) وما روي عن أُم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : «يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب ، فيصفها ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ﷺ ،

---

(١) الغلالة بكسر الغين وفتح اللام : هي شعار يلبس تحت الثوب ليمنع بها وصف عورة المرأة انظر : القاموس المحيط ٤/٢٦ وهي ما تعرف في أيامنا بالملابس الداخلية .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٠٥ .

ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله تعرف به المرأة من الرجل ، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي ، ولا تدخلي عليّ أحداً»[1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه إذا كانت فاطمة ، وهي قطعة من النبي ﷺ قد استقبحت أن يصف الثوب المرأة ، وهي ميتة ، فمن باب أولى أن يكون ذلك أشد قبحاً بالنسبة للمرأة الحية .

فيا حبذا لو تسمع المرأة المسلمة هذا الكلام ، وتحاسب نفسها على تقصيرها قبل أن يأتي يوم لا تملك فيه محاسبتها .

ويا حبذا لو تتذكر المرأة المسلمة حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : «الحياء والإيمان قرنا جميعاً ، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر»[2] .

٥ ـ **الشرط الخامس : أن لا يكون الحجاب مبخراً مطيباً** .

يحرم على المرأة أن تخرج من بيتها متطيبة ، لأن هذا التطيب فيه تحريك للشهوة ، ودليل هذه الحرمة أدلة كثيرة منها :

(أ) ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية»[3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن المرأة المستعطرة إذا خرجت من بيتها فهي زانية ، وهذا يدل على حرمة استعطار النساء إذا خرجن .

(ب) وعن زينب امرأة عبد الله ، قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً»[4] .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤ ـ ٣٥ ، كتاب الجنائز باب ما ورد في النعش للنساء .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في الحديث ١/٢٢ كتاب الإيمان .
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في الحديث ٢/٣٩٦ كتاب التفسير .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٣٢٨ كتاب الصلاة ، حديث ١٤٢ .

والنهي يفيد التحريم ، فدل الحديث على أنه يحرم على المرأة المسلمة أن تستعمل الطيب في حالة خروجها من بيتها .

(جـ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[1] .

وجه الدلالة من قوله عليه الصلاة والسلام : «فلا تشهد يدل على أن المرأة المتطيبة ارتكبت شيئاً حراماً وإلا لما قال ذلك .

وبهذا ثبت حرمة تطيب النساء في حالة خروجهن في جميع الأزمنة والأمكنة ، وسواء أكان هذا التطيب عالقاً بأجسادهن أم بملابسهن ، فالنصوص السابقة عامة في الجميع .

٦ ـ **الشرط السادس** : أن لا يشبه حجاب المرأة لباس الرجل .

يحرم على المرأة أن تلبس لباساً يشبه لبسة الرجل ، ودليل ذلك أدلة كثيرة منها :

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن المرأة تلبس لبسة الرجل ، والرجل يلبس لبسة المرأة»[2] .

وهذا الحديث يدل بمنطوقه على حرمة تشبه المرأة بالرجل في لبسه ، وتشبه الرجل بالمرأة في لبسها ، وإلا لما لعنهما الله سبحانه وتعالى .

(ب) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»[3] .

دل الحديث بمنطوقه على حرمة تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٣٢٨ كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة . حديث ١٤٣ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في الحديث ٤/١٩٤ كتاب اللباس .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٢٠٠ .

وذلك في اللباس ونحوه ، وإلا لما قال عليه الصلاة والسلام : «ليس منا . . . » .

(جـ) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً»(١) .

وفي لفظ «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال وكذا العكس ، وهذا مستفاد من قوله عليه الصلاة والسلام : «لعن الله . . . » واللعن على شيء أو فعله لا يكون إلا إذا كان هذا الشيء أو الفعل محرماً ، وهو عام في اللباس وغيره .

ومما تقدم يتبين لنا حرمة تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء ، وسواء أكان التشبه باللباس أو بغيره .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلنعرف نحن معشر المسلمين أن لعنة الله ورسوله على كل امرأة تتشبه بالرجال ، وكل رجل يتشبه بالنساء ، وسواء أكان ذلك التشبه بلبس الملابس ، مثل البنطلونات أو الجاكيتات أو الأحذية أو الشعر . . . أو . . .

٧ ـ **الشرط السابع** : أن لا يشبه لباس الكافرات .

هناك قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية ، ومؤداها أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساء التشبه بالكفرة ، سواء أكان ذلك في عباداتهم أم في ملابسهم الخاصة بهم في أعيادهم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥/٧ ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٥/٧ كتاب اللباس ، باب : المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال .

وهذه القاعدة على عظمها ، فإن كثيراً من المسلمين اليوم ، قد تخلفوا عنها ، جهلاً بدينهم أو اتباعاً لأهوائهم ، أو انجرافاً مع العادات الخبيثة للعصر الحاضر وتقاليد أوروبا الكافرة والشيوعية الملحدة الهدامة ، مما نعتبره من الأسباب التي أدت إلى ضعف المسلمين وذلهم وسيطرة المستعمرين عليهم وإذلالهم وسيبقون على هذه الحالة ، ما لم يغيروا ما بأنفسهم ، قال الله تعالى : **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾**[(١)] .

والأدلة على صحة هذه القاعدة كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإذا كانت أدلة الكتاب مجملة ، فالسنة تفسرها وتوضحها وتبينها كما هو الحال دائماً .

وقد ذكر الألباني أدلة ذلك من الكتاب والسنة مفصلة ، ومما ذكره بخصوص اللباس ما يلي[(٢)] :

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : «رأى رسولَ الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»[(٣)] . وهذا الحديث يدل على النهي عن لبس ثياب الكفار الخاصة بهم .

٢ ـ وعن علي رضي الله عنه رفعه : «إياكم ولبوس الرهبان ، فإنه من تزيّا بهم أو تشبه فليس مني» .

وجه الدلالة من الحديث أنه يحذر المسلمين من التشبه بألبسة الرهبان ، وهذا التحذير دليل على حرمة التشبه بألبستهم .

٣ ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة

---

(١) الرعد من الآية/ ١١ .

(٢) راجع حجاب المرأة المسلمة للألباني/ ٩٣ وما بعدها .

(٣) أخرجه الإمام مسلم . انظر صحيح مسلم ١٦٤٧/٣ .

من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا ، وخالفوا أهل الكتاب ، قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ؟ فقال رسول الله ﷺ : «تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب ، قال : فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ؟ قال : فقال النبي ﷺ : فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب قال : فقلنا : يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم[١] ويوفرون سبالهم[٢] قال : فقال ﷺ : قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب»[٣] .

وجه الدلالة من الحديث أنه يدل بمنطوقه على وجوب مخالفة أهل الكتاب في ملابسهم ولحاهم وشواربهم ونحو ذلك .

ومما تقدم يتضح لنا جلياً أن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين والمسلمات بأن يتشبهوا بأهل الكتاب وبالمشركين مطلقاً ، أي سواء أكان التشبه في اللباس أم في غيره .

٨ ـ **الشرط الثامن** : أن لا يكون لباس شهرة . «وهو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء كان الثوب نفيساً أو يلبسه إظهاراً للزهد والرياء»[٤] .

ودليل هذا الشرط حديث ابن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»[٥] .

---

(١) العثانين : جمع عثنون : وهي اللحية أو ما فضل منها بعد العارضين ، أو ما نبت على الذَّقَن. القاموس المحيط ٤/٢٤٦ .

(٢) السبال : جمع سَبَلَة بالتحريك : وهي الدائرة في وسط الشفة العليا او ما على الشارب من الشعر أو طرفه أو مجتمع الشاربين . والمراد هنا الشارب ـ القاموس المحيط ٣/٣٩٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

(٤) انظر : حجاب المرأة المسلمة/ ١١٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/١١٩٢ ـ ١١٩٣ كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب حديث رقم ٣٦٠٧ .

دل الحديث بمنطوقه على أنه لا يجوز للمسلم والمسلمة أن يلبسا ثوب شهرة ، فلو كان هذا اللباس جائزاً لما ألبس الله صاحبه ثوب المذلة يوم القيامة ، ولما ألهب فيه نار جهنم .

ومما تقدم يتضح لنا بوضوح شروط حجاب المرأة المسلمة ، وهو أن يكون ساتراً لجميع بدنها ، إلا ما استثناه الشارع على رأي فريق من فقهاء المسلمين . وأن لا يكون زينة في نفسه ولا ضيقاً ولا شفافاً يصف بدنها ولا مبخراً ولا مشابهاً للباس الرجال ولباس الكفار ولا ثوب شهرة .

ولندرك جميعاً نحن معشر المسلمين أن من شأن العمل بموجب هذه الشروط ، ما يحقق عفة المرأة المسلمة ويصونها وفي هذا صون لمشاعر الشباب الذين يتفطرون حيوية ، وبالتزام المرأة المسلمة بهذا الحجاب ، وبهذه الشروط نصل إلى أنجع الوسائل الكفيلة لمنع النظرة الزانية .

ولنعرف جميعاً أن هذا الحجاب بشروطه السابقة أمانة في عنق كل مسلم ، ومسلمة ، وعلينا جميعاً العمل بموجب أحكامه وشروطه ، وأن من قصر في ذلك استحق عقاب الله . قال الله تعالى : ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُم نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ ما أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[1] .

وقال عليه الصلاة والسلام : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[2] .

(١) التحريم آية/ ٦ .

(٢) من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والإمام أحمد . وقد سبق ذكره .

[illegible]

تنبيه
حكم الجلباب القصير

الجلباب القصير الذي تلبسه بعض النسوة اليوم لا يعتبر جلباباً مشروعاً ، لأنه لا يستر عورة المرأة كلها ومن شروط الجلباب الشرعي ستر هذه العورة .

وقد يقول قائل : إنّ ساق المرأة قد ستر بعضه بالجلباب القصير وبعضه الآخر بالجورب ، ولهذا يعتبر مشروعاً .

والجواب عن هذا التساؤل بالآتي :

أولاً : إن هذا الجورب وإن كان في الظاهر أنه يستر ساق المرأة إلاّ أنه في الحقيقة والواقع يصفه ، واللباس الذي يصف عورة المرأة لا يعتبر لباساً مشروعاً لأدلة سبق ذكرها .

ثانياً : إن هذا الجلباب القصير يجعل لباس المرأة زينة في نفسه ، والجلباب إذا كان كذلك لا يعتبر مشروعاً للأدلة التي سبق ذكرها .

ثالثاً : إن ستر الساق بالجورب فحسب ذريعة إلى الفتنة ، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك فلا يجوز فعله .

ولهذا نظائره فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «من جر ثوبه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فقالت أم سلمة :

فكيف يصنع النساء بذيولهنّ ؟ قال : يرخين شبراً ، قالت : إذن ينكشف أقدامهنّ ، قال : فيُرْخِيَنَّهُ ذراعاً لا يزدن عليه»[1] .

وفي رواية للإمام أحمد «أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل ، فقال : اجعلنه شبراً فقلن : إن شبراً لا يستُرُ من عورة فقال : اجعلنه ذراعاً»[2] .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لما كان إرخاء ذيول النساء شبراً وسيلة إلى كشف أقدامهنّ ، نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأمرْن بإرخائها ذراعاً ، وذلك من أجل سد باب الفتنة التي تنجم عن إظهار عوراتهن في حالة عدم فعل ذلك .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢/٧٧ ، وأخرجه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح .
(٢) المصدر السابق .

الفصل الثاني

لباس المرأة المسلمة في الصلاة والاحرام

الفصل الثاني

أبعاد المرأة المسلمة في الحركة الإسلامية

للمرأة المسلمة في الصلاة وفي الإحرام للحج والعمرة لباس خاص يختلف عن لباسها عند خروجها من بيتها ولبيان ذلك نقول :

أولاً : لباس المرأة المسلمة البالغة في الصلاة ، إذا كانت في بيتها يتمثل في الآتي :

١ ـ غطاء الرأس :

يجب على هذه المرأة أن تغطي رأسها في الصلاة ، سواء أكانت منفردة ، أو كان معها زوجها أو محارمها ، وهذا باتفاق علماء المسلمين[١] ودليل هذا قول الرسول ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٢] .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن الله علق قبول صلاة الحائض بالخمار ، وهو دليل على وجوبه ، إذ لو لم يكن كذلك لما علق ذلك على الخمار .

والخمار هو ما يغطي الرأس . فثبت بهذا أنه لا يجوز شرعاً للمرأة البالغة أن تكشف رأسها في الصلاة ، ولو كانت منفردة في بيتها .

٢ ـ غطاء الأذنين :

يجب غطاء الأذنين ، لأنهما من الرأس لقوله عليه الصلاة والسلام : «الأذنان من الرأس»[٣] .

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٦٠١ .

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي وغيرهم . وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي .

وإذا ثبت أن الأذنين من الرأس ، وجب على المرأة المسلمة البالغة تغطيتهما مع الرأس للحديث الذي سبق ذكره ، «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» .

وأما غطاء الوجه والكفين والقدمين ، فلا يجب عليها تغطية ذلك باتفاق فقهاء المسلمين ، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع ، وكذلك الكفين ، يجوز لها أن تظهرهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وكذلك القدم يجوز إبداؤه على رأي الإمام أبي حنيفة ، وهو الأقوى فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة[1] .

وبالجملة كما قال ابن تيمية رحمه الله :

«فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها ، إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ ، فتصلي في بيتها ، وإن بدا وجهها ويداها «كفاها» ، وقدماها ، كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن . فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً ، وابن مسعود رضي الله عنه لما قال : «الزينة الظاهرة هي الثياب لم يقل إنها كلها عورة حتى ظفرها ، بل هذا قول أحمد يعني به أنها تستره في الصلاة ، فإن الفقهاء يسمون ذلك باب ستر العورة وليس هذا من ألفاظ الرسول ﷺ ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة ، بل قال تعالى : ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[2] «ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عريان»[3] فالصلاة أولى[4] .

---

(١) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية/ ٢٣ ـ ٢٤ .

(٢) الأعراف من الآية/ ٣١ .

(٣) ونص الحديث عن أبي هريرة في صحيح البخاري ١٨٨/٢ ، كتاب الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك .

(٤) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة لابن تيمية/ ٢٥ .

وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : «أو لكلكم ثوبان»[(١)]

وقال في الثوب الواحد : «إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به» [(٢)]

ونهى أن يُصلِّي الرجل في ثوب واحد وليس على عاتقه منه شيء» [(٣)] .

«فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة الفخذ وغيره ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك» [(٤)] .

«وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيداً واليدان تسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبي ﷺ ، إنما كان لهنّ قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن ، فتبدي المرأة يدها إذا عجنت وطحنت ، وخبزت ، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص فكن يصلين في قمصهن وخمرهن» [(٥)] .

أما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه ، وسألن عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : شبراً فقلن : إذا تبدو سوقهن ؟ فقال : «ذراع لايزدن عليه» [(٦)] .

وكذا قول عمر بن ربيعة في ديوانه :

كتب القتل «والقتال» علينا   وعلى الغانيات [(٧)] جر الذيول

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/١٠١ ، كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً .

(٣) متفق عليه .

(٤) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية/ ٢٥ وما بعدها .

(٥) المصدر السابق/ ٢٨ .

(٦) حديث صحيح رواه أبو داود وغيره .

(٧) وفي ديوان عمر بن ربيعة المحصنات مكان الغانيات .

فالجواب عنه :

بأن هذا : «إذا خرجن من البيوت ، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ؟ فقال : «يطهره ما بعده»[1] . وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك ، كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها في البيوت ، ولهذا قلن إذاً تبدو سوقهن ، وكان المقصود تغطية السوق ، لأن الثوب ، إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي[2] .

وقد روي : «أعرو النساء يلزمن الحجال»[3] .

يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت بيتها[4] .

وكان نساء المسلمين يصلين في بيوتهن ، وقد قال النبي ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[5] . ولم يؤمرن مع القمص إلا بالخمر ، لم تؤمر بما يغطي رجليها ، لا خف ولا جورب ، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك[6] .

«فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجانب ، وقد روى أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة ، فإذا وضعت خمارها أو قميصها لم ينظر إليها ، وروي في ذلك حديث عن خديجة[7] ، فهذا القدر ـ القميص والخمار هو المأمور به لحق الصلاة»[8] .

---

(١) حديث حسن رواه أبو داود وغيره .
(٢) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية/ ٢٩ .
(٣) حديث ضعيف .
(٤) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية/ ٢٩ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٧ . كتاب الجمعة والإمام مسلم في صحيحه ١/٣٢٧ حديث ١٣٦ ، كتاب الصلاة .
(٦) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية/ ٣٠ .
(٧) ولا يصح هذا الحديث .
(٨) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية/ ٣٠ .

ومما تقدم يتضح لنا أن المرأة المسلمة البالغة ، لم يجب عليها تغطية وجهها وكفيها وقدميها في الصلاة .

٣ ـ غطاء ما عدا الوجه والكفين والقدمين :

وما عدا الوجه والكفين والقدمين من جسم المرأة ، إما أن يكون الرأس ، وإما أن يكون غير ذلك كالعنق والصدر والبطن والظهر والفخذ والساق ، فإن كان الرأس ، فقد سبق أن قلنا أن غطاءه واجب باتفاق فقهاء المسلمين وإن كان غيره فيجب غطاءه كذلك ، لأن العنق والصدر والبطن والظهر والفخذ والساق من عورة المرأة التي يجب عليها أن تغطيها ، سواء أكانت خارج الصلاة أو في الصلاة ، أما أنه يجب عليها أن تغطيها إذا كانت خارج الصلاة ، فلما سبق بيانه عند الحديث عن حجاب المرأة المسلمة ، وأما أنه ينبغي عليها أن تغطيها إذا كانت في الصلاة ، فلما يأتي :

١ ـ قوله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» وقد تقدم ذكره .

فإذا كانت صلاة الحائض وهي المرأة البالغة لا تقبل إلا بخمار ، وهو ما يغطي الرأس ، كما دل على ذلك منطوق الحديث ، فكذلك لا تقبل صلاتها إذا ظهر عنقها أو صدرها ، أو بطنها أو فخذها ، أو ساقها ، من باب أولى .

٢ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها : «لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهنّ : درع وجلباب وخمار . وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به»(١) .

وجه الدلالة من هذا الأثر أن كلمة (لا بد) الخ يلزم منه القول بوجوب ستر المرأة عند صلاتها .

وفي معنى ما تقدم حديث محمد بن يزيد بن قنفذ ، عن أمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى ٧١/٨ .

الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها»[1] .

٣ ـ إن المتتبع للنساء المؤمنات في صلاتهن من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يتبين له أنهن كنّ يغطين ، جميع الجسم ما عدا الوجه والكفين ، ولم يقل أحد خلاف هذا .

ثانياً : لباس المرأة في الاحرام للحج والعمرة :

هو مثل لباسها في الصلاة داخل بيتها ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن تلبس النساء المحرمات القفازين والنقاب ، ودليل ذلك ما رواه البخاري في صحيحه «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»[2] .

وفي لفظ آخر «كان النبي ﷺ قد أمر أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين» .

على أنه يجوز لهذه المرأة ، ولو كانت محرمة ، أن تسدل على وجهها ما يستره ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، ولكن بغير النقاب ، ويدل على هذا حديث عائشة ، وقد تقدم ذكره ونصه «كان الركبان يمرون ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه»[3] .

وكذلك يجوز لها في صلاتها أن تسدل على وجهها ما يستره إذا دعى إلى ذلك داع ، كأن يمر عليها غير محرم .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١ /١٧٣ ، كتاب الصلاة ، حديث ٦٣٩ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي في سننهما والإمام مالك في موطأه والإمام البخاري .

(٣) أخرجه الإمام أحمد . وسنده حسن في الشواهد وقد ورد بلفظ أبي داود ، فإذا جاوزوا كشفناه .

الفصل الثالث

التبرج وحكمه

نتحدث في هذا الفصل عن التعريف بالتبرج وحكمه ولبيان ذلك نقول :

أولاً : التعريف بالتبرج :

التبرج : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب ، وامرأة بَرْجاء بينة البرج ، ومنه قيل ثوب مبرَّج للمعيّن من الحلل[1] .

وقال القرطبي : «التبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه بروج ، وبروج السماء والأسوار ، أي لا حائل دونها يسترها»[2] .

ويمكننا القول : أن كل ما من شأنه أن يحرك الغريزة الجنسية للبالغين من الذكور ، سواء أكان ذلك عن طريق إبراز محاسن رأس المرأة أو جسمها ، أو عن طريق لباسها ، سواء أكان اللباس ساتراً لجسمها أم غير ساتر ، يعتبر من قبيل التبرج .

وكذا يعتبر من قبيل التبرج إظهار المرأة لمحاسنها بأي طريقة من الطرق ، ومن ذلك ، لبسها (الباروكة) وهي خارج بيتها ، أو لبسها الملابس الضيقة التي تظهر محاسنها ومقاطع جسمها ، كما في ارتدائها البنطال الذي يفسر عورتها خير تفسير ، وكذا لبسها القميص الذي يفسر صدرها ، ويظهر محاسنها ، أو لبسها الأحذية الملفتة للانتباه ، كما هو الحال عند من تلبس

(١) الصحاح تاج اللغة ١/٢٩٩ .
(٢) القرطبي ١٢/٣٠٩ .

كعباً عالياً ، أو لبسها الملابس المزركشة ذات الألوان المختلفة التي من شأنها أن تجلب انتباه البالغين من الذكور ، وكذا لبسها الأقراط ذات الألوان المختلفة والتصاميم المتنوعة ، أو لبسها الجواهر ، بقصد أن تجعل نفسها تحلو في نظر المشاهدين ، أو المبالغة فيها مما يجعلها تجلب نظرة الآخرين ولو كانت حسنة النية .

وكذا القول في حالة تلطيخها لوجهها بالمساحيق ذات الألوان والروائح المثيرة .

ويعتبر من قبيل التبرج تغيير المرأة لحواجبها ، أو[رموشها الطبيعية - بقصد أن تحلو في نظر الأجانب . وفي الحديث الشريف «لعن الله الواصلة والمستوصلة» .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «لعن رسول الله ﷺ الواشمات[1] والمستوشمات[2] والمتفلجات[3] للحسن المغيرات خلق الله»[4] .

ويعتبر من قبيل التبرج كل تصنع تقوم به المرأة من مشي أو الْتواء خليع أو صوت غنج ذي لين ودلال أو تشبهها بالرجال . وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «لعن المرأة تلبس لبسة الرجل، والرجل يلبس لبسة المرأة»[5] .

ونظراً لما يترتب على التبرج من آثار مدمرة تلحق المجتمع بأسره ،

---

(١) الواشمات : جمع واشمة ، وهي التي تغرز الإبرة في البدن وتذر الكحل أو التوت عليه حتى يخضر . انظر : القاموس المحيط ١٨٦/٤٠ والصحاح تاج اللغة ٢٠٥٢/٥ .

(٢) المستوشمات : جمع متوشمة وهي التي تطلب ذلك .

(٣) المتفلجات : جمع متفلجة ، وهي مأخوذة من فلج . والفلج : برد ما بين الأسنان للتباعد بينها ، يقال : رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان . والمتفلجات : هنّ اللاتي يفعلن هذا . انظر : القاموس المحيط ٢٠٣/١ والصحاح تاج اللغة ٣٣٥/١ .

(٤) رواه البخاري .

(٥) سبق تخريجه .

أفراداً وأسراً ، ذكوراً وإناثاً ، أراد الله ـ رحمة منه وفضلاً ـ أن يحفظ جسم المرأة من طمع الطامعين ، وعبث الفاسدين ، ليعشن عفيفات شريفات في مجتمع طاهر نقي بعيد عن الرذيلة ، كما أراده الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم يعيش الجميع للبناء لا للهدم والفناء .

ولهذا كله جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد كلية رحمة بالإنسانية ، وبتشريع سماوي ، يحمل في طياته أوامر ونواهٍ ، ومن بين هذه الأوامر والنواهي ، الأوامر والنواهي التي تبين لنا حكم التبرج وهو التحريم ، باعتبار أن من أقدم عليه ، يعتبر ضالاً ومضلاً لغيره ، ومن ثم يعتبر في عداد الفسقة المجرمين ، وليس له من جزاء إلا النار إن لم يتب ، ويتوب الله عليه .

قال الله تعالى : ﴿قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١) .

فهذه الآية الكريمة اشتملت على أوامر ونواهٍ موجهة من الله سبحانه وتعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام ليبلغ بالأحكام التي جاءت بها النساء المؤمنات ، باعتبارهن القدوة الحسنة في الامتثال بأوامر الله جل شأنه ونواهيه ، ولهذا أمر سبحانه وتعالى رسوله ﷺ أن يبلغ النساء المؤمنات بهذه الأحكام ليكنّ قدوة في الامتثال بأوامر الشرع ونواهيه .

وهذه الأحكام التي جاءت بها هذه الأوامر والنواهي هي :

---

(١) النور/ ٣١ .

١ ـ الغض من البصر :

وهو مستفاد من قوله تعالى : **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾** .

وغض البصر معناه : خفضه وعدم رفعه من الأرض ، ولكن ليس هذا مقصود الأمر الرباني بهذه الكلمة ، بل المقصود : اجتناب ما قد عُبر عنه في الحديث بزنا النظر بالنسبة للرجل والمرأة ، فالتلذذ برؤية جمال الأجنبيات وزينتهن ، هو مبعث الفتنة للرجال ، كما أن الطموح بالبصر إلى الأجانب من الرجال هو مصدر الفتنة للنساء . من هنا يصدر الفساد طبعاً وعادة ، ولذلك قد سد بابه أول ما سد من الأبواب[١] ، وهذا هو المراد بغض نظر الرجل في قوله تعالى : **﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . .﴾** الآية وبغض نظر المرأة في قوله تعالى : **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾** الآية .

«على أنه ظاهر أنه ما دام الإنسان فاتحاً عينيه ، فلا بد أن يقع بصره على كل ما حوله من الأشياء والأشخاص ، وليس في الإمكان أن لا يرى الرجل امرأة أبداً ـ ولا ترى المرأة رجلاً بحال . فمراد الشارع في مثل هذا النظر : أنه إن وقع فجأة فلا إثم فيه . وإنما المحظور أن يعيد المرء نظره إلى حيث يستأنس الزينة والجمال ويجعله مرمى عينيه»[٢] .

عن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : **«اصرف بصرك»**[٣] وعن بريدة قال رسول الله ﷺ لعلي ـ كرّم الله وجهه ـ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليس لك الآخرة»[٤] .

---

(١) الحجاب للمودودي / ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) أخرجه أبو داود ـ باب ما يؤمر به من غض البصر .
(٤) أخرجه أبو داود ـ باب ما يؤمر به من غض البصر .

وعن النبي ﷺ قال : «من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك[1] يوم القيامة» .

وعد الشرع النظر نوعاً من أنواع الزنا ، فقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر ، والرجل زناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب»[2] .

وفي رواية لمسلم وأبي داود «والرجلان تزنيان فزناهما المشي ، والفم يزني فزناه القبل»[3] .

وأصل البلاء كله نظرة كما قال الشاعر :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

وقال آخر :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر
والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ضر مهجته لا مرحبا بسرور جاء بالضرر

«على أنه قد يكون هناك من الأحاديث ما يستدعي النظر إلى امرأة أجنبية ، كأن ينظر الطبيب إلى مريضة ، أو ينظر القاضي إلى امرأة تحضر بين يديه شاهدة ، أو طرفاً في قضية ، أو تحضر امرأة في حريق أو تقع في لجة ، فتشرف على الغرق ، أو يكون عرضها أو نفسها عرضة للخطر . ففي مثل هذه الحالات يجوز النظر إلى عورة المرأة فضلاً عن وجهها . ويجوز

---

(١) الآنك : الرصاص المذاب . وهو الأسْرُبُّ أو أبيضه أو أسوده أو خالصه . انظر القاموس المحيط ٣٩٣/٣ والصحاح تاج اللغة ١٥٧٣/٤ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

(٣) رواه مسلم وأبو داود .

كـذلك لمسهـا بل إنّ احتضـانها أيضـاً ـ إذا كانت متعرضة للحـرق أو الغرق ليس من الجائز فحسب ، بـل هو واجب بـالضرورة ، ويـأمر الشـارع في هذه الأحـوال أن يخلص المرء نيتـه من الفساد مـا استـطاع ولكنـه إن اختلجت في نفسه خالجة من شهوة ، لمقتضى الطبع البشـري فيه ، فـلا جناح عليـه فيه ، لأن مثـل هـذا النـظر وهـذا اللمس إنمـا دعتـه الضـرورة ، وليس في مكنـة الإنسان منع مقتضيات الفطرة بتة»[1] .

وكذلك النظر إلى الأجنبية ، بـل إسفاف النـظر إليها بقصـد الزواج بهـا ليس بجائز فحسب ، بل هو مما ندب إليـه في السنة[2] ، فقـد رأى النبي ﷺ نفسـه امرأة بهـذا القصد . عن المغيـرة بن شعبة أنـه خطب امـرأة فقـال النبي ﷺ : «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[3] .

وعن سهـل بن سعد رضي الله عنـه أن امرأة جـاءت إلى رسـول الله ﷺ فقـالت : «يـا رسـول الله : جئت لأهب لـك نفسي ، فنـظر إليهـا رسـول الله ﷺ ، فصعد النظر إليها»[4] .

وعن أبي هـريرة رضي الله عنـه قال : «كنت عنـد النبي ﷺ فأتـاه رجل فـأخبره أنـه تزوج امـرأة من الأنصار ، فقـال له رسـول الله ﷺ أنظرت إليهـا ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»[5] .

وعن جـابـر بن عبـد الله رضي الله عنـه قـال : قـال رسـول الله ﷺ «إذا خـطب أحـدكم امـرأة ، فـإن استـطاع أن ينـظر إلى مـا يـدعـوه إلى نكـاحهـا

---

(١) انظر : الحجاب للمودودي ص ٢٨٣ نقلاً عن تفسير الرازي وأحكام القرآن (تفسير قوله تعـالى : ﴿قـل للمؤمنين يغضـوا من أبصـارهم . . . وقـل للمؤمنـات يغضضن من أبصارهن﴾ وتكملة فتح القدير/ فصل في الوطء والنـظر واللمس . والمبسـوط/ كتـاب الاستحسان .

(٢) الحجاب للمودودي/ ٢٨٤ .

(٣) أخرجه الترمذي ـ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة .

(٤) أخرجه البخاري ـ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج .

(٥) أخرجه مسلم ـ باب ندب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها .

فليفعل»(1) .

«فيعلم من التأمل في هذه الحالات الاستثنائية أنه ليس مقصود النبي عليه السلام منع النظر مطلقاً ، بل المقصود سد ذريعة الفتنة ، ولذلك منع النظر الذي لا تدعو إليه حاجة ، ثم فيه أسباب محركة لنزعات الشهوة في الإنسان» (2) .

وهذا الحكم موجه إلى كل الرجال والنساء فلا دليل على اقتصاره على أحد الفريقين دون الآخر ، ودليل هذا ما أخرجه الترمذي في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت : فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ احتجبَا منه فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه ؟» (3) .

«ولم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الأجنبي تشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية» (4) وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أراها لعب الحبشة بحرابهم في المسجد» (5) .

٢ ـ حفظ فروج النساء المؤمنات :

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنات بأن يحفظن فروجهن بقوله تعالى : ﴿**ويحفظن فروجهن**﴾ الآية والمراد وجوب حفظ الفرج ، ويكون ذلك بمحافظة المرأة المؤمنة لفرجها إلا على زوجها . فإنه يجب عليها ألا تمنعه ، وهذا حق له عليها بمقتضى عقد الزواج الذي أباح لهما المتعة

---

(١) أخرجه أبو داود ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة ، وهو يريد تزوجها .
(٢) الحجاب للمودودي / ٢٨٥ .
(٣) أخرجه الترمذي ـ باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال .
(٤) الحجاب للمودودي / ٢٨٦ .
(٥) البخاري ومسلم والنسائي وأحمد عن عائشة من طرق أربعة يزيد بعضهم على بعض .

الجسدية . وطريقة حفظ المرأة لفرجها أن تمنع كل من تسول له نفسه النيل منها بأية طريقة من الطرق ، سواء أكان ذلك بالطريقة المادية كما في حالة الزنا أو بالطريقة المعنوية التي تمتع صاحبها عن طريق النظرة الزانية . أو المداعبات الأخرى .

فالمرأة التي تظهر زينتها الداخلية ، أو الخارجية للأجانب وإن استطاعت أن تحفظ فرجها من الزنا الحقيقي إلّا أنها لا تستطيع أن تحفظ نفسها من الزنا الآخر الذي يسمّى بزنا النظرة ، لأنها لم تغض من بصرها ، ولم تساعد غيرها على غض بصره بتبرجها .

ولهذا يجب عليها ـ لتكون عفيفة طاهرة ـ أن تسد كل الوسائل التي من شأنها أن تلحق بعفتها الأذى ، وهذا يكون بالمحافظة على زينتها الظاهرة وغير الظاهرة . وبمعنى آخر عليها أن تستجيب لنداء الحجاب الذي يدعوها لأن تمتثل به قولاً وعملاً .

٣ ـ حفظ زينة المرأة المؤمنة لمنع تبرجها :

يجب على المرأة المؤمنة أن تحفظ زينتها إلا على فئة معينة وبأحوال خاصة (كما سيأتي في موضوع : زينة المرأة وحدودها) . هذا مستفاد من قوله تعالى : **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾** الآية .

والمرأة كلها زينة بمقتضى النص السابق ، لأنه أطلق الزينة ولم يعينها فدل قوله تعالى آنف الذكر على أن المرأة كلها زينة ، سواء أكانت هذه

الزينة داخلية أم كانت خارجية ومن ذلك زينة الملابس الدال عليها قوله تعالى **﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾**(١) .

- ولهذا فإن المؤمنة التقية التي تخاف الله وتستحي منه عليها أن تقدر ذلك الخوف وذلك الحياء طمعاً في مرضاة الله ودخول الجنة ، وبعداً عن غضب الله وعقابه بالدخول في النار .

٤ ـ ضرْب الخمر على الجيوب محافظة على زينة المرأة الداخلية لمنع تبرجها :

يجب على المرأة المؤمنة أن تغطي رأسها بأية طريقة من الطرق سواء أكان ذلك بالطرحة أو الإشارب . . . أو . . . . وهذا مستفاد من قوله تعالى **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** وأن الجيب : هو فتحة موضعها الصدر أحد زينة المرأة الداخلية فدلت الآية بمنطوقها على أن المرأة المؤمنة مطالبة شرعاً بتغطية صدرها فضلاً عن رأسها امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى الذي يجب أن يطاع .

٥ ـ يجب على المرأة المؤمنة أن لا تضرب الأرض برجلها لتظهر زينتها وذلك لمنع تبرجها :

قال الله تعالى : **﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهنّ﴾** الآية .

جاءت هذه الآية الكريمة بحكم آخر يتلاءم مع مكر المرأة وأنه أراد به قطع خط الرجعة على المرأة : وبيان ذلك أن المرأة تحب أن تظهر أنوثتها أمام الملأ ليفتتن بها ، وهي تحب أن تكون محلاً للافتتان ، لأنها ترى أنه بقدر ما تكون فاتنة تكون محلاً لإعجاب الناس وتقديرهم ولهذا لو منعت من إبداء الزينة الظاهرة فحسب لاتخذت من هذا دليلاً على أنها ليست بممنوعة من إظهار الزينة الداخلية وبالتالي لوجدت لنفسها طريقاً آخر تظهر عن طريقه

---

(١) الأعراف من الآية/ ٣١ .

زينتها الداخلية ، بإظهار الحركات الملتوية والمتصنعة التي من شأنها إظهار بعض زينتها الداخلية ، كأن تقوم بحركة غير طبيعية ، أو مشية أو انحناء على قدر من الخلاعة وينجم عن هذا إظهار بعض زينتها الداخلية .

وحتى صوت المرأة إذا خرج عن طبيعته ، وتكلف على غير مقتضى الشرع فإنه يصير دليلاً على أن صاحبة هذا الصوت سلكت سلوكاً غير إسلامي ، ولو كانت حسنة النية في تصرفها .

ولهذا وجدنا الله جل شأنه ينبه عن ذلك صراحة حينما خاطب نساء النبي ﷺ وهن النساء المؤمنات العفيفات العابدات بقوله تعالى : ﴿يَـٰنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(١) .

ولهذا يمكننا القول إن الصوت يكون علامة كبرى على التبرج إذا خرج عن المألوف .

وإذا كان التبرج يكون عن طريق الصوت غير المعتاد ، فإنه يكون كذلك عن طريق التجميل الخارجي لأي عضو من أعضاء المرأة كما يشاهد اليوم على النساء المسلمات ، وهنّ يتعطرن ويضعن مختلف المساحيق الغربية التي جاءت لأجل الكسب المادي غير المشروع ولأجل إفساد بنات الإسلام . وقد نسوا أو تناسوا إن في ذلك إشاعة الفساد والانحلال بالمجتمع الذي تحل فيه هذه الأمراض .

وما أعظم رسول الله ﷺ حينما نبهنا إلى حكم ذلك بقوله «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية» وقد تقدم ذكره وتخريجه .

---

(١) الأحزاب/ ٣٢ ـ ٣٤ .

وروى مالك عن علقمة عن ابن أبي علقمة عن أمه قالت : دخلَتْ حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة أم المؤمنين وعلى حفصة خمار رقيق ، فشقته عائشة عليها وكستها خماراً كثيفاً» [1] .

وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول الرسول ﷺ :

«صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات [2] مميلات مائلات [3] رؤوسهن كأسنمة البُخْت [4] المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» [5] .

وروى عن عمر رضي الله عنه قال : «لا تلبسوا نساءكم الكتان ولا القباطي فإنها تصف ولا تشف» [6] .

ومما تقدم يتضح لنا أن الأدلة السابقة ، جاءت بأحكام بعض الحجاب الذي أمر الشرع الحنيف النساء المؤمنات أن يتقيدن به ، وأن واجب كل امرأة مسلمة تخاف الله وتطمع في الفوز بجناته ، أن تسير وفق أحكامه ، كما رسمه الشرع الحنيف .

وإن ما رسمه الشرع من زي للمرأة المسلمة هو ما يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وأي خروج على هذا الزي يكون بمثابة

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته الكبرى ٨ / ٧١ .
(٢) كاسيات ـ عاريات : لابسات ملابس خفيفة تصف ما تحتها من البشرة ، فهن كاسيات في الظاهر ، عاريات في الحقيقة .
(٣) مميلات مائلات : المائلات اللاتي يتمشطن المشطة الميلاء . والمميلات : اللاتي يمشطن غيرهن المشطة الميلاء .
(٤) البُخْت : الإبل الخراسانية كالبختية ـ ذات سنامين . انظر : القاموس المحيط ١ / ١٤٣ والصِّحاح تاج اللغة ١ / ٢٤٣ والمراد هنا : عقص شعر الرأس وجمعه فوق رأس المرأة كسنام الجمل .
(٥) أخرجه الإمام مسلم .
(٦) المبسوط للسرخسي ـ كتاب الاستحسان .

الخروج على نواميس هذه الفطرة .

ولتعلمْ النساء المؤمنات أن زينة المرأة المسلمة وجمالها الحقيقي ، إنما يكمن في اللباس الشرعي الذي منحه إياها الإسلام ، لأنها به تستطيع أن تحفظ عفتها وكرامتها وأنوثتها .

ولهذا يجب عليها أن تحرص عليه حرصها على نفسها ، وأن التفريط فيه يعني التفريط بنفسها وعرضها وشرفها وأنوثتها . والإنسان العاقل هو الذي يحرص على المحافظة على نفسه وعرضه وشرفه ، وأما المستهتر فلا يبالي ، فشأنه في الدنيا كشأن الشيطان الذي ليس له نصيب في الدنيا إلا اللَّعنة من الله وعباده المؤمنين ، وليس له حظ في الآخرة إلا النار . والنار مثوى الظالمين .

ولنعلم جميعاً رجالاً ونساء ، أن التبرج طريق موصل إلى النار لأنه يؤدي إلى الفساد والانحلال الخلقي الذي يقوم على الزنا ومن أسبابه الرئيسة التبرج . ولهذا لا غرابة أن نرى التشريع الإسلامي جاء بأوامر ونواهٍ من شأنها أن تعرِّف المرأة بالحرام فتجتنبه وبالحلال والواجب فتتبعهما وبالمندوب فتزداد منه وبالمكروه فتكرهه .

ولتعرف المرأة المؤمنة أنه يجب أن يدل مظهرها على طهارتها ونقاوتها وأنه يجب أن تكون قوية الإيمان بملابسها كما هو الشأن في أقوالها وأعمالها ، بل يجب أن تكون مرآة تعكس كل تصرفاتها فتتبين أنها من الذين أنعم الله عليهم باتباع أوامر الله ، فتكون قدوة صالحة تكسب احترام وثقة المؤمنين .

ولتعلم المرأة المؤمنة أن الجمال ليس بالمظاهر الخداعة التي لا تنم إلا عن نفس شريرة ، ولكن الجمال بالستر والعفاف والأدب الإسلامي ؛ لأن التبرج لا يؤدي إلى خير وإنما إلا خلاعة وشر .

نعم إنه يؤدي إلى خلاعة[1] وما أصدق قول الشاعر :

(١) التبرج لنعمت صدقي / ٢٤ .

قـل للجميلة أرسلت أظفارهـا — إني لخوف كنت أمضي هـاربـاً
إن المخالب للوحوش تخالها — فمتى رأينـا للظبـاء مخـالبـاً
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلة — ونقلت عن وضع الطبيعة حاجباً
وغـداً نراك نقلت ثغـرك للقفا — وأزحت أنفـك رغم أنفك جـانبـاً
من علم الحسنـاء أن جمـالهـا — في أن تخالف خلقها وتجـانبـاً
إن الجمال من الطبيعـة رسمه — إن شـذ خط منه لم يـك صـائبـاً

وقال الشاعر :

يـا ابنتي إن أردت آيـة حسـن — وجمـالاً يـزيـد جسماً وعقـلاً
فـانبـذي عـادة التبـرج نبـذاً — فجمـال النفـوس أسمى وأغلى
اجعلي شيمـة الحيـاء خمـاراً — فهـو بـالغـادة الكـريمـة أولى
والبسي من عفـاف نفسـك ثـوبـاً — كـل ثـوب سـواه يفنى ويبلى
زينـة الوجـه أن تـرى العين وفيـه — شـرفـاً يسحـر العيـون ونبـلا
ذاك نصحي إلى فتـاتي وسؤلي — وابنـتـي لا تـرد لـلأب سؤلا

فلمـاذا إذاً هذا التغيير الذي لم يشـرعه الخـالق ، ولماذا هـذا التشويـه الذي يخرب الخلقة. وصدق الله إذ يقول:

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَـٰنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ * ثُمَّ رَدَدْنَـٰهُ أَسْفَلَ سَـٰفِلِينَ * إِلاَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُوا الصَّـٰلِحَـٰت فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[1] .

تنبيه :

على أن كـل ما ورد في هـذا الفصـل من الأحكـام هـو للمرأة الشـابـة فتنفـذ هذه الأحكـام ـ في ستر العـورة ـ مذ تقـارب المرأة البلوغ وتبقى نـافـذة عليها ما دامت فيها جاذبيـة جنسية ، فـإذا جاوزت المـرأة ذلك العمـر وتقدمت في السن ، فإنها لا ريب يخفف منها ففي القرآن :

---

(١) التين آية/ ٤ ـ ٦ .

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١) .

«وفي الآية تصريح بعلة التخفيف والمراد بعدم الرجاء في النكاح هو أن تبلغ المرأة عمراً تفنى فيه الشهوة الجنسية ولا تبقى في المرأة جاذبية ، على أن الله تعالى قد ألزمهنَّ لمزيد الحيطة أن لا يقصدن بوضع الثياب إبداء زينتهن ، وأما إذا كان في نفس المرأة إشارة من الشهوة الجنسية ، فلا يجوز لها أن تخلع الثوب عن رأسها ، وإنما التخفيف للعجائز اللاتي يجعلن تقدم السن في غنى عن العناية بلباسهنّ ، واللاتي يكاد لا ينظر إليهن أحد إلا بنظر الإجلال والاحترام ، وأمثال هؤلاء لا جناح عليهن أن يخلعن خمرهن في بيوتهن»(٢) .

٦ ـ التوبة :

جاءت الآية ـ التي حملت لنا حكم التبرج ـ بحكم آخر وهو الأمر بالتوبة ، وأن التوبة واجبة وهذا مستفاد من قوله تعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ .

فقوله تعالى ﴿وتوبوا﴾ أمر والأمر يفيد الوجوب إذا لم تكن هناك قرائن تصرفه عن حقيقته ، بل القرائن كلها تؤيد وجوب التوبة .

وهنا تتجلى رحمة الله بعباده حينما أمر المؤمنين والمؤمنات بالتوبة ، على أساس أن النفس أمارة بالسوء وكل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين التوابون .

ولما كان النقص من شيم البشر والخطأ من صفاتهم ، لهذا فإن الله سبحانه وتعالى رحمة بعباده أمر المؤمنين منهم بأن يتوبوا إلى الله من كل

(١) النور من الآية/ ٦٠ .

(٢) الحجاب للمودودي/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

الـذنوب التي اقتـرفوهـا سواء أكـانت صغائـر أم كبـائـر ، لأنهم بهـذه التـوبـة يرجعون كما ولدتهم أمهاتهم . وفي هذا رحمة من الله ورأفة بعباده .

وقد تضافرت الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية على وجوب التوبة .

قال تعالى : ﴿يَـا أَيُّهَا الَّـذِينَ ءَامَنُوا تُـوبُوا إلى اللَّهِ تَـوْبَةً نَّصُـوحاً عَسَىٰ رَبُّكُمْ أن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُـدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْـرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَـارُ يَوْمَ لَا يُخْـزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّـذِينَ ءَامَنُـوا مَعَـهُ نُـورُهُـمْ يَسْـعَىٰ بَـيْنَ أَيْـدِيهِمْ وَبِأَيْمَـٰنِهِمْ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿وهو الـذي يقبل التـوبة عن عبـاده ويعفو عن السيئـات ويعلم ما تفعلون﴾ (٢) .

وفَتَحَ باب الرجاء فقال عز من قائل :

﴿قـل يا عبـادي الذين أسـرفوا على أنفسهم لا تقنـطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنـوب جميعاً إنـه هو الغفـور الرحيم . وأنيبـوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿غافر الذنب وقابـل التوب شـديد العقـاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير﴾ (٤) .

وعن أبي بـردة عن الأغـر عن ابن عمـر رضي الله عنهمـا عن النبي ﷺ

---

(١) التحريم من الآية/ ٨ .
(٢) الشورى/ ٢٥ .
(٣) الزمر/ ٥٣ ـ ٥٤ .
(٤) غافر/ ٣ .

أنه قال : «يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة»[1] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»[2] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم : بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا»[3] .

ومما تقدم يتضح لنا أن الآية التي جاءت بحكم التبرج ختمت بحكم آخر ألا وهو وجوب التوبة ، ليطهر المرء نفسه من الدنس الذي يلحقه سواء أكان كبيراً أم صغيراً .

ولهذا لا خلاص لنساء المؤمنين من الأدران التي تلحق بهن إلا عن طر ق التوبة ، والتوبة تعني الإقلاع عن الذنب وعدم الرجوع إليه والندم على ما فات .

فعلى نساء المؤمنين أن يبعدن عن التبرج ويفتحن باب التوبة ليعفو الله عنهن ، قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة .

ثانياً : حكم التبرج :

سبق الحديث عن التعريف بالتبرج وما يتحقق به التبرج والآثار التي تترتب عليه ، وهنا نتحدث عن حكمه ، فنقول :

لا خلاف عند علماء المسلمين على أن التبرج حرام ، لما يترتب عليه من آثار مدمرة تلحق الفرد والأسرة والمجتمع ، ودليل هذه الحرمة ما يأتي :

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه ابن ماجه .

(أ) الكتاب :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ الآية .

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تنهى النساء عن كل ما من شأنه أن يدعو إلى تبرجهن ، والنهي يفيد التحريم .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ الآية .

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله نهى المؤمنات أن يبدين زينتهن للأجانب ، والنهي يفيد التحريم ، فدلت الآية الكريمة على حرمة إظهار محاسن المرأةللأجانب ، وإظهار هذه المحاسن يعتبر من قبيل التبرج ، وبعبارة أخرى دلت هذه الآية على حرمة التبرج .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ الآية .

أمر الله تعالى النساء المؤمنات أن يغطين رؤوسهن وصدورهن ، بغطاء يستر ذلك لإخفاء محاسن المرأة ، وتبرج المرأة فيه إظهار لهذه المحاسن ، وهذا يتنافى مع ما أوجبه الله ، وهو حرام .

٤ ـ وقال الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الآية . .

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تدل بمنطوقها على وجوب الحجاب ، ولو كان التبرج جائزاً لما أمر الله بالحجاب ، فأمره بالحجاب دليل على حرمة التبرج .

(ب) السنة :

هناك أدلة كثيرة من السنة تشهد بحرمة التبرج ، وقد سبق ذكرها ، ومنها :

١ ـ قوله ﷺ : «ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى

إمامه ، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق ، فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها ، قد كفاها مؤونة الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم»[1] .

وجه الدلالة من الحديث أنه عليه الصلاة والسلام ، قد نصّ على ثلاثة من الهالكين ، ذكر منهم المرأة المتبرجة ، وما هذا إلاّ لأن التبرج محرم .

٢ ـ وقوله ﷺ : «سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهنّ كأسنمة البخت ، الْعنوهنّ ، فإنهن ملعونات»[2] .

وجه الدلالة من الحديث : أن الرسول ﷺ قد لعن النساء الكاسيات العاريات ، لأنهن متبرجات ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يلعن شيئاً إلا إذا كان محرماً ، فدل الحديث على حرمة التبرج .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما .

الفصل الرابع

زينة المرأة المسلمة الحرة البالغة وحدودها وحكم إظهارها وتزين الزوجة لزوجها والعكس

في هذا الفصل نتحدث عن زينة المرأة المسلمة الحرة البالغة وحدودها ، وحكم إظهارها وتزين الزوجة لزوجها والعكس فنقول :

المبحث الأول

زينة المرأة المسلمة الحرة البالغة وحدودها وحكم إظهارها

الزينة : هي كل ما يضفي حسناً وبهجة(١) .

وزينة المرأة المسلمة الحرة البالغة على نوعين :

النوع الأول : الزينة الباطنة .

النوع الثاني : الزينة الظاهرة .

ولبيان حكم إظهار الزينتين الباطنة والظاهرة للمرأة المسلمة البالغة الحرة ، نتحدث عن حكم إظهارهما للرجال الأجانب وإلى غيرهم ، وإليك بيان هذا :

أولاً : حكم إبداء الزينة الباطنة والظاهرة للرجال الأجانب :

ولبيان حكم إبداء الزينة الباطنة والظاهرة للرجال الأجانب ، نتحدث عما يأتي :

١ ـ حكم إبداء الزينة الباطنة والظاهرة للرجال الأجانب الذين لا يشتهون النساء :

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٣ ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ وقد جاء فيه : الزينة اسم جامع لما تُزِيِّن به .

والرجال الأجانب الذين لا يشتهون النساء بسبب كبر أو عنة أو مرض لا يرجى بُرؤه والخصى والرجل الهرم والمخنث الذي لا شهوة له ، فحكم إظهار الزينتين الباطنة والظاهرة لهم ، وحكم نظر هؤلاء إلى هاتين الزينتين كحكم ذوي المحارم في النظر وفي إبداء الزينة(١) (وسيأتي حكم هذا) لقوله تعالى : ﴿أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال﴾ الآية .

وقد اختلف العلماء في المراد بغير أولي الإربة من الرجال فقال مجاهد وقتادة : إنه الذي لا أرب (أي حاجة وشهوة) له في النساء وقال ابن عباس : هو الذي لا تستحي منه النساء . وعنه هو : المخنث(٢) .

«فإن كان المخنث ذا شهوة ، ويعرف أمر النساء فحكمه حكم من يشتهي النساء(٣) ويدل على هذا حديث عائشة قالت : كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنّث ، قالت : وكانوا يَعُدونه مِنْ غير أولي الإرْبة ، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعَتُ امرأة ، قال : إذا أقبَلَت أقبلت بأربع ، وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ : أرى هذا يعرفُ ما ههنا لا يدْخُلَنّ عليكم هذا ، فَحجَبوه»(٤) .

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٦١/٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٦١/٦ . «والمخنث بفتح النون وكسرها والفتح المشهور : هو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته ويتثنى فيها كالنساء ، وقد يكون خلقة ، وقد يكون تصنعاً من الفسقة ، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء ، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددن هذا المخنث من غير أولي الإربة ، وكن لا يحجبنه إلّا إن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام» (أي النعت الوارد في حديث عائشة) . نيل الأوطار للشوكاني ١٣١/٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٦١/٦ .

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود . نيل الأوطار للشوكاني ١٣١/٦ . «وقوله : (تقبل بأربع وتدبر بثمان) المراد بالأربع : هي العكن جمع عكنة ، وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن ، يقال : تعكن البطن : إذا صار ذلك فيه ، ولكل عكنة طرفان ، فإذا رآهنّ الرائي من جهة البطن وجدهنّ أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً . وقال ابن حبيب عن مالك : معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على =

وقال ابن عبد البر : «ليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة ، وإنما التخنث بشدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة والعقل ، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء إرب وكان لا يفطن لأمور النساء ، وهو من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء ، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يمنع ذلك المخنث من الدخول على نسائه ، فلما سمعه يصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء أمر بحجبه[1]» .

٢ ـ حكم إبداء الزينة الباطنة والظاهرة للرجال الأجانب الذين يشتهون النساء .

ولبيان هذا نتحدث عما يأتي :

(أ) حكم إبداء الزينة الباطنة للرجال الأجانب الذين يشتهون النساء .

يحرم على المرأة المسلمة البالغة الحرة أن تظهر لهؤلاء أي شيء من الزينة الباطنة لهم ، كما يحرم على الرجال الأجانب أن يروا شيئاً من هذه الزينة وهذا لا خلاف فيه عند علماء المسلمين[2] .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن . . .﴾ إلى قوله تعالى : ﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾ الآية .

= بعض ، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها ، وفي كل جانب أربع : قال الحافظ : وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور . «وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلّا للسمينة من النساء ، وجرّت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (في ذلك الزمن) وقيل : الأربع هي الشعب التي هي اليدان والرجلان ، والثمان : الكتفان والمتنتان والإليتان والساقان ، ولا يخفي ضعف ذلك لأن كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصودة في المقام» . نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٣١-١٣٢ .

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٦١ ـ ٥٦٢ .

(٢) المصدر السابق ٦/٥٥٨ ـ ٥٥٩ . والفواكه العديدة في المسائل المفيدة للعلامة أحمد التميمي النجدي ٢/٣٦ .

وجـه الدلالـة من الآية الكـريمـة أن الله سبحـانـه وتعـالى أبـاح للنسـاء الأجنبيات أن يظهرن الزينة الظاهرة وقد نهـاهنّ عن إبداء الـزينة البـاطنة ، إلا لطائفة معينة ، والرجـال الأجانب الـذين يشتهون النسـاء غير داخلين في هـذه الـطائفة ، فـلا يجوز لهن إظهـار الزينـة الباطنـة لهم ولا يجوز لهم أن ينـظروا إلى ذلك .

(ب) حكم إبـداء الـزينـة الـظاهـرة للرجـال الأجـانب الـذين يشتهـون النساء :

يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها الـظاهرة لـلأجانب ويجـوز كذلـك للرجـال الأجانب أن ينـظروا إلى هذه الـزينـة ودليـل ذلـك قـولـه تعـالى **﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾** الآية .

وهـذا لا خلاف فيـه عند علمـاء المسلمين ، وإنما الخـلاف في المراد بالزينة الظاهرة . وفي هذا قولان لعلماء المسلمين[1] .

القـول الأول : أن المراد بهـا الثياب كـالرداء والنقـاب وهـذا قـول ابن مسعــود وطــائفــة من علمــاء المسلمين ، منهم إبــراهيم النخعي والحـسن البصري .

القـول الثاني : أن المـراد بها الـوجه واليـدان ، ومـا فيهمـا من زينـة ، مثل الكحل والخاتم ، وهـذا قـول ابن عباس ومجـاهد وعـطاء وابن عمر وأنس والضحاك وسعيد بن جبير والأوزاعي وعامة الحنفية .

وبنـاء على القولين السـابقين اختلف علماء المسلمين في جـواز إظهـار وجههـا ويديهـا للرجال الأجـانب ، وكذا جـواز نـظر الأجـانب إلى ذلـك على قولين[2] .

---

(١) حجـاب المـرأة ولبــاسهـا في الصــلاة لابن تيميـة/ ١٣ ـ ١٤ والحجــاب للمـودودي ٢٩٧ ـ ٢٩٨ .

(٢) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية/ ١٣ ـ ١٤ .

القول الأول : لا يجوز إظهار وجهها ويديها للرجال الأجانب ، ولا يجوز لهم أن ينظروا إلى ذلك ، إلا عند الضرورة والسبب المشروع كإرادة الزواج ونحو هذا .

القول الثاني : يجوز لها إظهار وجهها ويديها للأجانب مطلقاً أي عند وجود ضرورة أو عند عدم وجودها كما يجوز للرجال الأجانب أن ينظروا إلى ذلك . وكل هذا مشروط بأمن الفتنة ، وإلا فلا .

والصواب في نظري أن نظر الرجل الأجنبي إلى جميع المرأة الأجنبية بغير سبب محرم ، ودليل هذا ما يلي :

(أ) الكتاب :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ .

٢ ـ وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية .

(ب) السنة :

١ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كنت قاعدة عند النبي ﷺ أنا وحفصة ، فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال النبي ﷺ : «احتجبن منه»[(1)] .

٢ ـ وحديث ابن عباس قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ ، يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»[(2)] .

٣ ـ وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ؟ فأمرني أن أصرف بصري»[(3)] .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) حديث صحيح . وقد سبق تخريجه .

(٣) حديث صحيح . وقد سبق تخريجه .

٤ ـ وعن علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : «لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»(١) .

(ج) **المعقول** :

وأما المعقول ، ففي إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد تزويجها دليل على التحريم عند عدم ذلك ، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق ، فما وجه التخصيص لهذه ؟(٢) .

٣ ـ حكم إظهار الزينتين الباطنة والظاهرة للأقارب من غير المحارم ، كأبناء العم ، وأبناء الخال ـ حكم الأجانب الغرباء ، لجواز الزواج بينهم وبين بنات العم وبنات الخال . وكذا القول بالنسبة للحمو ، وهو أخ الزوج ، فحكمه في ذلك حكم الأجانب لجواز زواجه بامرأة أخيه بعد موته ، أو طلاقه لزوجته وانتهاء عدتها .

٤ ـ حكم إظهار الزينتين الباطنة والظاهرة للرجال الأجانب ، ونظرهم لهاتين الزينتين ، عند وجود سبب مشروع كالزواج والمعالجة أو نحو ذلك أو عند الضرورة .

سبق الحديث عن حكم إظهار الزينتين الباطنة والظاهرة ، للرجال الأجانب ونظرهم لهاتين الزينتين ، أما هنا فنتحدث عن حكم ذلك عند وجود سبب مشروع كإرادة الزواج والمعالجة ونحو ذلك أو عند الضرورة . ولبيان هذا نقول :

(أ) حكم ذلك عند إرادة الزواج :

يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها الظاهرة لمن أراد أن يتزوجها ، كما يجوز لها أن تظهر له الوجه ، ويجوز لمن أراد الزواج منها أن ينظر إلى ذلك ، وهذا لا خلاف فيه عند علماء المسلمين(٣) ودليل ذلك ما يلي :

---

(١) رواه أبو داود وغيره ، وقد سبق تخريجه .
(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٩/٦ .
(٣) المغني لابن قدامة ٥٥٢/٦ ـ ٥٥٣ والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٥٧/٣ .

ما رواه جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل . قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»(١) .

وعن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها» قال : لا ، قال : «فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً»(٢) .

وفي حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أمره أن ينظر إلى خطيبته قائلاً : «انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» فأتى أبويها ، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة ، وهي في خدرها فقالت : «إن رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، فانظر ، قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها»(٣) .

أما معرفة حكم إظهار زينة المرأة الباطنة لمن أراد الزواج منها ، ونظره إلى هذه الزينة ، فتتوقف على ما إذا كانت هذه الزينة ما لا تظهر عادة كاللحم ، وما تظهر عادة كالوجه وما تظهر غالباً كالكفين والقدمين .

أما اللحم فلا يجوز لها إظهاره لمن أراد الزواج منها ، ولا يجوز له أن يراه . وهذا قول الحنابلة وطائفة من علماء المسلمين(٤) وهو القول الراجح ودليل هذا ما يلي(٥) .

قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ الآية .

وما لا يظهر عادة كاللحم غير داخل في الزينة الظاهرة ، فلا يجوز لها

---

(١) رواه أبو داود .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وابن حبان والدارمي .
(٤) المغني لابن قدامة ٥٥٣/٦ ومنار السبيل شرح الدليل ١٣٧/٦ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المجلد السادس/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .
(٥) المغني لابن قدامة ٥٥٣/٦ .

إظهاره لمن أراد الزواج ، ولا يجوز له النظر إليه ، وأما الوجه ، وإن كان غير داخل في الزينة الظاهرة على أحد قولين سبق ذكرهما ، فقد أباح الرسول ﷺ لمن أراد الزواج أن ينظر إليه كما ذكر آنفاً .

ولأن النظر محرم أبيح للحاجة ، فيختص بما تدعو الحاجة إليه ، وهو النظر إلى وجه المرأة المسلمة ، بقصد الزواج منها ، وهذا النظر يقرب الزواج ويحقق مقصوده ، وأما ما عدا ذلك وهو ما لا يظهر عادة ، فلا حاجة إليه .

وهناك من ذهب إلى خلاف ما ذكرناه ، فقد حكى عن الأوزاعي أنه ينظر إلى مواضع اللحم ، وعن داود الظاهري أنه ينظر إلى جميع المرأة[1] لظاهر قوله عليه السلام «انظر إليها» . وإن هذا القول لا يعتد به ، وإن القول به والعمل بمقتضاه يؤدي إلى فتنة ، وهذا محرم .

والصواب ما قلناه سابقاً وهو القول الأول الذي ذكرناه لقوة أدلته ، ويجاب عن دليل داود بما أجاب به ابن قدامة ، وقد أجاب بالآتي[2] : أما الحديث الذي تمسك به أبو داود فمطلق ، ومن ينظر إلى وجه إنسان سمى ناظراً إليه ، ومن رآه وعليه أثوابه سمى رائياً له ، كما قال الله تعالى : **﴿وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم﴾**[3] وقوله تعالى **﴿وإذا رآك الذين كفروا﴾**[4] .

وأما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها ، ففيه هذان القولان[5] .

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المنافقون من الآية/ ٤ .
(٤) الأنبياء من الآية/ ٣٦ .
(٥) المغني لابن قدامة ٦/٥٥٣-٥٥٤ والجلال المحلي على المنهاج ٣/٢٠٨ وبداية المجتهد ٢/٤ . ونيل الأوطار ٦/١٢٦ وحاشية ابن عابدين ٥/٣٢٥ .

القول الأول : لا يباح لمن أراد الزواج منها أن ينظر إليه وهذا قول جمهور علماء المسلمين وهو الرواية الأولى للإمام أحمد لما يأتي :

لأنه عورة ، فلم يبح النظر إليه كالذي لا يظهر ، لقوله ﷺ : «المرأة عورة»(١) . وهذا في غير الصلاة والإحرام .

«ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه ، فبقي ما عداه على التحريم» .

القول الثاني : له النظر إلى ذلك .

وهذا القول هو الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وهو قول الشافعي رضي الله عنه وطائفة من علماء المسلمين .

ووجه هذا القول ما يلي :

أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إلى المرأة المسلمة بقصد الزواج ، كما دلت عليه الأحاديث السابقة ، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور .

«ولأنه يظهر غالباً ، فأُبيح النظر إليه كالوجه» .

«ولأنها امرأة أُبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأُبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم» .

ومما تقدم يتضح لي أن القول الثاني القائل ، بأنه يباح للرجل أن ينظر بقصد الزواج إلى ما يظهر غالباً كالكفين والقدمين ونحو ذلك ، هو القول الراجح في نظري ، لما ذكره أصحاب هذا القول من توجيه مقنع .

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي :

أما حديث «المرأة عورة» فالقول به إنما يكون في حالة ما إذا كان الرجل أجنبياً ولم يرد الزواج ، وأما عند إرادته فقد أباح الرسول ﷺ له أن

---

(١) رواه الترمذي ـ حديث حسن .

ينظر إلى ما يدعوه إلى ذلك ، ومن هذا ما يظهر غالباً كالوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك .

وأما القول ، بأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه ، فكذلك لا مانع من اندفاعها بالنظر إلى ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك ، وفي هذا ما يدعو إلى إتمام الزواج وتحقيق مقصوده .

(ب) حكم إظهار الزينتين الباطنة والظاهرة للرجال الأجانب ، وحكم نظرهم لهاتين الزينتين بسبب الحاجة كالعلاج والشهادة ونحو ذلك .

يجوز للمرأة المسلمة إظهار الزينتين الظاهرة والباطنة للأطباء الأجانب ، كما يجوز لهم النظر إلى ذلك بسبب الحاجة إلى المعالجة[1] بشرطين :

الشرط الأول : ألا توجد طبيبة متخصصة فيما يقوم به الطبيب ، فإذا وجدت هذه الطبيبة ، فلا حاجة إلى الطبيب ، وهو إنما أبيح له النظر إلى زي ة المرأة الباطنة لوجود حاجة ، وهي منتفية عند وجود الطبيبة المتخصصة .

الشرط الثاني : أن يكون نظر الطبيب وإظهار الزينة الباطنة له بمقدار ما تدعو إليه الحاجة من بدن المرأة من العورة وغيرها ، فإنه موضع حاجة . ودليل هذا ما يلي :

ما روى «أن النبي ﷺ لما حكم سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم» .

«وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها ، قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها ، وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها

(١) المغني لابن قدامة ٥٥٨/٦ ومنار السبيل شرح الدليل ١٣٩/٢ والروض المربع المجلد السادس/ ٢٣٦ والإقناع ١٥٨/٣ .

بـالدرك وقـد روى عن أحمد كـراهة ذلـك في حق الشابـة دون العجـوز ولعله كـرهه لمن يخـاف الفتنة أو يستغني عن المعـاملة ، فأمـا مـع الحـاجـة وعـدم الشهوة فلا بأس»[1] .

(ج) حكم إظهار الزينتين البـاطنة والـظاهرة للرجـال الأجانب ، وحكم نظرهم لهاتين الزينتين عند الضرورة .

يجوز للمرأة المسلمة إظهار زينتيها الباطنة والظاهـرة ، للرجال الأجـانب عند الضرورة ، كما يجوز لهم النظر إلى ذلك ، عنـد تحقيق هذه الضـرورة ، سواء أكانت هذه الزينة عبارة عن عورة أم غير عورة .

والأصـل أنه لا يجـوز للرجال الأجـانب ذلـك ـ إلا أنـه عنـد قيـام هـذه الضرورة أُبيح لهم ذلك اتباعاً لقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات .

٥ ـ حكم إظهار زينة المرأة العجوز للرجال الأجانب :

الأحكام السابقة إنما تخص المرأة المسلمة الحرة البالغـة الشابـة ، وأما هنا فنوضح حكم إظهار زينة المرأة العجوز للرجال الأجانب ، فنقول :

لبيـان حكم إظهار زينـة المـرأة العجـوز (وهي التي لا تُشْتَهى) للرجـال الأجانب ، يفرق بين نوعين من الزينة[2] .

النوع الأول : ما يـظهر غـالباً كـالوجـه والكفين والقدمين ونحـو ذلك ، فيجـوز لها إظهـار ذلك ، كمـا يجوز للرجـال الأجانب أن ينـظروا إلى ذلك ، لقوله تعالى :

﴿وَالْقَـوَاعِدُ مِنَ النِّسَـاء الَّتِي لاَ يَرْجُـونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أن يَضَعْنَ ثِيَـابَهُنَّ غَيْـرَ مُتَبَـرِّجَـٰتٍ بِـزِينَـةٍ وَأن يَسْتَعفِفْنَ خَيْـرٌ لَّهُنَّ واللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3] .

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٥٨ .
(٢) المصدر السابق/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ .
(٣) النور/ ٦٠ .

والنوع الثاني : ما لا يظهر غالباً من جسم المرأة العجوز ، ويشمل هذا ما سوى الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك ، فإنه لا يجوز لها إظهاره للأجانب ، كما لا يجوز لهم النظر إلى ذلك .

وفي حكم المرأة العجوز التي لا تُشْتَهى كل امرأة مثلها كالشوهاء .

ثانياً : حكم إبداء الزينة الباطنة والظاهرة لغير الرجال الأجانب :

وتحت هذا نتحدث عما يأتي :

١ ـ حكم إبداء الزينة الباطنة والظاهرة للزوج :

يجوز للزوجة أن تظهر لزوجها الزينة الباطنة والظاهرة ، ويباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ، ولمسه حتى الفرج ، وهذا لا خلاف فيه عند علماء المسلمين[١] ودليل ذلك ما يلي :

(أ) قال الله تعالى ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ الآية .

(ب) وما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : «قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي فيها وما نذر ؟ فقال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[٢] .

(جـ) ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ، ولمسه كبقية البدن[٣] .

ويكره النظر إلى الفرج[٤] فإن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»[٥] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٥٧/٦ والقوانين الفقهية لابن جزي/ ٢٩٤ ومنار السبيل شرح الدليل ١٤١/٢ .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٣) المغني لابن قدامة ٥٥٧/٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) رواه ابن ماجه .

ومما تقدم يتضح لنا أنه لا حد للعورة بين الزوج وزوجته .

٢ ـ حكم إبداء الزينة الباطنة والظاهرة للمحارم من الرجال ورؤيتهم لذلك :

يجوز للمرأة المسلمة البالغة الحرة أن تظهر للمحارم من الرجال الزينة الظاهرة ، كما يجوز لهم النظر إلى ذلك ، وهذا لا خلاف فيه أيضاً .

وإن كانت الزينة الباطنة عبارة عن العورة ، فلمعرفة حكم إبدائها لا بد من معرفة حدود العورة بين المحارم .

وعورة الرجل بالنسبة لذوات محارمه : هي ما بين السرة والركبة ، فيحرم عليهن أن يرين شيئاً من ذلك ، وأما ما فوق السرة وتحت الركبة ، فيجوز لهنّ رؤية ذلك بشرط أمن الفتنة ، وإلا فلا .

وعورة المرأة بالنسبة لذوي محارمها هي ما بين السرة والركبة، وكذا ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ، وأما ما عدا ذلك ، وهو ما يظهر غالباً كالوجه والرقبة والكفين والقدمين ، ونحو ذلك ، فليس بعورة في حق ذوي المحارم من الرجال ، فيجوز لهم رؤية ذلك[١] ، بشرط أمن الفتنة وإلا فلا .

ودليل هذا الجواز ما يلي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن ، أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن . .﴾ الآية .

(ب) وقالت سهلة بنت سهيل «يا رسول الله ، إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فضلى ، وقد أنزل فيهم ما علمت ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها»[٢] .

---

(١) المغني ٦/٥٥٤ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٦ و ٢٩٤ .

(٢) رواه أبو داود وغيره .

«وهذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر غالباً ، فإنها قالت : يراني فضلى» ومعناه في ثياب البذلة التي لا تستر أطرافها» (١) .

(جـ) ما رواه الشافعي في مسنده عن زينب بنت أبي سلمة : «أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير ، قالت : فكنت أراه أباً وكان يدخل عليّ وأنا أمشط رأسي ، فيأخذ ببعض قرون رأسي ويقول : أقبلي عليّ» .

(د) «ولأن التحرز من هذا لا يمكن ، فأُبيح كالوجه ، وما لا يظهر غالباً لا يباح ، لأن الحاجة لا تدعو إلى نظره ولا تؤمن مع الشهوة ، ومواقعه المحظور ، فمحرم النظر إليه كما تحت السرة» (٢) .

«والمراد بذوات المحارم : كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو تحريم المصاهرة بسبب مباح» (٣) .

٣ ـ حكم إبداء الزينة الظاهرة والباطنة للنساء المسلمات ولغيرهنّ :

يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها الظاهرة للنساء المسلمات وهذا لا خلاف فيه .

وبالنسبة للزينة الباطنة ، فلا يجوز لها أن تظهر لهنّ شيئاً من السرة إلى الركبة ، فحكم المرأة المسلمة مع المرأة المسلمة كحكم الرجل مع الرجل سواء وعورة الرجل ما بين السرة والركبة (٤) لقوله ﷺ : «ما بين السرة والركبة عورة» (٥) والأصل في مشروعية إبداء هذه الزينة قوله تعالى **﴿أو نسائهن﴾** .

وهل يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها بنوعيها للمرأة غير

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٥٥ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) المصدر السابق/ ٥٦٢ .
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٨٧ .

المسلمة ؟ وغير المسلمة إما أن تكون كتابية أو غير كتابية فإن كانت كتابية ، فيجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها الظاهرة لها ، ويجوز للكتابية رؤية هذه الزينة . وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في إظهار الزينة الباطنة لها على قولين[1] .

القول الأول : إن حكم المرأة المسلمة مع المرأة الكتابية كحكم المرأة المسلمة مع المرأة المسلمة ، في إبداء الزينة الباطنة .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول طائفة من علماء المسلمين وجه هذا القول ما يلي[2] :

(أ) «إن النساء الكافرات من اليهوديات وغيرهن قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب» .

(ب) وقالت عائشة جاءت يهودية تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ ـ وذكر الحديث» .

(جـ) وقالت أسماء : «قدمت علي أمي وهي راغبة ـ يعني عن الإسلام ـ فسألت رسول الله ﷺ أصلها ؟ قال : نعم» .

(د) ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية ، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي» .

(هـ) ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما ، فأما قوله ﴿أو نسائهن﴾ فيحتمل أن يكون المراد جملة النساء .

القول الثاني : لا يجوز للمرأة الكتابية أن ترى شيئاً من الزينة الباطنة للمرأة المسلمة . وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد ، وهو قول بعض علماء المسلمين ، ومنهم مكحول وسليم بن موسى .

ودليل هذا القول ما يلي :

(١) المغني ٦/٥٦٢ ـ ٥٦٣ .

(٢) المصدر السابق .

(أ) قوله تعالى : ﴿أو نسائهن﴾ الآية .

وجه الدلالة أن قوله تعالى : ﴿أو نسائهن﴾ يدل على جواز إبداء الزينة للمرأة المسلمة لا غير ، لأنه جل شأنه عبر بقوله تعالى ﴿نسائهن﴾ ولم يقل النساء .

(ب) ولأن هذه المرأة الكتابية لا تألو جهداً في أن تصف زينة المرأة المسلمة لزوجها الكتابي .

وفي هذا يقول ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿أو نسائهن﴾ «يعني تظهر زينتها أيضاً للنساء المسلمات دون أهل الذمة ، لئلا يصفنهنّ لرجالهنّ ، وذلك وإن كان محذوراً في جميع النساء ـ أي الوصف ـ إلا أنه في نساء أهل الذمة أشد ، فإنهن لا يمنعهن من ذلك مانع ، فأما المسلمة ، فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه ، وقد قال سيدنا محمد ﷺ : «لا تباشر المرأة المرأة ، فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها»[1] .

ومما تقدم يتبين لي أن القول الأول هو القول الراجح في نظري لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة صريحة في الدلالة على ما ذهبوا إليه .

ويجاب عن قوله تعالى ﴿نسائهن﴾ بأنه يحتمل جملة النساء ، فيشمل هذا الخطاب النساء المسلمات وغير المسلمات .

وأما القول بأن هذه المرأة الكتابية لا تألو جهداً في وصف زينة المرأة المسلمة لزوجها الكتابي ، فالجواب عنه : بأن هذا الوصف ، كما يحصل من المرأة الكتابية ، قد يحصل من المرأة المسلمة ، وإن كانت تعرف حرمة ذلك ، فالوصف حاصل وواقع من المرأة الكتابية وكذا المسلمة التي لا تتقي الله تعالى ، وإن كان الوصف أقل وقوعاً من المرأة المسلمة .

وإن كانت المرأة غير كتابية ، فيتبين لي أن حكم إبداء زينة المرأة المسلمة لها كحكم إبداء زينتها إلى المرأة الكتابية لعدم وجود دليل

---

(١) متفق عليه .

مخصص ، ولقياس المرأة غير الكتابية على الكتابية .

٤ ـ حكم إبداء زينة المرأة المسلمة للمملوك :

يجوز للمملوك أن يرى زينة سيدته الظاهرة وهي الثياب ، كما يجوز له أن يرى الوجه والكفين ، ويجوز لها أن تظهر له ذلك كله وهو الصحيح[١] .

ووجه ذلك ما يلي :

(أ) قوله تعالى : **﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن . .﴾** إلى قوله تعالى : **﴿أو ما ملكت أيمانهن . .﴾** الآية .

دلت الآية الكريمة على أن هناك طائفة معينة يجوز للنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن لهم ، ومن هؤلاء ملك اليمين .

والمقصود بهذه الزينة التي يجوز للمرأة إظهارها الملابس والوجه والكفين .

(ب) ما روته أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فتحتجب منه»[٢] .

ونفهم من هذا أن المرأة المسلمة لا تحتجب من مملوكها ومن المكاتب المعسر الذي لا يملك ما يؤدي لها .

(جـ) وعن أبي قلابة قال : «كان أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار»[٣] .

وهذا يدل كذلك على أن المرأة المسلمة لا تحتجب من مملوكها ومن مكاتبها المعسر .

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٥٥٦ .
(٢) رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح .
(٣) رواه سعيد في سننه .

(د) «وعن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما تبقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»[1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل على أن للمرأة المسلمة أن تظهر بعض زينتها الباطنة ، فضلاً عن زينتها الظاهرة لمملوكها . وإلا لم يقل الرسول ﷺ لفاطمة «إنما هو أبوك وغلامك» .

وهل يجوز لها أن تظهر له ما عدا والوجه والكفين من الزينة الباطنة ؟ وهل للمملوك أن ينظر إلى ذلك ؟ .

اختلف علماء المسلمين في هذه المسألة على قولين[2] :

القول الأول : حكم إظهار ما عدا الوجه والكفين من الزينة الباطنة للمملوك كحكم إظهار ذلك للمحارم ، وهذا قول أصحاب الشافعي في أحد الوجهين عنه .

ووجه هذا القول ما يلي :

(أ) قوله تعالى : ﴿**أو ما ملكت أيمانهن** . . ﴾ الآية .

(ب) ولأن المملوك محرم على سيدته ، فكان محرماً عليها كالأقارب .

القول الثاني : إن حكم إظهار ذلك كحكم إظهاره إلى الرجال الأجانب ، ما عدا ما يتسامح فيه كالشعر ، فقد كره الإمام أحمد إظهاره للعبد ، وكره للعبد أن ينظر إليه ، وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والحسن .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٥٥٦ ـ ٥٥٧ .

وأباح ابن عباس للمملوك أن يرى شعر مولاته ، كما أباح لها أن تظهر له ذلك ، لما يأتي :

(أ) الأدلة التي ذكرناها آنفاً في جواز إظهار وجه المرأة المسلمة وكفيها لمملوكها .

(ب) ولقوله تعالى : ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوٰةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوٰةِ الْعِشَاءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1] .

(جـ) «ولأنه يشق التحرز منه ، فأبيح له ذلك كذوي المحارم»[2] .

والصواب في نظري أن حكم إظهار ما عدا الوجه والكفين من الزينة الباطنة للمملوك كحكم إظهار ذلك للرجال الأجانب ، ما عدا ما يتسامح فيه كالشعر الذي يشق التحرز منه .

والعبد غير محرم لمولاته ، فلا يأخذ حكم ذوي المحارم من الأقارب[3] ودليل هذا ما يلي :

(أ) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»[4] .

(ب) وقوله ﷺ : «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم»[5] .

وجه الدلالة من هذا الحديث الصحيح أن المملوك لم يدخل في هذا الحديث ، فلا يكون من المحارم ، فلو كان محرماً لدخل فيه .

---

(١) النور من الآية/ ٥٨ .
(٢) المغني لابن قدامة ٦/٥٥٦ .
(٣) المصدر السابق/ ٥٥٧ .
(٤) رواه سعيد في سننه .
(٥) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(جـ) ولأن مولاة الرقيق «لا تحرم عليه على التأبيد ولا يحل له استمتاعها ، فلم يكن محرماً كزوج أختها»[1] .

(د) «ولأنه غير مأمون عليها إذ ليست بينهما نفرة المحرمية والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية ، بدليل السيد مع أمته ، وإنما أُبيح له من النظر ما تدعو الحاجة إليه كالشاهد والمبتاع ونحوهما»[2] .

«وليس كل من جاز له النظر ، جاز له السفر بها ، ولا الخلوة بها ، بل عبدها ينظر إليها للحاجة ، وإن كان لا يخلو بها ولا يسافر بها وقوله تعالى : **﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن . . .﴾** إلى قوله تعالى : **﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾** . فيه ترخيص لإبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم ، وذكر في الآية **﴿نسائهن أو ما ملكت أيمانهن﴾** **﴿وغير أولي الإربة﴾** وهي لا تسافر معهم»[3] .

٥ ـ حكم إبداء زينة المرأة المسلمة للطفل :

يجوز للمرأة المسلمة البالغة الحرة أن تكشف زينتها الظاهرة والباطنة إلى الطفل الذي لم يبلغ الحلم ، وهو الطفل الصغير الذي لا يشتهي النساء ولا يعرف معنى الشهوة .

كما يجوز لهذا الطفل أن يرى هذه الزينة ، والأصل في هذا قوله تعالى : **﴿أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾** الآية .

وأما «الطفلة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر إليها . قال أحمد في رواية الأثرم في رجل يأخذ الصغيرة ، فيضعها في حجره ويقبلها ، فإن كان يجد شهوة فلا ، وإن كان لغير شهوة فلا بأس . وقد روي أبو بكر بإسناده عن عمر بن حفص المديني «أن الزبير بن العوام أرسل بابنة له إلى

---

(١) المغني ٦/٥٥٧ .
(٢) المغني لابن قدامة ٦/٥٥٧ .
(٣) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لابن تيمية/ ١٨ .

عمر بن الخطاب مع مولاة له فأخذها عمر بيده ، وقال ابنة أبي عبد الله ، فتحركت الأجراس من رجلها ، فأخذها عمر فقطعها ، وقال : قال رسول الله ﷺ : «مع كل جرس شيطان» .

فأما إذا بلغت حداً تصلح معه النكاح كابنة تسع ، ولكنها لم تبلغ بعد فإن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله عليه السلام : «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(١) . فدل على صحة الصلاة ممن لم تحض مكشوفة الرأس ، فيحتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم (٢) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة ٦/٥٦٠ ـ ٥٦١ .

المبحث الثاني
تزين المرأة المسلمة لزوجها والزوج لزوجته

أولاً : تزين المرأة المسلمة لزوجها :

ندب الشارع للمرأة المسلمة أن تتزين لزوجها ، لأن في هذا ما يحقق الأهداف المرجوة من الزواج .

ومما يدل على هذا ما يلي :

١ ـ ما روي أن امرأة عثمان بن مظعون (رضي الله عنها) ـ وكان يقال لها الحولاء ـ أتت عائشة (رضي الله عنها) وعندها بعض أزواج النبي ﷺ فأنكرت عليها حالها من الرثاثة والشعث ، وقالت لها عائشة : ما بالك يا خولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين ؟ قال : وكيف أمتشط أو أتطيب ، وما وقع عليّ زوجي ، وما رفع عني ثوباً منذ كذا وكذا !! فجعلن يضحكن من كلامها ، ودخل عليهن رسول الله ﷺ وهن على هذه الحال ، فقال : «ما يضحككن ؟» . قالت يا رسول الله ، إن الحولاء سألتها عن أمرها فقالت : ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا . . وكذا . . فأرسل إلى عثمان فدعاه ، وقال له : «ما بالك يا عثمان ؟» قال : إني تركته لله لكي أتخلى للعبادة : وقص عليه أمره ، وكأنّ عثمان أراد أن يجب نفسه ، فقال رسول الله ﷺ : «أقسمت عليك إلاّ رجعت فواقعت أهلك !» . فقال : يا رسول الله ، إني صائم ، فقال ﷺ افطر افطر فرجع عثمان بن مظعون فأتى

أهله . . ورجعت الحولاء إلى عائشة (رضي الله عنها) وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت فضحكت عائشة ، وقالت : ما لك يا حولاء ؟ فقالت : إنه أتاها بالأمس»[1] .

فقول عائشة ما بالك يا حولاء متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين ؟ ثم رجوع الحولاء إلى عائشة (رضي الله عنها) وقد امتشطت واكتحلت وتطيبت دليل على مشروعية تطيب النساء للرجال وأن هذا الفعل مندوب فيه .

٢ ـ وعن عائشة (رضي الله عنها) أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل . قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها . قالت : كيف ؟ قال سبحان الله تطهري ! فاجتذبتها إليّ ـ أي عائشة ـ فقلت : تتبعي أثر الدم»[2] .

«والمعنى أن المرأة بعد الطهر من الحيض ، تأخذ قليلاً من المسك ـ أو غيره من الروائح الطيبة ـ فتجعله في قطنة أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعله في الفرج لتطيب المحل ، وتزيل الرائحة الكريهة . ولا يخفى ما في ذلك من جلب المحبة»[3] .

٣ ـ وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة[4] وتمتشط الشعثة[5] الكيس[6] الكيس»[7] .

---

(١) أهداف الأسرة في الإسلام . نقلاً عن تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦٢/٣ .
(٢) البخاري ومسلم .
(٣) تحفة العروس ـ محمد الاستانبولي ـ ١١٤ .
(٤) المغيبة : من غاب عنها زوجها فتنزيل الشعر المأمورة بإزالته ـ نفس المرجع السابق .
(٥) الشعثة : الوسخة ـ نفس المرجع السابق .
(٦) الكيس : الفطن والمراد : انتبه وكن فطناً واستعمل العقل واصبر حتى لا تقع في محرم كالجماع في الحيض بطول العزوبة وامتداد الغربة/ المرجع السابق .
(٧) المسلم بنحوه .

«وفي هـذا الحديث تـوجيه لـطيف وهام للزوجـة أن تعني بهندامهـا ولا تظهر أمـام زوجها إلا في أجمـل صورة ، وكـأنها في ليلة عـرسها ، وكثيـراً ما تغفل بعض الزوجات هذه القضيـة الهامـة ، فتظهـر لزوجهـا بملابس رثـة مما يسبب اشمئـزازه ونفـوره منهـا»[1] ثم هجـرهـا أو التخلص منهـا ، أو الـزواج عليها .

والمرأة العاقلة من تعمل ما في وسعهـا من أجل إرضـاء زوجها ليـرضى عنهـا رب العبـاد ، وإذا رضي عنهـا زوجهـا دخلت الجنـة ، كمـا جـاء في الحديث : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة»[2] .

٤ ـ وقوله ﷺ : «خير النساء من إذا نظرت إليها سـرتك وإذا غبت عنهـا حفظتك في مالك وولدك»[3] .

دل الحـديث بمفهومـه على أن الإسلام قـد رغب في الاقتران بـزوجات صالحات يبعثن السرور في نفوس الأزواج .

ويفهم من هذا أن المرأة المسلمة مطالبـة شرعـاً بالتـزين لزوجهـا ، لأنه من المعلوم عقـلاً وبداهـة أن المرأة التي تجلب السـرور لـزوجهـا هي المـرأة الصالحة التي تتزين لزوجها بزينة يرضى عنها الله والرسـول ﷺ ، وأما المـرأة الَتي لا تتحلى بهذا فلا تكون مدعاة لسرور الزوج غالباً .

ثانياً : تزين الرجل لزوجته :

الرجل مطالب شرعـاً بالتـزين لزوجتـه ، كما هـو الحال بـالنسبة للمـرأة تحقيقاً للمساواة ، ومراعاة للوفاء بالحقوق المشتركة بين الزوجين .

ومما يدل على هذا ما يلي :

---

(١) تحفة العروس/ ١١٤ .
(٢) أخرجه الترمذي .
(٣) رواه أحمد والنسائي .

١ ـ قوله تعالى : ﴿ولهنّ مثلُ الذي عليهن بالمعروف﴾ (١) .

دلت الآية بمنطوقها على أن للزوجات المسلمات حقوقاً يجب على الأزواج الوفاء بها ، مقابل ما يجب لهم من حقوق على الزوجات . ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين تزين المرأة لزوجها والرجل لزوجته في حدود المشروع والمعهود .

ويشير إلى هذا الحق المشترك قوله تعالى : ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾ (٣) .

ومما لا شك فيه أن من الحقوق المشتركة بين الزوجين أن يعمل كل منهما على جلب المودة والرحمة والسكن بينهما . وهذا ما تدل عليه الآيتان الكريمتان المتقدمتان .

ومعلوم أن من الوسائل التي تحقق ذلك تزين وتطيب المرأة لزوجها والرجل لزوجته .

٢ ـ «وسئلت عائشة (رضي الله عنها) بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك» (٤) .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل بمنطوقه على استحباب تطيب الرجال إذا ما دخلوا بيوتهم اقتداء برسول الله ﷺ ولكن ما الغرض من هذا يا ترى ؟ .

مما لا شك فيه أن غرض الرسول ﷺ من استعمال السواك عند دخوله بيته هو التطيب والتزين لنسائه ، وإلاّ لما فعل هذا ساعة الدخول .

---

(١) البقرة من الآية/ ٢٢٨ .
(٢) الروم من الآية/ ٢١ .
(٣) الأعراف من الآية/ ١٨٩ .
(٤) مسلم .

وعلى الرجال أن يقتدوا برسول الله ﷺ في زينته وتطيبه . قال تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾ (١) .

٣ ـ وعن ابن عباس قال : «إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستطف كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها عليّ لأن الله تعالى قال : ﴿ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ (٢) .

٤ ـ «ودخل على الخليفة عمر زوج أشعث أغبر ، ومعه امرأته ، وهي تقول : لا أنا ولا هذا يا أمير المؤمنين ، فعرف كراهية المرأة لزوجها ، فأرسل الزوج ليستحم ويأخذ من شعر رأسه ، ويقلم أظافره ، فلما حضر أمره أن يتقدم من زوجته فاستغربته ونفرت منه ، ثم عرفته فقبلت به ورجعت عن دعواها . فقال عمر : وهكذا فاصنعوا لهنّ ، فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزينّ لكم»(٣) .

ومن هذه القصة نعلم أن الرجال مطالبون شرعاً بالتزين والتطيب لزوجاتهم ، وإلا لما فعل عمر هذا بالرجل الأشعث .

٥ ـ المعقول :

ومن المعقول أن الحاجة داعية للتزين وتطيب الرجل لزوجته كما هو الحال بالنسبة للزوجة ، لأن هذا التزين والتطيب يحقق الانسجام والمودة والرحمة والسكن بين الزوجين ، وكل ما كان كذلك فالنساء والرجال مطالبون به شرعاً .

ولأن في القول بتزين وتطيب الرجل لزوجته ما يحقق المساواة والعدل بين الزوجين ، وكل منهما مطلوب شرعاً .

---

(١) الأحزاب من الآية/ ٢١ .

(٢) البقرة/ ٢٢٨ والأثر ذكره صاحب تحفة العروس ص ١٠٣ .

(٣) تحفة العروس ص ١٠٣ ـ ١٠٤ .

ثالثاً : موضوع زينة وتطييب الزوجة والزوج :

إنّ ما تتزين وتطيب به المرأة المسلمة وكذا الرجل يشمل كل زينة وطيب ورد بخصوصهما نص من الشارع يقضي بالجواز ، وإذا لم يرد بهذا نص يدل على الحرمة أو الجواز فعلى الزوجين أن يتبعا القاعدة الأصولية المعروفة «الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يحرم هذا» .

وقد بين الشارع صفة طيب المرأة وطيب الرجل :

فقال عليه الصلاة والسلام : «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»(١) .

دل الحديث بمنطوقه على أن طيب الرجال ما ظهر للناس رائحته وخفي عليهم لونه ، وطيب النساء ما يكون العكس ، وهو ما يظهر لهم لونه ويخفى عليهم رائحته .

وهذا الحديث وإن دل بمنطوقه على ما دل عليه آنفاً ، إلا أنه لا يدل على حرمة تطيب المرأة لزوجها بطيب تظهر رائحته ، ولا يدل على حرمة تطيب الزوج لزوجته بطيب يظهر لونه ، وغاية ما يدل عليه : هو بيان طبيعة طيب الرجل والمرأة حسب الغالب والمشهور ، وهو أن صفة طيب المرأة غالباً ما ظهر لونه ، وصفة طيب الرجل غالباً ما ظهرت رائحته . ولا يلزم من هذا الحرمة .

ولو كان تطيب الرجل بما يظهر لونه حراماً ، لما اكتحل رسول الله ﷺ ، «وقد روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم»(٢) والكحل يظهر لونه . وقد فعله الرسول ﷺ ، ويبقى مباحاً للرجال إلا إذا ثبت أن من يفعله يتشبه بالنساء ، فعندئذ يحرم التزين به لأجل التشبه فحسب .

---

(١) الترمذي ـ باب ما جاء في طيب الرجال والنساء . وأبو داود ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله .

(٢) رواه الدارقطني .

وما لا يجوز على النساء فعله هو ما حذّر منه الشارع ، وقد حذر في باب التزين والتطيب مما يلي :

١ ـ أن تتزين وتطيب المرأة بزينة وطيب خارج بيتها ، سواء ظهر لونه أو ظهرت رائحته .

ويدل على هذا أدلة كثيرة ، سبق ذكرها ، ومنها :

قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهنّ إلّا ما ظهر منها﴾[١] .

وقوله ﷺ : «المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهي كذا يعني زانية»[٢] .

وقوله ﷺ : «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»[٣] .

٢ ـ الوشم والتنميص والتفلج .

وفيه حديث رسول الله ﷺ «لعن رسول الله ﷺ الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[٤] .

---

(١) النور من الآية/ ٣١ .

(٢) الترمذي ـ باب ما جاء في كراهية خروج المتعطرة . وللحديث روايات أُخر .

(٣) مسلم والإمام مالك في الموطأ . وللحديث روايات أُخر .

(٤) البخاري ومسلم ، وللحديث روايات أُخر . وقد تقدم المراد بالواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن . ويقال للتفلج : الوشر ، وفيه «لعن الله الواشرة والمستوشرة» .

والمراد بالنامصة : المرأة التي تزين النساء بالنّمص ، وهو نتف الشعر بالمنقاش ـ الصحاح تاج اللغة ٣/١٠٦٠ . وأضرار ذلك على الصحة وسرعة تجعيد الوجه مما لا يخفى ، ولذا حرمه الشارع ، وكذلك حرم على المرأة نتف غير الوجه أيضاً (تحفة العروس/ ١٠٧) إلا لحاجة .

قال النووي : «يستثنى من النماص إذا نبت للمرأة لّحية أو شارب أو عنفقة ، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب» ـ اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية د. محمد عبد العزيز عمرو/ ٤٣٥ والمتنمصات جمع متنمصة ، وهي التي تطلبه/ تحفة العروس/ ١٠٧ .

٣ ـ توصيل الشعر .

وفيه حديث «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[١] .

٤ ـ قص الشعر تشبيهاً بالرجال وتقليداً للنساء الكافرات ، وكذا كي الشعر تشبيهاً بهنّ . يحرم على المرأة المسلمة أن تقص شعرها تقليداً بالرجال وتشبيهاً بالكافرات وكذا كي شعرها تشبيهاً بهن .

وفي هذا حديث «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[٢] .

أما حرمة تشبه المرأة المسلمة بالكافرات فلأدلة كثيرة سبق ذكرها في شروط حجاب المرأة المسلمة .

وإذا كان قص الشعر لغير غاية التشبه فلا يحرم ، لما رواه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة . . . قالت : وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة[٣] . «هي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما»[٤] .

ويحرم على الرجل التزين بزينة المرأة والتطيب بطيبها ، وكذا العكس ، إذا كان في هذا الفعل تشبه للرجال بالنساء والعكس لحديث «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء . .» الخ .

---

(١) البخاري ومسلم . والواصلة هي المرأة التي تزيد الشعر للمرأة بوصله بغيره كما هي موضة اليوم ويدخل في ذلك وضع ما يعرف (بالباروكة) و (البوستيج) . تحفة العروس/ ١٠٧ والمستوصلة هي التي تطلب ذلك .
(٢) أخرجه البخاري وأبو داود والإمام أحمد .
(٣) أخرجه الإمام مسلم .
(٤) تحفة العروس/ ١٠٨ .

الفصل الخامس

الخلوة والاختلاط
ولمس المرأة الأجنبية ومصافحتها

وفي هذا الفصل نتحدث عن حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط ولمس المرأة الأجنبية ومصافحتها ولبيان ذلك نقول :

أولاً : الخلوة :

وهي اجتماع رجل أجنبي أو أكثر بامرأة أجنبية في مكان لا يأمنون فيه الفتنة .

وحكمها : الحرمة في أي مكان[1] ، سواء أكان ذلك المكان عاماً أم خاصاً ، وسواء أكان ذلك في حالة الجلوس أم الإقامة ، أم السفر ، وسواء أكان ذلك السفر قصيراً أم طويلاً .

ومن أمثلة ذلك :

أن تسافر المرأة مع خادمها أو مع غير محرم أو أن تذهب منفردة إلى الطبيب ، فيكشف عليها ، أو أن تجلس وحيدة مع الخادم أو مع أي شخص أجنبي ، أو تجلس منفردة مع مجموعة من الرجال الأجانب ، أو تسافر منفردة معهم .

فهذا كله حرام ، ومن فعله رجلاً كان أو امرأة عرض نفسه للهلاك ، بتعدية حدود الله سبحانه وتعالى ، ودليل ذلك ما يلي :

---

(١) الإقناع ١٥٩/٣ وحاشية الروض المربع المجلد السادس/ ٢٣٨ . ومنار السبيل شرح الدليل ١٤٢/٢ .

١ ـ الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿يا أيُّها الَّذِينَ ءامَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلَّا أن يُؤْذَنَ لَكُمْ إلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ[1] إنَاهُ وَلَكِنْ إذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إن ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِي مِنْكُم واللَّه لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَإذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أن تَنكِحُوا أزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ ، أبداً إنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾[2] .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ من الدخول على بيوت النبي ﷺ إلا بعد أن يؤذن لهم . وكذا منع من سؤال نساء النبي ﷺ إلا من وراء حجاب .

والحكمة من ذلك حتى لا يطلع الأجانب على نساء النبي ﷺ وإباحة الخلوة تتنافى مع هذه الحكمة ، ولو كانت الخلوة مباحة ، لما أمر الله بمنع دخول بيوت النبي ﷺ ، بدون إذن ، أو سؤال نسائه بدون حجاب .

وإذا كان هذا المسلك مع نساء النبي ﷺ ، وهن العفيفات العابدات الراكعات اللاتي بلغن منزلة فائقة في الدين والتقوى ، فبقية المسلمات أولى بالاتباع والانقياد لحكم الله سبحانه وتعالى .

ولرب قائل أن يقول : إن هذا خاص بزوجات النبي ﷺ دون سائر المسلمات ، فالجواب عنه : بأن هذا مطلوب من كل نساء النبي ﷺ ، والنساء المسلمات جميعاً ، وذلك من وجهين[3] .

الأول : أن رسول الله ﷺ قدوة للمسلمين ، وسلوكه مدرسة متبعة ،

---

(١) أي نضجه وإدراكه ـ القاموس المحيط ٤/ ٣٠١ .

(٢) الأحزاب/ ٥٣ .

(٣) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر لمحمد الصباغ/ ٣٦ ـ ٣٧ .

يقـول تبارك وتعـالى : ﴿لقد كـان لكم في رسـول الله أسـوة حسنـة لمن كـان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾[(1)] .

الثـاني : إذا كان مثـل هذا الاحتيـاط في السلوك والمعاملة مـطلوبـاً من أمهات المؤمنين ، وهن كمـا ذكرنـا من الاستقامـة والتقوى ، ولهن مـا قررنـا من الحـرمة وجـلالة القـدر عند جميـع المؤمنين الصادقين ، فبقيـة المسلمات أحوج إلى الأخذ بهذا الاحتياط .

٢ ـ السنة :

(أ) مـا رواه ابن عبـاس رضي الله عنهمـا أن رسـول الله ﷺ قـال : لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي رحم»[(2)] .

وجـه الدلالـة من الحديث : أن النبي ﷺ نهى أن ينفـرد الرجـل بامـرأة أجنبيـة لم يكن معها محـرم ، من زوج أو أب أو أخ . . . وهذا مـا يدل عليـه منطوق الحديث ، والنهي يفيد التحريم .

(ب) ومـا روي عن عقبـة بن عـامـر أن رسـول الله ﷺ قـال : «إيـاكم والدخول على النسـاء» فقال رجـل من الأنصار : أفـرأيت الحمو ؟ قـال رسول الله ﷺ الحمو الموت»[(3)] .

وجـه الدلالـة من هذا الحـديث أن رسول الله ﷺ ، حـذر الأجـانب من الدخول على النساء ، وما ذلك التحذيـر إلا لمنع الخلوة وإلا لمـا كان لـذلك التحذير من معنى .

---

(١) الأحزاب/ ٢١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) رواه البخاري ـ باب لا يخلونّ رجل بامرأة إلاّ ذو محرم . ومسلم ـ بـاب تحريم الخلوة بالأجنبي . والترمذي ـ باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات . والحمو قـريب الزوج مثل الأخ وغيره . (الصّحاحْ تـاج اللغة ٦/ ٢٣١٩) . قـال أبو عبيـدة في معناه : يعني فليمت ولا يفعَلَنّ ذلك .

(جـ) وقـال النبي ﷺ : «ولا تلجوا على المغيبـات ، فـإن الشيـطان يجري من أحدكم مجرى الدم» (١) .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الـدخول على بيـوت النساء الـلاتي لا يوجـد عندهن محـرم ، لأن ذلك عـرضة للفتنـة . والشيطان يـدعـو لـذلك ، كمـا دل عليـه الحـديث . والقـول بـإبـاحـة الخلوة يتنـافى مـع نهي الرسول ﷺ .

(د) وعن ابن عمـرو بن العـاص ، قـال : نهـانـا رسـول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن» (٢) .

وجـه الـدلالـة : أن رسـول الله ﷺ : نهى عن الـدخـول على النسـاء الأجنبيـات بغير إذن أزواجهن ، منعـاً للفتنة ، والنهي يفيـد التحريم ، والخلوة تتنافى مع الحكمة من هذا النهي .

(هـ) وقال النبي ﷺ : «لا يدخلن رجـل بعد يـومي هذا على مغيبـة إلا ومعه رجل أو اثنان» (٣) .

وجـه الدلالـة : نهى النبي ﷺ عن الدخـول على المـرأة الأجنبيـة التي ليس معهـا محرم إلا بشـرط ، وهـو أن يكـون معـه رجـل أو رجـلان ، وذلـك لمنع الشبهة ودرأ المفسدة ، كما دل على ذلك الحديث الشريف .

والقول بالخلوة يتنافى مع الحكمة من النهي الذي دل عليه الحديث .

(و) وحـديث جابـر مرفـوعاً : «من كـان يؤمن بـالله واليـوم الآخـر فـلا يخلونّ بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان» (٤) .

---

(١) أخـرجه التـرمذي ـ بـاب كراهـة الـدخـول على المغيبـات . والمغيبـة من غـاب عنهـا زوجها .

(٢) أخرجه الترمذي / باب في النهي على الدخول عند النساء إلاّ بإذن أزواجهن .

(٣) أخرجه مسلم باب تحريم الخلوة بالأجنبية .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده وعن ابن عباس معناه وهو متفق عليه .

٣ ـ المعقول :

ومن المعقول أن من شأن الخلوة أن تؤدي إلى مفاسد جمة ليس لها حصر ، ومن ثم هدم أخلاق الأمة الإسلامية ، أفراداً وجماعات ، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك يجب منعه ، وفقاً لقاعدة سد الذرائع .

ثانياً : الاختلاط :

تقديم :

أباح الإسلام للمرأة أن تخرج من بيتها عند الحاجة والضرورة ودليل ذلك ما يلي :

(أ) الكتاب :

١ ـ قال الله تعالى : **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾** الآية .

٢ ـ وقال الله تعالى : **﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** الآية .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين أن أمر الله للرجال والنساء بغض البصر يشعر بأن في المرأة شيئاً يمكن النظر إليه ، ألا وهو الزينة الظاهرة وهذا النظر غالباً ما يكون عند الخروج من البيت ، لأن المرأة إذا كانت محتجبة في بيتها ، فلا يراها أحد .

٣ ـ قال الله تعالى : **﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾** الآية .

وهذا الإدناء بالجلابيب والأمر به يكون في حالة خروج المرأة من بيتها بالاتفاق .

٤ ـ وقال الله تعالى : **﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾** والأمر

بضرب الخمر يكون في حالة خروج المرأة من بيتها حتى لا تظهر زينتها .

٥ ـ وقال الله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ وهذا يكون في حالة الخروج ؛ لأن المرأة إذا كانت محتجبة ببيتها فلا تظهر زينتها للأجانب .

(ب) السنة :

١ ـ قال ﷺ : «أُذِنَ لَكُنّ في الخروج لحاجتكن»(١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يدل بمنطوقه على جواز الخروج للحاجة .

٢ ـ وقال ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»(٢) .

وجه الدلالة من الحديث أنه يدل بمنطوقه على جواز خروج المرأة من بيتها للصلاة .

٣ ـ وقال ﷺ : «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»(٣) .

دل الحديث بمنطوقه على جواز خروج المرأة ليلاً لأداء الصلاة .

٤ ـ وقال عليه الصلاة والسلام : «ليس للنساء وسط الطريق»(٤) .

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على أنه ليس للنساء الحق في المشي وسط الطريق ، حتى لا يختلطن بالرجال ويترتب عليه ما يترتب من مفاسد .

ودل بمفهومه على أن لهن الحق في المشي على جانبي الطريق حتى

---

(١) رواه البخاري .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه الترمذي .
(٤) رواه البيهقي .

لا يختلطن بالأجانب ، وفي هذا دليل واضح على جواز خروج المرأة بشرط أن تسير على جانبي الطريق حتى لا تحصل مخالطة .

وهذا في زمن رسول الله ، وأما في زمننا ، فالمخالطة حاصلة حتى في جانبي الطريق ، وخاصة في الأماكن المزدحمة .

٥ ـ وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»(١) .

وهذا يدل على جواز خروج المرأة للصلاة في المساجد .

وقال الحافظ ابن حجر : «قاس البخاري غير المسجد على المسجد والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط في الجميع الأمن من الفتنة»(٢) وإلا لم يجز خروجها من بيتها إلا عند الضرورة .

ومما تقدم يتبين لي أن للمرأة المسلمة أن تخرج لقضاء حاجتها أو عند الضرورة ، وكذا يجوز لها أن تخرج لأداء الصلاة في المساجد ، إلا أن المتتبع لهذا الخروج يتبين له أنه مشروط بشروط :

فإن كان الخروج من أجل الصلاة ، فيشترط ما ذكرناه سابقاً في موضوع خروج النساء إلى الصلاة .

وإن كان الخروج بقصد قضاء حاجة أو عند الضرورة ، فإنه يشترط أن يكون وفقاً لقواعد الحجاب الإسلامي وشروطه . وقد تقدم بيان ذلك .

وأما خروج النساء المسلمات متبرجات ، فلا يجوز شرعاً بأي حال من الأحوال .

وهل يجوز الاختلاط ؟

الاختلاط ، معناه : اجتماع الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات ،

---

(١) رواه البخاري ـ كتاب النكاح .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٢٧/٩ .

بحيث يؤدي هذا الاجتماع إلى الفتنة ، وسواء أكان ذلك الاجتماع قد حدث في مكان خاص أو عام .

وهذا الاختلاط محرم ، ودليل ذلك ما يلي :

أولاً : الأدلة التي سبق ذكرها بخصوص الخلوة ، فهذه الأدلة تحرم الخلوة ، لأنها تؤدي إلى الفتنة ، فكذلك بالنسبة للاختلاط ، فهو طريق موصل إليها بدون نزاع ، فهو حرام .

ثانياً : إن مما لا شك فيه أن هناك قاعدة يجب العمل بمقتضاها ألا وهي قاعدة سد الذرائع ، ومؤداها أن ما كان وسيلة إلى الوصول إلى المحرم فهو محرم ، وما كان وسيلة إلى الحلال فهو حلال . وما من عاقل إلا ويدرك تمام الإدراك أن الاختلاط وسيلة إلى الوصول إلى الفتنة ، وكل ما من شأنه كذلك فهو حرام .

ولهذا تعين القول بحرمة الاختلاط فلنتنبه .

ثالثاً : لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها :

وإذا كان الإسلام نظر إلى الخلوة والاختلاط نظرة تحريم ، على أساس أنهما من الأسباب التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب جريمة الزنا ، أو إلى مقدماته التي تعتبر في حكم الزنا ، فإنه نظر إلى لمس المرأة الأجنبية بنفس تلك النظرة .

وما من عاقل إلا ويعرف الأخطار التي تنجم عن لمس المرأة الأجنبية ، والآثار التي تترتب على لمسها ، والذي يعتبر بمثابة شحنة كهربائية تسري في جسم الإنسان ، فتحرك غريزته الجنسية تحريكاً عنيفاً ، ثم تحمله على ارتكاب جريمة الزنا .

ولهذا فإن الإسلام قد حرص كل الحرص على أن يسد كل الطرق التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا ، ومنها لمس المرأة الأجنبية ، وذلك بتحريمه لمسها ، ودليل هذا ما يلي :

(أ) السنة :

١ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، كان إذا بايع النساء يبايعهن كلاماً ، ولا يأخذ أيديهن في يده .

فقالت : «لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهنّ إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك»[١] .

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطوقه على أن الرسول ﷺ كان يبايع النساء الأجنبيات بالكلام ، ولم يبايعهنّ بوضع يده في أيديهن ، وقسم السيدة عائشة رضي الله عنها على ذلك ، دليل على أن رسول الله ﷺ كان حريصاً كل الحرص في مبايعة النساء بالكلام ، وعدم وضع يده في أيديهن ، وقد داوم على ذلك ، وهذا دليل صريح على حرمة لمس المرأة الأجنبية ، فلو كان لمسها مشروعاً لما امتنع عنه ولما داوم على هذا .

٢ ـ «وعن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا يا رسول الله : نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا نزني ، ولا نأتي ببهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، قال : فيم استطعتن وأطقتن . قالت : قلنا : الله ورسوله أرحم بنا . هلمّ نبايعك يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»[٢] .

وجه الدلالة : أنّ قوله عليه الصلاة والسلام : «لا أصافح النساء» دليل صريح على حرمة مصافحة النساء الأجنبيات ، وإلا لما امتنع عن هذه المصافحة .

٣ ـ وعن معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد ، خير له من أنْ يمس امرأة لا تحل له»[٣] وهو

(١) البخاري ـ باب بيعة النساء . ومسلم باب كيفية بيعة النساء .
(٢) أخرجه النسائي ـ باب بيعة النساء . وابن ماجه ـ باب بيعة النساء .
(٣) رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح .

نص في الحرمة .

(ب) القياس :

قياس لمس المرأة الأجنبية على النظر إليها ، بجامع أن كلاً منهما يؤدي إلى الفتنة ، والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام ، فكذلك ما كان في حكمها وهو اللمس .

(جـ) المعقول :

ومن المعقول : أن لمس الرجل الأجنبي لأي عضو من أعضاء المرأة الأجنبية ، من شأنه أن يثير الغريزة الجنسية عند الرجل ، وكل ما من شأنه أن يثير هذه الغريزة ، فهو حرام ، ومن ذلك لمس المرأة الأجنبية والتبرج والنظرة والاختلاط والخلوة .

وهذه الأحكام تعم النساء جميعاً ، سواء أكن شابات ، أم عجائز ، في حرم مصافحتهن ولمسهن والاختلاء بهن ، ولا فرق بين الشابات والعجائز في هذه الأفعال ، لأن الأدلة السابقة تدل بعمومها على حرمة هذه الأفعال ، ولأن عجائز اليوم يتبرجن بزينة ، الأمر الذي يترتب عليه الفتنة كما هو الحال بالنسبة للشابات .

وهذا هو قول جمهور فقهاء المسلمين وهو الصحيح في نظري[1] .

تنبيه :

الفرق بين محارم المرأة وغيرهم :

ففي مجال العورة ، فقد بينا حكم ذلك فيما تقدم ، عند الحديث عن أحكام العورة بين المحارم وغيرهم .

---

(١) وهناك رأي ضعيف عند الحنفية يقضي بجواز لمسهنّ ومصافحتهن والاختلاء بهن ، لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه كان يزور قبيلة كان قد ارتضع فيها ، فيصافح العجائز من تلك القبيلة . وقيل عن عبد الله بن الزبير أنه استأجر عجوزاً لتمرضه ، وكانت تفلي رأسه الحجاب للمودودي/ ٢٧٨) .

وفي مجال الزينة ، فالفرق واضح بين الرجال الأجانب والمحارم بالنسبة لرؤية زينة المرأة المسلمة ، وقد بينا حكم ذلك من خلال حديثنا عن زينة المرأة المسلمة . فليراجع .

وفي مجال الخلوة والاختلاط واللمس :

فالفرق واضح أيضاً بين الرجال الأجانب والمحارم ، أما الرجال الأجانب ، فتحرم عليهم الخلوة والاختلاط بالمرأة الأجنبية ، وكذا لمس جسمها . وقد بينا حكم ذلك في الفصل السابق . وأما المحارم من الرجال ، فتجوز لهم الخلوة والاختلاط واللمس ، لأن مظنة الشهوة عادة وطبعاً مفقودة هنا ، فلا خوف عليهم من ذلك . وإذا ثبت هنا وجود شهوة لبعض هؤلاء ، فلا يجوز لهم ذلك .

وعلى هذا الأساس ، يجوز للأب أو الأخ أو . . . أن يجلس مع البنت أو الأخت منفردين ، كما يجوز للأب ، ومن في حكمه لمس البنت ومصافحتها ، وقد كان النبي ﷺ إذا انصرف عن سفر يعانق فاطمة رضي الله عنها ، ويقبل رأسها ، وكذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يقبل رأس عائشة رضي الله عنها[1] .

---

(١) الحجاب للمودودي/ ٢٧٩ .

الفصل السادس

ما يترتب على التبرج والنظرة غير المشروعة والخلوة والاختلاط ولمس المرأة الأجنبية ووسائل مكافحة ذلك

نتحدث في هذا الفصل عن الآثار التي تترتب على التبرج والنظر غير المشروع والاختلاط ولمس المرأة الأجنبية ووسائل مكافحة ذلك ، فنقول :

إن أهم الآثار التي تترتب على التبرج والنظر غير المشروع والاختلاط ولمس المرأة الأجنبية ، هو الوصول إلى إحدى الموبقات السبع ألا وهي الزنا . فما من عاقل إلا ويدرك أن التبرج والنظر غير المشروع والاختلاط ولمس المرأة الأجنبية من العوامل الرئيسة المسببة في ارتكاب جريمة الزنا .

وكلنا نعرف أن جريمة الزنا تصل بالفاعل إلى عذاب جهنم إن لم يتب ، ويتوب الله عليه .

هذا بالنسبة إلى الآخرة دار القرار والاستقرار ، وأما في هذه الدنيا الفانية فإن الزنا يسبب آلاماً وويلات كثيرة تلحق بالفاعل وبالمجتمع بأسره .

(أ) فمن ناحية الفاعل :

يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي(1) :

١ ـ «إن أول ما يجنيه الزاني من عمله ، هو أنه يعرض نفسه لخطر الإصابة بالأمراض السارية القاتلة . . وإن مرض السيلان الذي هو أول ما

(1) الحجاب لأبي الأعلى المودودي ص ١٦٣ ـ ١٦٩ .

يُبتلى بـه الفاجـر ، يقـول فيـه الأطبـاء : إن هـذه القـرحـة التي يسببهـا قلمـا تنـدمـل ، ولا يخلص من أذاهـا الإنسـان إلا في النـادر ، ومن قـول طبيب نـطاس : «من أصيب بالسيـلان مرة أصيب بـه للأبـد ، وهذه العـاهة كثيـراً ما تتلف الكبـد والمثـانـة والخصيتين وغيـرهـا من الأعضـاء ، وتسبب وجـع المفاصل ، وأمراض أخرى كما أنها قد تسبب العقم الأبدي .

٢ ـ «وأمـراض الزهـري فمن منا لا يعلم أنـه يسمم نظام الجسـد كله ، ولا يبقى من قمـة الـرأس إلى أخمص القـدم ولا يـوجـد عضـو من أعضـاء الجسد غير متأثر بسمومه وأذاه .

«وهـذا المرض لا يبيـد قـوى المـريض وحـده ، بـل يتعـداه إلى من لا يحصىٰ من النفـوس الأخـرى بـطرق شتى ، ثم ينتقـل من المـريض إلى أولاده ، وأولاد أولاده ، فيعـانون أذاه بـلا ذنب يجنونـه» . فهـو من الأمـراض السارية المعدية .

٣ ـ «وإذاً لم يكن حتماً ابتلاء كـل زاني بالأمـراض الساريـة فمن اللازم المحتـوم ابتـلاؤه بـالسفـاسف الخلقيـة التي تتعلق بهـذا الإثم بـالضـرورة . فـالوقـاحة والخـديعة والكـذب والأثره والخضـوع للشهوات وجمـوح النفس ، وتشرد الفكر وذواقية الطبـع وتطلعـه إلى كل جـديد ، والغـدر ، وقلة الوفـاء ، كل أولئك من آثار الزنا التي تترتب على أخلاق الزاني نفسه .

٤ ـ «وإن المرأة التي يزني بها رجل أناني مغرض ويصيـرها أمـاً لولـد ، تخيب حيـاتها وتفسـد للأبـد ، وينصبُّ عليها وابـل من الذلـة والنكبة والمقت العـام ، لا ينقـطع عنهـا مـا دامت حيـة . ولحـل هـذه المشكلة بـالمجتمـع الجاهلي غير الإسلامي قد جاءت المبادىء الخلقيـة الوضعيـة الجديـدة تقترح بأن يساوى بين أنـواع الأمومـة من حيث الكرامـة والعز سـواء أكانت من نكـاح أو سفاح . فيقول أصحـاب هذه المبـادىء : إنَّ مرتبـة الأمومـة تجدر في كـل حال بالتكريم وإن الفتاة التي تأخذ على عاتقها مسؤوليـة الأمومـة لسذاجتهـا أو عدم حيطتها ، من الظلم أن يلومها المجتمع ويطعن عليها .

«ولكن هذا الحل ـ وإن هوَّن على الفاجرات فجورهن ـ آفة للمجتمع ونكبة عظيمة من حيث آثاره المجموعة ، وذلك أن المقت والزراية التي ينظر بها المجتمع إلى أم الولد النغل ـ ولد الزنا ـ هو بجانب سد مانع لأفراده عن ركوب المعاصي والفجور وبجانب آخر دليل على حياة الشعور الخلقي في المجتمع نفسه ، فلو أن أم النغل ترفع إلى درجة أم المولود الشرعي ، فمعناه زوال التمييز بين الخير والشر والبر والإثم فهل يغني ذلك في شيء عن حل تلك المشاكل التي تواجه أم النغل ؟ إنكم قد تساوون بين الأومتين في نظريتكم وآرائكم ، ولكن الفطرة لا تساوي بينهما بتاتاً . وهما في نفس الأمر لا يمكن أن يستويا ، لأن مساواتهما مما يخالف العقل والمنطق والحقيقة والإنصاف . وكيف يمكن لعمر الله أن تستوي المرأتان : إحداهما حمقاء غلبتها غريزة الشهوة البهيمية ، فجعلتها تستسلم لرجل مغرض لم يكن ينوي أن يتكلفها هي وولدها . والأخرى كيِّسة ضبطت نفسها وكبحت جماح عواطفها إلى أن وجدت رجلاً شريفاً مستعداً لتحمل تبعاتها ، فأي عقل يحكم على هاتين المرأتين حكماً سوياً ، وأنت إنْ شئت قد تجعل بينهما مساواة ظاهرة متصنعة ولكنك لن تستطيع أن تهيىء لهذه الحمقاء كل تلك الكفاءة والرعاية والعشرة المؤاسية والتعهد الممزوج بالمودة والتفقد المقترن بالنصح ، وتلك الطمأنينة والسكينة التي لا تتأتى إلا لذات الزوج ؟ ثم من أين نجد لذلك الطفل شفقة الوالد وعطف الأعمام ومحبة الأجداد ؟ قصاراك أن تحمل الرجل على أداء النفقة . ولكن هل النفقة هي كل ما تحتاج إليه الأم والولد في هذه الدنيا . فالحقيقة الواقعة التي لا تنكر إذا هي أن المساواة بين الأومتين ـ الشرعية وغير الشرعية ـ مهما ضمنت للفاجرات من الطمأنينة الظاهرة لا تنجيهن من النتائج الطبيعية لحماقتهن ولا تنجي أولادهن من مضار ولادتهن في أحضانهن .

«ولهذه الأسباب كلها من الضرورات اللازمة لقيام الحياة الاجتماعية ونشأتها ونموها على الخطط الصحيحة أن تمنع في الجماعة فوضى العمل الجنسي ، ولا يجوز لتسكين الغرائز الشهوانية إلا وجه واحد ، هو الزواج ،

فإن إعطاء الأفراد حرية الزنا والفحشاء غلو في مسامحتهم وعدوان على المجتمع ، بل هدم لكيانه . والمجتمع الذي يتهاون بهذا الأمر ويغمض عن الزنا زاعماً إياه شيئاً من باب الترفيه عن النفس وقضاء الوقت في المتعة واللذة ، ويسامح في نشر بذور النسل هنا وهناك بلا قيد ، هو في الحقيقة مجتمع جاهل ، لا يعرف حقوقه ، ومن ثم يعادي نفسه ، ولو أنه يشعر بحقوقه ويتفطن للآثار السيئة التي تترتب على المصالح الاجتماعية من جراء إباحة الحرية الفردية في العلائق الجنسية لنظر إليها كنظره إلى السرقة والتلصص والقتل ، بل هذه الإباحية في الفحشاء أشد من السرقة ، فإن السارق أو اللص أو القاتل لا يسلب إلا فرداً أو بضعة أفراد من المجتمع ، ولكن الزاني يعتدي على المجتمع بأسره وعلى أجياله القادمة أيضاً ، فهو يخون ملايين من الناس في آن واحد وعواقب جريمته هذه أوسع وأعمق من جرائم سائر المجرمين . ولما كان من المسلم به وجوب كون قوة القانون من وراء المجتمع ، لتعينه وتحميه من اعتداءات الأفراد الصادرة من أثرتهم وطغيانهم ، وكانت السرقة والقتل والسلب والنهب والتزوير وما سواها من صور غصب الحقوق تعد لأجل ذلك من الجرائم والمآثم فتسد فتنتها بقوة قانون العقوبات فلا مبرر لئلا يحفظ القانون المجتمع من موبقات الزنا ، ولا يبعد هذا من الجرائم المعاقب عليها» .

(ب) ومن ناحية المجتمع الاسلامي[1] :

١ ـ إن الأخطار الصحية التي تلحق الزاني في حياته ، وهي ما تسمى بالأمراض المعدية كالزهري والسيلان تنتقل هذه بالوراثة إلى البنين والبنات ، ومن ثم تلحق المجتمع بأسره . وكذا مرض الإيدز الذي ما زال يهدد العالم بأسره وخاصة الدول الغربية التي نشأ وترعرع فيها .

٢ ـ «إن الزاني يُبْتَلى بالسفاسف الخلقية من وقاحة وخديعة وكذب وأثره وخضوع للشهوات وجموح النفس وتشرد الفكر وتطلعه إلى كل جديد

(١) المرجع السابق/ ١٦٣ ـ ١٧٢ .

وغدر وقلة وفاء .

«ولا شك أن هذه الصفات من شأنها أن تلحق المجتمع وتضره في كل شعبة من شعب الحياة ، وإن كانت هذه الخصال قد رتبت وتمت في كثرة كاثرة من أفراد الجماعة ، فلا جرم أن يفسد بها كل الآداب والعلوم والفنون والملاهي والألعاب والصناعات والمهن والاجتماع والاقتصاد والسياسة والقضاء والخدمة العسكرية وتدبير الدولة ، ومن اللازم في النظام الديمقراطي خصوصاً أن يكون لكل صفة من صفات الأفراد أثر باد في حياة الأمة كلها فإذا كانت أمة من الأمم لا يتصف أفرادها بثبات في الطبع وكانت أكثر أجزاء تركيبها متجردة من خلال الوفاء والإيثار وضبط الشهوات ، فأنّى يكون في سياستها قراراً وثباتاً ؟ .

٣ ـ «ومما تستلزمه إباحة الزنا أن تجري في المجتمع حرفة البغاء ، وذلك أن من يقول بأن لرجل شاب حقاً في أن يمتع نفسه بلذات الشباب ، فكأنه يقول مع ذلك بأن تكون في المجتمع لهذا الغرض طبقة من الإناث تكون في أسفل الذل والمهانة بكل اعتبار ، ولكن من أين تأتي أولئك النساء ؟ أفلا يخرجن من هذا المجتمع الذي يعيش فيه ؟ أو لا يكنّ من بناته هو أو أخواته ؟ بلى ، لا بد أن تنفر من أولئك النساء اللاتي تجدر كَل واحدة منهن بأن تكون ربة بيت ومؤسسة عائلة ومربية أولاد طائفة إلى حي البغايا ، ليكنَّ كمراحيض البلدية موضع قضاء الوطر لكل خليع داعر ويتجردن من جميع الخصائص النسوية الشريفة ، ويتدربن على التكسب بالغنج والدلال ، ويسفلن إلى أن يبعن محبتهن وقلوبهن وأجسامهن ، ومحاسنهن ومفاتنهن ، لكل زائر جديد في كل ساعة ويبقين مدة أعمارهن أداة لقضاء شهوات غيرهن ، بدل أن يقمن بخدمة نافعة مثمرة للمجتمع .

٤ ـ «وإباحة الزنا لا جرم تضر بضابط النكاح المدني ـ أي الشرعي ـ بل يؤول بها الأمر إلى أن يزول النكاح ويبقى الزنا وحده ، وذلك أنه يعود الميالون إلى الزنا رجالاً ونساء ـ قلما يصلحون لأن يحيوا حياة زوجية

صالحة ، لأن هذا السلوك العملي الفاسد يبعث في نفوسهم من سوء الدّخلة ، وفجور النظر وذواقية الطبع وتشرد الفكر ويربي فيهم من تلون العواطف وعدم ضبط الشهوات ، ما هو أقتل من السم لتلك الصفات التي هي ضرورية للعلاقة الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة . فهؤلاء ارتبطوا برابطة الزواج ، فلن تتحقق بين الزوجين منهم تلك الصلة من حسن المعاملة والمحبة والوفاء والثقة والاعتماد والمواءمة والانسجام ، التي تنتج نسلاً جيداً وتنشىء بيتاً معموراً بالراحة والسعادة ، ثم إن البيئة التي يكون فيها الزنا هيناً ميسوراً قلما تدوم فيه طريقة النكاح المشروع ، إذ ما بال الذين تتيسر لهم فرص قضاء الشهوات النفسية بدون أن يلزموا أنفسهم بتبعات ، يتحملون أعباء التبعات ، والواجبات بعزمهم عقدة النكاح . .

٥ ـ «وإباحة الزنا وترويجه لا يقطع دابر التمدن والعمران فحسب ، بل يستأصل النسل الإنساني أيضاً ، فإنه كما سبق أن أثبتناه لا يقصد أحد من الاثنين ـ الرجل والمرأة بعلاقتهما الجنسية المطلقة أن يقوم بخدمة التناسل وبقاء النوع .

٦ ـ «ثم إن الزنا إن حصل منه للنوع الإنساني والمجتمع أولاد فكلهم أولاد النغول . وليس من الصحيح ما يظنه بعض السفهاء من أن سر مراعاة الحلة والحرمة في الإنسان إنما تصدر عن مجرد العاطفة ، بل الحق أن توليد ولد عن زنا عدوان عظيم على الولد نفسه وعلى التمدن الإنساني بأسره لما يأتي :

«أن حمل هذا الولد ، ينعقد في رحم أمه ساعة يكون أبواه كلاهما تحت غلبة العواطف البهيمية الخالصة وأنّ العواطف الإنسانية الطاهرة التي تغمر الزوجين المتناكحين وقت اتصالهما الجنسي ، لا يمكن أن تخالط أبداً هذين الفاجرين المتسافحين ، لأنهما لا يصل أحدهما بالآخر إلاّ هيجان البهيمية المحضة في نفوسهما ، وتكون جميع الخصال الإنسانية معطلة فيهما وقتئذ . ومن هذا لا يرث ولد الزنا عن أبويه إلا خصائص الطبع البهيمي ، ثم إن الولد الذي لا يأتي أبويه كشيء مطلوب محبوب ، بل ينزل

إليهما نزول النكبة المفاجئة ، والذي يفقد في أغلب الأحوال عطف الأبوة ووسائلها ، ولا تتيسر له إلا تربية الأم الناقصة التي لا تكملها تربية الأب ، وهذه التربية أيضاً ربما يخالطها الضجر والإعراض والذي لا يتمتع برعاية الأجداد والجدات ، والأخوال والأعمام ومن يليهم من ذوي القرب لا جرم أن ينشأ إنساناً ناقصاً غير تام الإنسانية ، فلا تتكون له سيرة صحيحة ، ولا تتجلى فيه كفاءات موهوبة ، ولا تتوافر له وسائل التقدم والإجادة العملية ، فيكون في حد ذاته ناقص الإنسانية ، عادم الوسيلة ، فاقد الحامي والنصير ، مظلوماً مدحوراً ، ويكون للتمدن نكداً عقيماً ، لا ينفعه النفع الذي كان ينفعه إياه لو ولد حلالاً .

«ومن رأي حماة الإباحية في قضاء الشهوات أنه يجب أن يكون هناك نظام قومي لتنشئة الأولاد وتعليمهم ، فيولدهم الآباء والأمهات بالعلاقات الجنسية المطلقة ، فيما بينهم ويكون للنظام القومي أن يربيهم ويؤهلهم لخدمة التمدن .

«وغرضهم من هذا الاقتراح توفير حرية النساء والرجال وفرديتهم . . .» .

ولا نستطيع أن نقضي على ظاهرة الزنا هذه إلا إذا التمسنا الشفاء من شريعتنا السمحة والتي تدعونا إلى الانقياد والامتثال بما أمرنا الله ورسوله في جميع شؤوننا الدنيوية والأخروية ، وقد وضعت خير علاج لمنع جريمة الزنا ومن ذلك :

١ ـ إنها حرمت النظرة إلى عورة الرجل والمرأة وقد تم بيان حكم ذلك فليراجع .

٢ ـ إنها حرمت التبرج لأنه من الأسباب الجوهرية للوصول للزنا . وقد تم بيان ذلك ، فليراجع .

٣ ـ إنها حرمت إظهار زينة المرأة على الأجانب حتى لا يفتنوا بها وقد تم بيان ذلك فليراجع .

٤ ـ إنها حرمت الخلوة والاختلاط ولمس المرأة الأجنبية . وقد تم بيان حكم ذلك فليراجع .

٥ ـ إنها حرمت النظر إلى المرأة الأجنبية ، وأمرت النساء والرجال بغض البصر ، فقال الله تعالى :

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[١] .

وقد تم بيان حكم ذلك في الفصل الثالث وعنوانه : التبرج وحكمه، فمن شاء فليراجعه .

٦ ـ أنها حرمت فتنة اللسان .

يقول المودودي[٢] : «واللسان هو وكيل آخر لشيطان النفس ، وما أكثر الفتن التي يبعثها اللسان وينشرها ، رجل وامرأة يتكلمان ، ولا يبدو في حديثهما ما يشكك أو يريب . ولكن خائنة القلوب قد جعلت الصوت رخيماً واللهجة مشوقة ، والحديث عذباً ، فيشير إليهما القرآن بقوله : **﴿إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول ، فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً﴾**[٣] .

ثم هذه الخائنة القلبية هي التي تلتذ بحكاية أحوال الناس في علائقهم الجنسية المشروعة أو غير المشروعة ، كما تلتذ باستماعها ولأجل هذه اللذة تختلق قصص الحب والغرام من كل صحيح الخبر وموضوعه وتسرد في النوادي والمحافل فتنتشر في المجتمع انتشار النار في الهشيم فينبه القرآن إلى هذا بقوله :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَـٰحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

---

(١) النور من الآية/ ٣٠ ـ ٣١ .
(٢) الحجاب للمودودي/ ٢٥٩
(٣) الأحزاب/ ٣٢ .

﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [1] .

«ولفتنة اللسان شعب أخرى متعددة ، وفي كل شعبة منها تعمل خائنة من خوائن القلوب عملها ، وقد استقرأها الإسلام ونبه عليها . فليس للمرأة أن تصف أحوال غيرها من النساء لزوجها «لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنه ينظر إليها» [2] .

«والمرأة والرجل كلاهما قد نهي عن أن ينشر سره للناس ، لأن ذلك يشيع الفاحشة ويغري بها القلوب» [3] .

وإن أدرك الإمام سهواً في الصلاة أي وجب فيها تنبيه على شيء فعلى الرجال أن يقولوا : «سبحان الله» ولكن النساء أمرن بأن يصفقن وليس لهن أن يجهرن بقولٍ [4] .

ومما تقدم يتضح لنا أن للسان فتنة لا تقل عن فتنة التبرج وإظهار الزينة والخلوة والاختلاط والنظر ، ولهذا فإن الشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على أن تقضي على كل فتنة وعلى أي وسيلة تؤدي إليها ومنها اللسان ، ولهذا نجد القرآن الكريم والسنة النبوية تحرمان فتنة اللسان ، وما ذلك إلا اهتماماً لمنع ارتكاب جريمة الزنا .

٧ ـ فتنة الصوت :

وربما سكت اللسان عن أن يقوم بأعمال شيطانية تحرك الفتنة ، لكن قد يتخذ لذلك طريقة أخرى ألا وهي إظهار الصوت ليظهر ما في النساء من زينة . وهذا ما منعه الإسلام ، لأنه من باب فساد النية [5] ، قال الله تعالى : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ [6] .

---

(١) النور/ ١٩ .

(٢) الترمذي ـ باب ما جاء في كراهة مباشرة المرأة بالمرأة .

(٣) أبو داود ـ باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله .

(٤) أبو داود ـ باب التصفيق في الصلاة ـ والبخاري باب التصفيق للنساء .

(٥) الحجاب للمودودي/ ٢٦١ .

(٦) النور من الآية/ ٣١ .

وهـذا كله من أجل وضـع كافـة العراقيـل التي من شـأنهـا أن تمنـع من الوصول إلى جريمة الزنا .

٨ ـ فتنة الطيب :

«والـطيب أيضاً رسـول من نفس شريـرة إلى نفس شريـرة أخرى . وهـو من ألـطف وسائـل المخابـرة والمـراسلة ، ممـا تتهـاون بـه النـظم الأخـلاقيـة عـامة ، ولكن الحيـاء الإسـلامي يبلغ من رقـة الإحسـاس أن لا يحتمـل حتى هذا العامل اللطيف من عوامل الإغراء .

«فـلا يسمـح للمـرأة المسلمـة أن تمـر بـالـطرق أو تغشى المجـالس مستعـطرة . لأنها وإن استتـر جمالهـا وزينتها ينتشـر عطرهـا في الجو ويحـرك العواطف»[1] قال النبي ﷺ : «المـرأة إذا استعطرت فمـرت بالمجلس ، فهي كذا يعني زانية»[2] .

وقـال عليـه السـلام : «إذا شهـدت إحـداكنَّ المسجـد فـلا تمس طيباً»[3] .

وقال عليه السـلام : «طيب الرجـال ما ظهـر ريحه وخفي لـونه ، وطيب النساء ، ما ظهر لونه وخفي ريحه»[4] .

ومن هذا نعلم أن الإسلام حـاول بكافـة الوسـائل منـع ارتكاب جـريمة الـزنا ، ولهـذا فـإنـه حـرم على النسـاء أن يخـرجن متعـطرات ، حتى لا يكن مدعاة للفسـاد بجلب انتباه الرجال إليهن .

٩ ـ وكذا يمكننا القـول أن الشريعـة الإسلاميـة حرمت كـل وسيلة تؤدي

---

(١) الحجاب للمودودي / ٢٦١ .
(٢) الترمذي ـ باب ما جاء في كراهية خروج المتعطرة .
(٣) مسلم والإمام مالك في الموطأ .
(٤) الترمذي ـ بـاب ما جـاء في طيب الرجـال والنساء . وأبـو داود ـ باب مـا يكره من ذكـر الرجل ما يكون من إصابته أهله .

بطريق مباشر أو غير مباشر إلى ارتكاب جريمة الزنا ومن ذلك :

(أ) الغناء .

(ب) الرقص .

(جـ) العري .

(د) الصور المثيرة .

لأن من شأن هذه الأشياء أن تؤدي إلى تحريك الغريزة الجنسية وإثارتها إلى الفحش مما يؤدي إلى انحلال الأفراد والأسر والمجتمع بأسره .

ولا فرق بين أن تظهر هذه الأشياء ، في التلفزيون أو أي وسيلة أخرى كالسينما والفيديو والمسرح . . . أو تظهر مباشرة أمام المستمع والمشاهد فكلها حرام . ومن اتبعها ضال ومضل .

١٠ ـ ولمنع جريمة الزنا وأي جريمة أخرى لا بد من اتخاذ تدابير أخرى[1] نجملها فيما يلي :

(أ) «تهذيب عقلية الأفراد بالتربية والتعليم ويصلح من نفوسهم إصلاحاً بحيث ينكرون ذلك الفعل بأنفسهم ، فيعدونه إثماً ويكفهم شعورهم الخلقي نفسه عن ارتكابه .

(ب) «يؤلب الرأي العام والأخلاق الجماعية على عداء ذلك الإثم أو الجريمة إلى حد أن يصبح عامة الناس يعتبرونه عاراً ومخزاة ، وينظرون إلى مرتكبه بعين المقت والزراية . وذلك لكي تمنع قوة الرأي العام كل من نقصت تربيته أو ضعف فيه الوجدان الخلقي من ارتكاب ذلك الإثم .

(جـ) «يحسم في نظام التمدن جميع الأسباب التي تحرض الأفراد على تلك الجريمة وترغبهم فيها . وأيضاً يقضى فيه ـ بقدر الإمكان ـ على الأسباب التي تضطرهم إليها .

---

(١) الحجاب للمودودي/ ١٧٤ ـ ١٧٥ .

(د) «يقام في سبيل هذه الجريمة من الموانع والعقبات في الحياة التمدنية ، ما لا يتيسر معه للمرء ارتكابها ، وإن تعمده وسعى فيه» .

«كل هذه التدابير الأربعة مما يشهد بصحته وضرورته العقل ، وتتطلبه الفطرة ، ومما تعمل به المجتمعات فعلاً في جميع العالم .

«وما من مجتمع أو نظام مدني إلا ويستخدم قليلاً أو كثيراً من هذه التدابير الأربعة ـ علاوة على نظام العقوبات ـ لمنع الأفعال التي تتقرر في قانونه جرائم . فإذا كان من المعلوم المسلم به أن فوضى العلاقات الجنسية مهلكة للتمدن وذنب عظيم إلى المجتمع ، فلا مناص أيضاً من التسليم بأنه يلزم لمنعها من الانتشار أن تستخدم جميع التدابير الإصلاحية المانعة التي قد ذكرت آنفاً علاوة على تنفيذ العقوبات . فيجب العمل على تربية الأفراد ، ويجب حمل الرأي العام على عداء تلك الفوضى ومكافحتها ، ويجب تطهير التمدن من كل ما يلهب نار الشهوة في الأفراد ، ويجب أخيراً أن تزاح عن النظام الاجتماعي تلك الموانع والعقبات التي تجعل النكاح من أصعب الأمور ، وأن تقيد العلاقات الجنسية بين الصنفين بقيود تقوم في وجههما كالسد الحاجز ، إن هما مالا إلى التعلق الجنسي المطلق . وما يكون لعاقل يعترف بكون الزنى إثماً وجريمة أن ينكر ضرورة هذه التدابير ويعترض على استخدامها»[1] .

ولا بد من الاهتمام بكل الوسائل الناجعة التي وضعتها الشريعة الإسلامية من أجل سد الفاحشة ، والعمل بمقتضاها ، وتربية الأولاد والبنات منذ نعومة أظفارهم على أساس هذه المفاهيم التي تدعو إلى أخلاق فاضلة .

وينبغي التعريف بكل المخاطر التي من شأنها أن تفتح الطريق إلى الزنا ، ولا يكون التعريف خاصة بفئة معينة دون أخرى ، بل يجب أن يكون أمانة لدى كل مسلم يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر .

---

(١) الحجاب للمودودي / ١٧٥ .

وكـل منـا مسؤول عن ذلـك ، انـظروا إلى قـول رسـول الله ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . . . . » .

ومن هذا الحديث يتبين لنا جلياً أن مسؤوليـة مكافحـة جريمـة الزنـا تقع على عاتق كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ، وفي المقدمة رئيس الأسرة والحاكم .

وأيضاً فإن الأمـر بالمعـروف والنهي عن المنكر مسؤوليـة كل فـرد مسلم ذكـراً أو أنثى والـدليـل على ذلـك قـولـه تعـالى : ﴿**والمؤمنـون والمؤمنـات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . . .**﴾[1] .

ولهذا يجب أن تكون وسائل الإعلام وسائـل بناء وإصـلاح ، لا وسائـل هدم وتخريب ، وما أعظم ما تؤديه وسائل الإعلام ، لو عـرف القائمـون عليها الله وعملوا بما يرضيه وما أخـطر ما تؤديـه عندمـا يغمضون أعينهم عمـا يرضي الله ورسوله .

علينـا جميعاً أن نتقي الله في كـل أعمالنـا وأقوالنـا ، علينـا أن نتقي الله في فلذات أكبـادنـا وزوجـاتنـا وأخـواتنـا . . ونســاء المؤمنين . ولنعلم أننـا مسؤولون عنهن بين يدي الله الذي جعلهن أمانة في أيدينا .

قال الله تعالى : ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُـوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُـودُهَا النَّـاسُ وَالحِجَـارَةُ عَلَيْهَـا مَلَٰئِكَـةٌ غِـلَاظٌ شِـدَادٌ لا يَعْصُــونَ اللَّهَ مَـا أَمَــرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[2] .

علينا معشر المسلمين أن نكون متعاونين لقوله تعـالى : ﴿**وتعاونـوا على البـر والتقـوى ولا تعـاونـوا على الإثم والعـدوان**﴾[3] . علينـا أن نكـون متضـامنين كـالجسـد الـواحـد . قـال رسـول الله ﷺ : «تـرى المؤمنين في

---

(1) التوبة من الآية/ ٧١ .
(2) التحريم/ ٦ .
(3) المائدة من الآية/ ٢ .

تـراحمهم وتوادهم وتعـاطفهم كمثل الجسـد إذا اشتكى منه عضـو تـداعى لـه سائر الجسد بالسهر والحمى . . » [1] .

علينـا أن نعرف الجهلة والمتجـاهلين أن استخدام الـرجـال في البيـوت وقيـامهم بشؤون المنازل ومخـالطتهم النسـاء من أكبر العـوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الزنا .

«يخرج الرجـل من بيته إلى عمله . . . أو إلى صـديقه أو إلى أي شـأن من شؤونه ، وقد ترك زوجته مـع الخادم الشـاب الذي يتفجـر حيويـة ونشاطـاً وقـوة ، وربما لا يكـون معهمـا أحـد من النـاس ، وهي لا تستتـر منه ، وقـد رفعت الكلفـة بينهمـا ، فهي تـأمـره وتنـاديـه وتنهـاه ، وهـو بحكم عمله يستجيب ، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ومـا خلا رجـل بامـرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ، يحببه إليها ويحببها إليه حتى تقع الجريمة [2] .

«والمثيـرات في هذه الأيـام ـ كثيرة جـداً لا سيمـا بعـد انتشـار وسـائـل الإ ـلام على نطاق واسـع من إذاعة وتليفـزيون ومسجـلات وفيديـو وصحـافـة مص ,رة ومجلات مثيرة تتصل بالجنس» [3] .

«وقـد يكون هـذا الخادم وسيمـاً ، وقد يكـون الزوج مسنـاً أو قبيحـاً أو ضعيفاً أو شرساً مخاصماً ، فماذا تكون النتيجة إن لم يكن خوف الله مسيطراً على الجانبين» [4] .

«وهـذا القرآن الكـريم يحدثنـا عن تجربـة تعرض لهـا سيدنـا يوسف [5] عليه السلام عندما كان في بيت العزيز ، لقد تعرض للفتنة المغرية» .

قـال الله تعـالى : ﴿وراودتـه التي هـو في بيتهـا عن نفسـه ، وغلقت

(١) أخرجه البخاري والإمام أحمد في مسنده .
(٢) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية/ محمد الصباغ/ ١٦ .
(٣) المرجع السابق/ ١٦ ـ ١٧ .
(٤) المرجع السابق/ ١٧ .
(٥) المرجع السابق .

الأبواب وقالت هيت لك﴾ [1] أي لا مفر لك حتى ترتكب جريمة الزنا . «ولولا أن عصمه الله تبارك فأراه برهان ربه لكان الأمر الفظيع المستبشع» . قال الله تعالى : **﴿ولقد همت به ، وهمَّ بها لولا أن رأى برهان ربه . كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين﴾** [2] .

وإذا عصم الله يوسف ، لأنه نبي ، فمن يأمن عصمة كل الرجال الذين ينفردون بالنساء الأجنبيات .

علينا جميعاً أن ننبه المتجاهلين ، الذين يرسلون بناتهم ونساءهم ليعملن وسط الأجانب من الرجال جنباً إلى جنب ـ إلى أنه كم نظرة جرت إلى الزنا ، وكم بسمة جرت إلى الهلاك ، وكم موعد أدى إلى هتك الأعراض بدون حياء .

علينا معشر المؤمنين أن نهمس بشجاعة في آذان أولئك الرجال الذين يتركون زوجاتهم وبناتهم . . يسافرن منفردات أو يذهبن إلى الأمكنة العامة أو الخاصة . كم جر عليهن ذلك من آثام ، وكم أدى ذلك إلى النيل من أعراضهم .

علينا معشر المسلمين أن نذكر أولئك الرجال بالمخاطر التي تترتب على ذهاب المرأة مع الخادم ، أو السائق أو الطبيب ، ولا يكون معهما إلا الشيطان ، الذي يغريهما ويفتح لهما باب المعصية ، باب الخطيئة .

فكم من خادم هتك من أعراض ، وكم من سائق نال من تلك الأعراض ؟ وكم من طبيب دنس تلك الأعراض ؟ .

علينا جميعاً أن نصرخ في وجه أولئك الذين يفتحون بيوتهم كأندية عامة ، فيها تجتمع الأسر مخالطة بعضها بعضاً ، رجالاً وإناثاً ، مراهقين ، وغير مراهقين ، يتلذذون ، بمحارم الله من نظرة شيطانة ، ولمسة مجنونة ،

---

(1) يوسف من الآية/ ٢٣ .

(2) يوسف من الآية/ ٢٤ .

ومخالطة عاهرة فاجرة وتبرج فاضح . .

علينا أن نقول لهم : بأي وجه ينظر بعضكم إلى بعض ؟ أتتلذذون بنساء بعضكم بعضاً ؟ أتريدون أن تحولوها إلى شيوعية خبيثة ؟ اتقوا الله في أنفسكم وأعراضكم ، وحكموا ضمائركم . وارجعوا إلى حكم الله وسنة نبيه ﷺ ، قبل أن يأتيكم يوم ليس فيه بيع ولا خلال .

علينا جميعاً أن نعرِّف المستهتر بحكم التبرج والخلوة والاختلاط ولمس المرأة الأجنبية وإظهار الزينة . وإن هذه الأشياء من أكبر عوامل الهدم والفناء لجميع الحضارات القديمة والحديثة . وهذا ما أشار إليه الدكتور مصطفى السباعي بقوله[1] : «فمن المعلوم تاريخياً أن من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة ومخالطتها للرجال ومبالغتها في الزينة والاختلاط . ومثل ذلك حصل تماماً للرومانيين ، فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة محتشمة ، فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح ، ويوطدوا أركان امبراطوريتهم العظيمة ، فلما تبرجت المرأة وأصبحت ترتاد المنتديات والمجالس العامة ، وهي في أتم زينة وأبهى حلة ، فسدت أخلاق الرجال ، وضعفت ملكتهم الحربية وانهارت حضارتهم انهياراً مريعاً .

ثم نقل عن دائرة معارف القرن التاسع عشر قولها[2] .

«كان النساء عند الرومانيين محبات للعمل ، مثل محبة الرجال له ، وكن يشتغلن في بيوتهن ، أما الأزواج والآباء فكانوا يقتحمون غمرات الحروب ، وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل ، الغزل وشغل الصوف» .

«ثم دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والترف إلى إخراج النساء من خدورهن ليحضرن معهم مجالس الأنس والطرب ، فخرجن كخروج الفؤاد من بين الأضالع ، فتمكن الرجل لمحض حظ نفسه من إتلاف أخلاقهن ،

(١) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية/ ٢٠ .
(٢) المرجع السابق/ ٢٠ ـ ٢١ .

وتدنيس طهارتهن ، وهتك حيائهن ، حتى صرن يحضرن المراقص ، ويغنين في المنتديات ، وساد سلطانهن حتى صار لهن الصوت الأول في تعيين رجال السياسة وخلعهم ، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتى جاءها الخراب من حيث تدري ولا تدري» .

ثم قالت دائرة المعارف[1] :

«إذاً لسنا أول من لاحظ هذا الأثر السيء الذي يحدثه حب النساء للزينة يوماً فيوماً على أخلاقنا ، فإن أشهر كتابنا لم يهملوا الاشتغال بهذا الموضوع الخطير . فكيف النجاة من هذا الداء الذي يقوض مدنيتنا الحالية ويهددنا بسقوط سريع جداً ، وإن شئت فقل بانحطاط لا دواء له ؟؟ .

«ومن الملاحظ أن عقلاء الأوروبيين بدأوا يحذرون قومهم من المصير الذي انتهى إليه الرومان نتيجة الإفراط في تبرج المرأة واختلاطها فنجد العلامة (لويزبرول) يقول في مجلة المجلات (المجلد ١١) تحت عنوان : الفساد السياسي ما يأتي :

إن فساد الأسس السياسية وجد في كل زمان ومن الغريب المدهش أن عوامله في الزمن الغابر هي ذات عوامله في الزمن الحاضر ، يعني أن المرأة كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة»[2] .

«ثم أخذ هذا العالم يقارن بين العلامات المنذرة اليوم وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان حتى قال»[3] :

«لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية الرومانية يعيشون صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة ، اللاتي كان عددهن بالغاً حد الكثرة ،

---

(١) نقل هذا النص محمد الصباغ في كتابه تحريم الخلوة والاختلاط بالمرأة الأجنبية/ ٢٠ ـ ٢١ .

(٢) المرجع السابق/ ٢١ ـ ٢٢ .

(٣) المرجع السابق/ ٢٢ .

فصار الحال اليوم كما كان في ذلك العهد ، ترى الناس اندفعوا في تيار الحب البالغ حد الجنون وراء البذخ واللذات» .

وقالت الكاتبة الإنجليزية[1] «اللادي كوك» في جريدة (ألايكو) : «إن الاختلاط يألفه الرجال ، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها ، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، وههنا البلاء العظيم على المرأة» .

ثم قالت[2] :

«أما آن لنا أن نبحث عما يخفف ـ إن لم نقل يزيل ـ هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية ؟ أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم ، بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب» .

«يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها ، ومصيرهن إلى ما ذكرنا ، علموهن الابتعاد عن الرجال ، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد ، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط الرجال بالنساء . ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخادمات في البيوت ، وكثير من السيدات المعرضات للأنظار ، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن . لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان وهذا غاية الهبوط بالمدنية»[3] .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق/ ٢٢ ـ ٢٣ .
(٣) تحريم الخلوة والاختلاط ص ٢٣ نقلاً عن مقال للأستاذ السباعي رحمه الله نشرته جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت سنة (١٣٧٨ هـ ـ ١٩٦٧ م) من ص ١٠ ـ ١٣ .

«إن الإسلام لم يفرض الحجاب على المرأة إلا ليصونها من الابتذال والتعرض للريبة والفحش ، وعن الوقوع في الجريمة . فكيف يجوز لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخالف أمر الله وترفع الحجاب أمام رجل أجنبي عنها بحجة أنه خادم . . أو سواق . . أو طبيب . . أو بائع . . أو خياط . . أو صديق الزوج»[1] .

«وكيف يرضى امرؤ يتقي الله ويخشاه بأن تخلو زوجته أو ابنته مع رجل أجنبي عنها ؟ إن الإسلام حظر الجريمة ، ومنع أسبابها المؤدية إليها . لأن من فرط في الأسباب وقع في الجريمة ، ومن حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه»[2] .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنّ الحلال بين ، وإنّ الحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى جول الحمي يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإنّ حمى الله محارمه ، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب»[3] .

فلنتق الله جميعاً في أعمالنا وأقوالنا . وعلينا أن ندرك أنه لا خلاص للإنسانية من النجاة من العذاب في هذه الدنيا والآخرة إلا بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ ، والرجوع إليها في كل شيء سواء أكان متصلاً بحياتنا الدنيوية أم الأخروية ، فهي الملاذ ، وهي التي تصل بنا إلى شاطىء السلامة ، فمن تمسك بها أمن ووصل ، ومن تخلى عنها خاب وفشل .

---

(١) تحريم الخلوة والاختلاط للصباغ/ ٢٤ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

الفصل السابع

حكم تحلي المرأة المسلمة بالذهب المحلق

يجوز للمرأة المسلمة أن تتحلى بالذهب المحلق[1] ، ودليل هذا ما يلي :

١ ـ الكتاب :

قال الله تعالى في حق النساء : **﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ في الحِلْيَة وهو في الخصام غير مبين﴾**[2] .

جاء في تفسير هذه الآية ما يلي[3] :

(أ) ما جاء عن ابن عباس (رضي الله عنه) في تفسيرها ، أنه قال : «هنّ النساء ، فرق بين زيهنّ وزي الرجال ، ونُقِصْن من الميراث والشهادة ، وأمرهنّ بالقَعْدَة ، وسماهن الخوالف» .

(ب) «وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية ، أنه سئل عن الذهب للنساء فلم ير به بأساً ، استدلالاً بهذه الآية» .

---

(١) انظر : إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء للأنصاري ص ٩ وفيه ذكر الأدلة على جواز ذلك ، وهي التي نقلناها هنا .

(٢) الزخرف/ ١٨ .

(٣) إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء للإنصاري ص ٩ ـ ١٠ ، ٥٢ ـ ٥٣ .

(جـ) وقال عبد الرزاق في تفسيرها «أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن مجاهد قال : ذكرت له أنهم يقولون : من تَحلّى بخَربَصيْصة ـ يعني صغيرة ـ فقال مجاهد : رخص للنساء في الذهب والحرير ، ثم تلا هذه الآية يعني قول الله تعالى : ﴿أو من ينشأ في الحلية﴾ الآية .

٢ ـ السنة ومنها :

(أ) ما أخرجه ابن حزم بسنده من طريق أحمد بن شعيب ـ يعني النسائي صاحب السنن ـ قال أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ ويزيد ـ هو ابن زريع ـ ومعتمر ـ هو ابن سليمان التيمي ـ وبشر بن المفضل ، قالوا لهم : حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عَمر عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : «إنّ الله أحلّ لإناث أمتي الحرير والذهب ، وحرمه على ذكورها» .

(ب) وما رواه أبو داود عن أم سلمة قالت : «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هذا ، فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته ، فزكي فليس بكنز» .

٣ ـ الآثار :

والآثار المطابقة لهذه النصوص كثيرة ، منها :

ما رواه في المحلى لابن حزم : «أن عمر سئل عن الذهب والحرير ، فقال : يكرهان للرجال ، ولا يكرهان للنساء ، ومراده بالكراهية : التحريم» .

وقد ذكر الحافظ في الفتح : «أن هذا الأثر قد وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمر ومولى المطلب قال : «سألت القاسم بن محمد ؟ فقال : لقد رأيت ـ والله ـ عائشة تلبس ـ خواتيم الذهب» .

(١) راجع المرجع السابق ١٠ ، ١١ ـ ١٢ .

(٢) المرجع السابق/ ١٠ نقلاً عن أحكام القرآن للجصاص ٥/٢٦٥ .

٤ ـ الإجماع :

وقد حكى الإجماع على إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق ، وغير المحلق كثيرون من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم ، ومنهم الجصاص الحنفي والنوري والبيهقي وابن حجر العسقلاني والهيثمي وآخرون .

٥ ـ المعقول :

وأما المعقول فلأن النساء في حاجة إلى التحلي بالذهب المحلق ، وأنه من دواعي أنوثتهن ، ولهذا أباح الشارع لهن ذلك ، بخلاف الرجال .

ولأنه إذا كان التحلي بالذهب غير المحلق جائز ، فكذلك بالنسبة للذهب المحلق ، إذ لا فرق بين ذهب محلق وغير محلق في التحلي به ، فالكل ذهب والعلة واحدة .

ومما تقدم نعلم إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق .

ومن يدعي خلاف هذا فهو مكابر ، لأنه يخالف عموم القرآن الكريم والسنة والآثار والإجماع والمعقول . وهي أدلة تدل على إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق ، لكن هذا التحلي يجب أن يكون في حدود الشرع ، وهو يكون كذلك إذا قصد منه التزين للأزواج ، وأما إذا قصد منه التزين للأجانب ، أو الشوارع والأمكنة العامة فهذا حرام ، لا لأن التحلي به حرام ، بل لأن التحلي هنا يشكل تبرجاً ، والتبرج محرم قطعاً لوجود أدلة سبق ذكرها .

وأما من يزعم حرمة تحلي النساء بالذهب المحلق اعتماداً على الأدلة الآتية[١] :

---

(١) وهي أدلة من توهم حرمة التحلي بالذهب المحلق ، وقد ذكرها الأنصاري في كتابه : إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق/ ١٣ ـ ١٤ ، ثم ذكر الجواب عنها في كتابه المذكور/ ١٥ وما بعدها .

١ ـ «من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نـار ، فليحلقه حلقـة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نـار ، فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليطوقه طوقاً ـ وفي روايـة : فليسوره سـواراً من ذهب ، ولكن عليكم بـالفضـة فـالعبـوا بهـا ، العبـوا بهـا ، العبـوا بها» .

٢ ـ «وعن ثـوبان (رضي الله عنـه) قال جـاءت بنت هبيـرة إلى النبي ﷺ وفي يـدها فتـخ من ذهب ـ أي خواتيم كبـار ـ فجعل النبي ﷺ يضـرب يـدهـا بعُصيَّة معه يقـول لها «أيسـرّك أن يجعل الله في يـدك خواتيم من نـار» فـأتت فاطمة تشكو إليها . قال ثوبان : فدخل النبي ﷺ على فاطمـة ، وأنا معـه وقد أخـذت من عنقها سلسلة من ذهب فقـالت : هذا أهـدى لي أبـو حسن ـ تعني زوجهـا عليـاً (رضي الله عنـه) ـ وفي يـدهـا السلسلة ، فقـال النبي ﷺ : «يـا فـاطمة أيسـرك أن يقول النـاس : فاطمـة بنت محمـد في يـدهـا ـ سلسلة من ذهب ؟!» ثم عَذَمها عَذْماً شـديداً[1] وخـرج ولم يقعد ، فعمـدت فاطمـة إلى السلسلة فبـاعتها فـاشترت بهـا نسمة فـأعتقتها . فبلغ ذلـك النبي ﷺ : فقـال «الحمد لله الذي نجّا فاطمة من النار» .

٣ ـ «وعن أم سلمـة زوج النبي ﷺ قالت : جعِلَتْ شعـائر من ذهب في رقبتهـا ، فدخـل النبي ﷺ فأعـرض عنهـا ، فقـالت : ألا تنـظر إلى زينتهـا ، فقـال : «عن زينتك أعـرض» قالت : فـأقبل عليّ بـوجهه ـ قـال : زعموا أنـه قال : «ما ضر إحداكن لو جَعَلت خُرصاً من وَرِق ثم جعلته بزعفران» .

فالجواب عنها بما أجاب به الأنصاري ، وقد أجـاب بما أجـاب به أئمـة الحديث والفقه ، وقد اخترت بعضاً منها .

أما هذه الأحاديث فتحتمل وجوهاً من التأويل[2] :

---

(١) العذم : اللوم والأخذ باللسان ـ الصحاح تاج اللغة ١٩٨٣/٥ . والمراد أنّ الرسول ﷺ لامها لوماً شديداً .

(٢) راجع إجابة الأنصاري مفصلة في كتابه إباحة التحلي بـالذهب المحلق للنسـاء ص ١٥ وما بعدها . وفيه تفصيل مفيد إن شاء الله .

أحدها : أن ذلك منسوخ ، فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب .

الثاني : أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها ، ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب وعائشة وأسماء رضي الله عنهم وقد تقدمت .

الثالث : أنها في حق من تزينت به وأظهرته . ويدل لهذا ما رواه النسائي وأبو داود عن ربعي بن حراش ، عن امرأته عن أخت حذيفة أن رسول الله ﷺ قال : «يا معشر النساء ، أما لكنّ في الفضة ما تحلّيْن به ، أما انه ليس منكن امرأة تتحلى تظهره إلا عذبت به» .

الرابع : من الاحتمالات : أنه إنما قنع منه في حديث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظة فإنه مظنة الفخر والخيلاء ، وبقية الأحاديث محمولة على هذا» .

الفصل الثامن

غيرة المرأة المسلمة

الغيرة نوعان : غيرة محمودة وغيرة مذمومة . أما الغيرة المحمودة ، فهي الغيرة التي تتفق مع الشرع . وهي الغيرة على محارم الله وعدم تجاوزها .

وهذه الغيرة محمودة من الرجال والنساء على حد سواء .

ومما يدل على هذا أدلة كثيرة ، منها :

١ ـ عن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الله يغار ، والمؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرَّم الله»[١] .

قال المناوي في الفيض : «وأشرف الناس وأعلاهم همة ، أشدهم غيرة ، فالمؤمن الذي يغار في محل الغيرة ، قد وافق ربه في صفة من صفاته ، ومن وافقه في صفة منها ، كانت تلك الصفة بزمامه وأدخلته عليه وقربته من رحمته»[٢] .

٢ ـ وعن رسول الله قال : «لا أحد أغْيَر من الله عز وجل ، فلذلك

---

(١) البخاري والنسائي .

(٢) تحفة العروس/ ٣٨٧ نقلاً عن المناوي في فيض القدير .

حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل»[1] .

٣ ـ وعن رسول الله ﷺ قال : «المؤمن يغار ، والله أشد غيرة»[2] .

٤ ـ وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح»[3] .

٥ ـ وعن رسول الله ﷺ قال : «أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه ، والله أغير مني»[4] .

قال ابن قيم الجوزية : «فمحب الله ورسوله يغار لله ورسوله على قدر محبته وإجلاله ، وإن خلا قلبه من الغيرة لله ولرسوله ، فهو من المحبة أخلى ؛ وإن زعم أنه من المحبين . فكذب من ادعى محبة محبوب من الناس . وهو يرى غيره ينتهك حرمة محبوبه . . . ويستهين بحقه ، ويستخف بأمره . وهو لا يغار لذلك ، بل قلبه بارد ، فكيف يصح لعبد يدعي محبة الله ، ولا يغار لمحارمه إذا انتهكت ولا لحقوقه إذا أضيعت . وأقل الأقسام أن يغار له من نفسه وشيطانه ! فيغار لمحبوبه من تفريطه في حقه وارتكابه لمعصيته . وإذا ترحلت هذه الغيرة من اللب ترحلت منه المحبة ، بل ترحل منه الدين ! وإن بقيت فيه آثاره . وهذه الغيرة هي أصل الجهاد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي الحاملة على ذلك ، فإن خلت من القلب لم يجاهد ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر . فإنه إنما يأتي بذلك غيرة منه لربه ، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى علامة محبوبه الجهاد فقال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا من يرْتَدَّ منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونَهُ أذِلَّةٍ على المؤمنين أعِزَّةٍ على الكافرين يجاهدون في**

(١) البخاري ومسلم .
(٢) البخاري ومسلم .
(٣) تحفة العروس/ ٣٨٨ .
(٤) البخاري ومسلم .

سبيل الله ، ولا يخافون لومة لائم ، ذلك فضلُ اللهِ يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾ (١) .

٦ ـ «ولما دخل الثوار المجرمون على عثمان بن عفان رضي الله عنه نشرت زوجته نائلة شعرها ـ كأنما تستنصر بمروءة هؤلاء الثائرين ، وتستنجد بما عسى أن يكون فيهم من شرف وإباء ، وحانت من أمير المؤمنين عثمان التفاتة إليها ، فصرخ فيها صرخة الإيمان وزجرها وهو يقول : خذي خمارك ! فإن دخولهم عليّ أهون من حرمة شعرك» (٢) .

الله الله يا عباد الله !! فأين غيرة المسلمين اليوم وقد أصبح يرون المنكر ولا يغارون على دين الله وأمسوا هكذا دون أن يغيروا ما بأنفسهم .

وأين غيرة الرجال اليوم على نسائهم وهن يخرجن كاسيات عاريات ؟؟!!

وأين غيرة هؤلاء على بناتهم فلذات أكبادهم ، وهن يخرجن متبرجات ؟؟!!

وأين غيرة هؤلاء على أخواتهم المسلمات اللاتي يخرجن مقلدات النساء الكافرات في لباسهن وشعورهن ؟؟!!

ثم أين غيرة هؤلاء الرجال على أعراض نسائهم عندما يتعرض لها لصوص الأعراض فينهشونها كما ينهش الكلب المسعور فريسته ؟؟!! .

ثم أين غيرة رجال اليوم من غيرة رجال الأمس ؟؟!!

وصلى الله عليك يا رسول الله يا أغير الخلق ، ورضي الله عن صحابتك الذين اقتفوا سنتك وغيرتك .

ورحم الله من جاء من بعدك ـ يا رسول الله ـ متمسكاً بغيرتك وسائراً

---

(١) المائدة/ ٥٤ . تحفة العروس/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ نقلاً عن روضة المحبين/ ١٧٤ ـ ٢٧٥ .
(٢) تحفة العروس/ ٣٩١ .

على نهجك .

ورحم الله المعتصم الذي جند جيشاً بسبب غيرته على امرأة مسلمة اعتدى عليها الروم .

وأما الغيرة المذمومة فهي الغيرة التي لا تكون لله ولا لرسوله ﷺ وإنما تكون لأجل الشيطان ، وهي الغيرة التي تدفع صاحبها إلى الشك والظن ، وعدم الثقة ، وقد تقود صاحبها إلى الشروع في الإجرام ، ثم فعله ، وهي بلا شك ، مرض يفتك بصاحبه .

يقول الدكتور أمير بقطر ما ملخصه :

«الغيرة كسائر الأمراض النفسية تفتك بصاحبها ، فيختل توازنه ، ويضطرب حبل شخصيته وتضطرب حياته الوجدانية ، وينبري جسمه ، وتنحط قواه العقلية ، ويقل إنتاجه . . . والغيرة كالشعور بالنقص لا بأس بها في الأحوال العادية ، إذ أنها ضرب من الدفاع عن النفس ، ووازع طبيعي للمنافسة الشريفة ، والطموح وركوب متن السمو والأماني . هذا هو الأصل . بيد أنها تكون كسائر الصفات والطبائع والنزعات الحسنة ، قد تصبح وبالاً على المتصف بها ، فتبطش به بطشاً ، إذا ما أسرف فيها»[(١)] .

ويقول الاستنبولي في كتابه تحفة العروس[(٢)] «ومما يؤسف له أن معظم ما يسمونه الغيرة الزوجية التي كثيراً ما تقود أصحابها إلى مواطن التهلكة والتعاسة . بل إلى الانتحار ، وارتكاب جريمة القتل والوقوف أمام حبل المشنقة ، كثيراً ما تكون هذه الغيرة لا أساس لها من الصحة . ومن العسير جداً أن يستطيع معالجة الزوج الغيور سوى زوجته !!» .

ويدل على الغيرة المذمومة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما الغيرة التي يحبها الله

---

(١) تحفة العروس/ ٣٩٢ . نقلاً عن مجلة التربية الحديثة ٢٤ سنة ١٢ .
(٢) ص ٣٩٢ .

فالغيرة في الريبة ، وأمّا الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة»(١) .

والغيرة قد يكون محلها قلب الرجل وقلب المرأة إلا أن غيرة النساء أشد من غيرة الرجال لطبيعة النساء وما جبلن عليه . . .

وفيما يلي شواهد تدل على ما أقول ، وهي شواهد تدل على غيرة السيدة عائشة رضي الله عنها وصبر الرسول عليها(٢) :

١ ـ «أرق رسول الله ﷺ ذات ليلة فخرج إلى البقيع يحيى الراقدين هناك . . فلما أصبح مرّ بعائشة في الغداة فوجدها تشكو صداعاً وتئن متوجعة وارأساه . قال رسول الله ﷺ وقد بدا يحس ألم المرض بل أنا ـ والله ـ يا عائشة : وارأساه ! فلما كررت الشكوى داعبها بقوله : ما ضرك لو مت قبلي ! فقمت عليك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك ؟!! فصاحت عائشة ، وقد هاجت غيرتها : ليكن ذلك حظ غيري !! والله لكأني بك لو فعلت ذلك ، لقد رجعت إلى بيتي ، فأعرست فيه ببعض نسائك ! فأشرق وجهه ﷺ بابتسامة لطيفة وسكت عنه الألم هوناً»(٣) .

٢ ـ سأل رسول الله ﷺ عائشة يوماً : أغرتِ ؟! فتجيب : وما لي أن لا يغار مثلي على مثلك»(٤) .

٣ ـ وعن أنس (رضي الله عنه) قال : أهدى بعض نساء النبي ﷺ له قصعة فيها ثريد ، وهو في بيت بعض نسائه فضربت عائشة يد الخادم ، فانكسرت القصعة ، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد ويرده في فلق القصعة ويقول : كلوا !! غارت أمكم !! ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم . (حديث حسن) .

(٢) وقد ذكر هذه الشواهد الاستنبولي في كتابه تحفة العروس/ ٣٩٢ ـ ٣٩٤ تحت عنوان : أمثلة من غيرة عائشة وصبر الرسول ﷺ عليها .

(٣) أخرجه الحاكم وصححه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ومسلم .

التي هو في بيتها ، فدفع الصفحة إلى التي كسرت صفحتها»[1] .

٤ ـ ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة بصفية ، وقد اتخذها لنفسه زوجة وعرس بها في الطريق ، قالت عائشة (رضي الله عنها) : «تنكرْتُ وخرجت أنظر فعرفني ، فأقبل إليّ فانقلبت ، فأسرع المشي ، فأدركني ، فاحتضنني وقال : كيف رأيتها ؟! قلت : يهودية بنت يهودي !! تعني السبي»[2] .

٥ ـ وقالت عائشة : «لما كانت ليلتي التي كان النبي فيها عندي ، وظن أني قد رقدت فخرج فانطلقت على أثره (وقد ظنت أنه ذهب إلى إحدى ضراتها وتبعته) حتى جاء البقيع . . . ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت فسبقته . . فدخل فقال : ما لك يا عائشة حشيا رابية ؟! «أي يخفق صدرك كثيراً» فأخبرته . . قال : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ (أي يظلمك)[3] .

٦ ـ وقالت عائشة : «كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فقلت : أتهب المرأة نفسها ؟! فلما أنزل الله تعالى : ﴿تُرْجي من تشاء منهن وتُؤْوي إليك من تشاء ومَن ابتغيْتَ ممّن عزلْتَ فلا جُنَاح عليك﴾[4] قلت : أي للرسول ـ ما أرى (أي ما أظن) ربك إلاّ يسارع في هواك»[5] .

٧ ـ وقالت عائشة (رضي الله عنها) كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه ، فطارت القرعة على عائشة وحفصة ، فخرجتا معه جميعاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث معها . فقالت حفصة لعائشة : ألا تركبين الليلة بعيري ، وأركب بعيرك ، فتنظرين وأنظر !! .

---

(١) البخاري .

(٢) رواه ابن ماجه والحافظ الدمشقي في المرافعات ، كما قال الطبراني في مناقب أمهات المؤمنين .

(٣) الحديث مختصر وقد رواه الإمام مسلم .

(٤) الأحزاب/ ٥١ .

(٥) البخاري ومسلم .

قالت : بلى ! فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة . فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم ثم سار معها حتى نزلوا ، فافتقدته عائشة فغارت !

فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها في الأذخر وتقول : يا رب سلط عليَّ عقرباً أو حية تلدغني رسولك ، ولا أستطيع أن أقول له شيئاً !!»[1] .

وإذا كانت هذه غيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فكيف بالنسبة لغيرة بقية النساء ؟؟!!.

---

(١) مسلم .

الفصل التاسع

إحداد المرأة المسلمة

وفيما يلي بيان إحداد المرأة المسلمة فأقول :

أولاً : إحداد المرأة المسلمة على زوجها المتوفّى :

لا خلاف عند علماء المسلمين على وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها إلاّ الحسن ، فإنه قال : لا يجب الإحداد . وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة ، فلا يعرج عليه[1] .

ويستوي في هذا المرأة الحرة والأمة المسلمة والذمية والكبيرة والصغيرة ، خلافاً لأصحاب الرأي الذين قالوا : لا إحداد على ذمية ولا صغيرة ، لأنهما غير مكلفتين .

والصحيح قول جمهور علماء المسلمين ؛ للأدلة الآتية[2] :

١ ـ قوله تعالى : **﴿والذين يتوفون منكم ويذرُون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً﴾**[3] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٥١٧/٧ ـ ٥١٩ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٠٦/٢ .

(٢) المغني ٥١٧/٧ ـ ٥١٨ .

(٣) البقرة من الآية/ ٢٣٤ .

وجه الدلالة من الآية الكريمة أنها تدل بعمومها على أنّ زوجة المتوفّى يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة ، وسواء كانت مسلمة أم ذمية .

٢ ـ وما ذكرته زينب بنت أم سلمة ، قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق ، أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١) .

وجه الدلالة من الحديث أنه يدل بعمومه على أن المرأة تحد على زوجها أربعة عشر وعشراً ، سواء أكانت مسلمة أم ذمية ، وسواء أكانت كبيرة ، أم صغيرة ، وسواء أكانت حرة أم رقيقة .

٣ ـ وما روته أم سلمة ، أن النبي ﷺ قال : «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل»(٢) .

وجه الدلالة من الحديث أنه يدل بعمومه على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تحد على زوجها ، ولم يفرق بين امرأة وأخرى .

٤ ـ وعن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنّ ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً»(٣) .

وجه الدلالة من الحديث أنه يدل بعمومه على أن زوجة المتوفّى عنها

---

(١) متفق عليه .
(٢) النسائي وأبو داود .
(٣) متفق عليه .

مطالبة شرعاً بالإحداد على زوجها ، ولم يفرق الحديث بين امرأة وأخرى .

٥ ـ المعقول .

وأما المعقول «فلأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا ، وإنما يفترقان في الإثم فكذلك الإحداد» .

«ولأن حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فيما عليها» .

ما يحظر على المرأة الحادة على زوجها المتوفّى :

يحظر على المرأة الحادة إبّان فترة الإحداد ما يلي[١] :

١ ـ التطيب والتزين :

لا خلاف عند علماء المسلمين على حرمة تطيب المرأة الحادة وتزينها . لقوله ﷺ : «لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلاّ على زوج ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلاّ عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو إظفار»[٢] .

وما روته زينب بنت أم سلمة ، قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضها ، ثم قالت : «والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً»[٣] .

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٥١٨ ـ ٥٢١ . وانظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١٠٦ .

(٢) متفق عليه .

(٣) سبق تخريجه .

وما روته أم سلمة أن النبي ﷺ ، قال : «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ، ولا تختضب ولا تكتحل»(1) .

وعن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنّ ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟، فقال رسول الله ﷺ لا ، مرتين أو ثلاثاً»(2) .

وما روته أم سلمة قالت : «دخل عليّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً ، فقال : ماذا يا أم سلمة ؟ . قلت : إنما هو صبر ليس فيه طيب ، قال : إنه يشب الوجه ، لا تجعليه إلاّ بالليل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ، ولا بالحناء ، فإنه خضاب . قال : قلت بأي شيء أمتشط ؟ قال بالسدر تغفلين به رأسك» .

«ولأن الكحل من أبلغ الزينة ، والزينة تدعو إليها ، وتحرك الشهوة ، فهي كالطيب وأبلغ منه» .

«ولأن الطيب يحرك الشهوة ، ويدعو إلى المباشرة» .

٢ ـ لبس ثياب الزينة .

يحرم على المرأة الحادة أن تلبس ثياب الزينة .

للأدلة آنفة الذكر .

٣ ـ لبس الحلي .

يحرم عليها لبس الحلي كله ؛ حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم . لقوله ﷺ في حديث سبق ذكره « . . . ولا الحلي . . . » .

وقال عطاء : يباح حلي الفضة ، دون الذهب ، وليس صحيح ، لأن النهي عام . ولأن الحلي يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها .

---

(1) تقدم تخريجه آنفاً .
(2) تقدم تخريجه آنفاً .

٤ ـ النقاب .

يحظر على المرأة الحادة وضع النقاب ، وما في معناه ، مثل البرقع ، ونحوه ، «لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة ، والمحرمة تمنع من ذلك ، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه ، كما تفعل المحرمة» .

٥ ـ المبيت في غير منزل الزوجية .

يحرم على المرأة الحادة أن تبيت في غير منزل الزوجية المعد لسكناها ، على الرأي الراجح . وهذا قول عمر وعثمان . ورُوي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود ، وأم سلمة . وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وإسحق ، وغيرهم .

ووجه هؤلاء : ما روته فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته أن زوجها خرج في طلب أعد له فقتلوه بطرف القدوم ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : نعم . قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد دعاني ، أو أمر بي ، فدعيت له ، فقال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله . فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، فلما كان عثمان بن عفان ، أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به»[١] .

ومما تقدم نعلم أنه يحرم على المرأة الحادة أن تبيت خارج بيت الزوجية وفاء لزوجها ، وإذا حرم عليها هذا ، فلا يعني حرمة خروجها من بيتها للعمل أو لقضاء حاجاتها ، وإنما الذي يحرم عليها هو المبيت في خارج بيت الزوجية ليس إلاّ .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ والأثرم ، وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة ، فلم ينكره . انظر : المغني لابن قدامة ٥٢١/٧ .

ثانياً : إحداد المرأة المسلمة على غير الزوج .

يختلف إحداد المرأة المسلمة على زوجها عن إحدادها على غيره من أقاربها ولو كان إبناً ، أو بنتاً ، أو أباً ، أو أماً . . . ذلك أن إحدادها على زوجها ورد حكمه في نصوص كثيرة سبق ذكرها ، بينما إحدادها على قريب لها ثلاثة أيام فقط ، يدل عليه قوله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلاّ على زوج أربعة أشهر وعشراً»(١) .

ثم إنّ إحدادها على زوجها على سبيل الوجوب ، بينما حدادها على قريبها على سبيل الجواز .

وأما الحكمة من هذه التفرقة ، فلأن الزوج بالنسبة للزوجة يعتبر كل شيء في حياتها ، فهو المكلف بالقيام بحقوقها على أكمل وجه وأحسن حال - في حدود استطاعته - وفي مقدمتها : النفقة وتحقيق المودة والرحمة والسكن . بينما القريب لا يكلف بالإنفاق عليها إلا في حالة وفاة زوجها . . .

وتقديراً للدور الذي يقوم به الزوج اتجاه زوجته ، حرص الشارع على أن تكون زوجته وفية لزوجها عند الحياة والممات .

أما الحياة فيكون ذلك عن طريق الوفاء بما يجب عليها اتجاه زوجها ، وفي مقدمة هذا الطاعة . وأما الممات ، فيكون عن طريق إظهار الحزن والأسى ، كدليل ساطع على ما تحمله من وفاء ومحبة وإخلاص لزوج كان بالأمس مصدر سعادتها ، وبوفاته فقدت الحاني العطوف ، وبقيت وحيدة تفكر في ذكريات الماضي وشبح المستقبل المجهول .

وإنّ إحداد المرأة على زوجها ، خلال تلك الفترة لدليل ساطع على وفاء المرأة لزوجها الذي رحل إلى مثواه الأخير .

---

(١) حديث زينب بنت أم سلمة . وهو حديث متفق عليه . وقد تقدم سابقاً .

الفصل العاشر

ما يخص المرأة المسلمة من أحكام الجنائز

إن أهم ما يخص المرأة من أحكام الجنائز ما يلي :

أولاً : غسل المرأة الميتة .

١ ـ من يقوم بغسل المرأة الميتة ؟

إنّ أولى الناس بغسل المرأة الميتة النساء ، فتقدم ذوات الرحم المحرم ، ثم ذوات الولاء ، ثم الأجنبيات ، ثم رجال القرابة من المحارم ، ويقدم الزوج عليهم في الأصح[١] وهو أولى من الرجال الأجانب بلا خلاف .

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ، ووجد رجال أجانب ، فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال[٢] .

القول الأول : يقوم الرجال الأجانب بتيمم المرأة الأجنبية لكوعها

---

(١) منهاج الطالبين وشرحه هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١/٣٢٥ ـ ٢٦ والشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي عليه ١/٤١٠ـ٤١١ . والجنائز لعز الدين التميمي/ ٢٢ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١/٢٩٣ والشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي عليه ١/٤١٠ .

وجاز مسها للضرورة مع ضعف اللذة بالموت ، وهذا قول المالكية والشافعي وأبي حنيفة .

القول الثاني : يغسل الرجال الأجانب المرأة الميتة من فوق الثياب .

القول الثالث : لا تغسل ولا تتيمم ، بل تدفن من غير غسل ، ولا تتيمم وهذا قول الليث بن سعد .

غسل الزوج لزوجته والزوجة لزوجها :

للزوج أن يغسل زوجته الميتة ، ولو مع وجود النساء في الصحيح ، وهو قول الجمهور[1] . ووجه هذا القول ما يلي :

قوله ﷺ لعائشة : «لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك»[2] .

«ولأن علياً كرم الله وجهه ـ غسل فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ولم ينكره منكر ، فكان إجماعاً»[3] .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز غسل الرجل لزوجته الميتة[4] لأنها صارت أجنبية عنه .

ويجوز للنساء غسل أزواجهن على رأي جمهور فقهاء المسلمين[5] لما روي أن «أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، فقامت بذلك[6] ، ولقول عائشة : «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل

(١) منار السبيل شرح الدليل ١٦٤/١ ، ومنهاج الطالبين وشرحه هامش حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٥/١ .
(٢) رواه ابن ماجه .
(٣) منار السبيل شرح الدليل ١٦٤/١ .
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٩٣/١ .
(٥) منار السبيل شرح الدليل ١٦٤/١ . ومنهاج الطالبين وشرحه هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٢٦/١ .
(٦) منار السبيل شرح الدليل ١٦٤/١ .

رسول الله ﷺ إلا نساء»[1] وقال ابن المنذر : وعلى هذا انعقد الإجماع[2] . كما يجوز لهن غسل الصبي دون سن سبع سنين ، يدل عليه أنه «لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ غسله النساء»[3] .

شروط الغاسلة[4] :

(أ) الإسلام .

(ب) العقل .

(جـ) التمييز . لأن الغسل عبادة ، فلا تصح من غير المميز .

(د) ويفضل في الغاسلة أن تكون ثقة عارفة بأحكام الغسل لأن الغسل يحتاط فيه . ولقول ابن عمر رضي الله عنهما : «لا يغسل موتاكم إلا المأمونون» .

وإذا لم توجد الثقة العارفة بأحكام الغسل ، جاز لغيرها أن تقوم بالغسل ، نظراً للحاجة والضرورة .

٢ ـ كيفية غُسْلِ النساء[5]:

تُغْسَلُ المرأة الميتة غسل الجنابة ، لقوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته زينب : «ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها»[6] . ويراعى في هذا الغسل ما يلي :

---

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) منار السبيل شرح الدليل ١/١٦٥ ـ ١٦٦ . وانظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٩٣ .

(٣) منار السبيل شرح الدليل ١/١٦٥ ـ ١٦٦ .

(٤) المصدر السابق ١/١٦٤ .

(٥) انظر : منار السبيل شرح الدليل ١/١٦٦ . ومنهاج الطالبين وشرحه هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١/٣٢٢ وما بعدها . والشرح الكبير هامش حاشية الدسوقي عليه ١/٤٠٨ والجنائز لعز الدين التميمي / ٢١ .

(٦) رواه الجماعة .

(أ) أن يعم جسم المرأة .

(ب) أن لا يدخل الماء في فمها وأنفها في قول أكثر العلماء .

(جـ) أن تأخذ الغاسلة خرقة مبلولة ، فتمسح بها أسنانها ومنخريها ، ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق لحديث «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (1)].

(د) أن يكون الغسل أكثر من مرة وأن يكون وتراً ، ثلاثاً ، أو أكثر . لقوله ﷺ حين توفيت ابنته زينب : «أغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً أو أكثر من ذلك» (2) .

(هـ) أن يقرن مع بعضها سدراً ، أو ما يحل محله في التنظيف ، مثل الصابون .

(و) أن يخلط مع آخر غسلة منها شيئاً من الطيب والكافور .

(ز) نقض الضفائر وغسلها جيداً .

(حـ) أن تبدأ بميامنها ، ومواضع الوضوء منها .

(ط) غسل السوءتين باليسار ، وعليها خرقة ملفوفة بها .

(ك) يحرم النظر إلى السوءتين .

ثانياً : كفن المرأة المسلمة ..

كفن المرأة المشروع ، هو عبارة عن خمسة قطع من القماش الأبيض ، وهو الأفضل ، وهي : الإزار والدرع والخمار والملحفة والدرج (3) .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٠٨/٢ ، وورد بألفاظ أُخر في مسند الإمام أحمد ٢٥٨/٢ ، ٣١٤ ، ٤٤٨ ، ٤٦٧ ، ٤٢٨ ، ٤٩٥ .

(2) رواه الجماعة .

(3) انظر : منار السبيل شرح الدليل ١٧٠/١ . والاختيار لتعليل المختار ٩٢/١-٩٣ . =

يدل عليه ما روته ليلى بنت قانف الثقفية ، قالت : «كنت فيمن غسَّل أم كلثوم ، بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، وكان أول ما أعطاني رسول الله ﷺ الْحِقا (أي إزار) ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم المِلْحَفَة ثم أُدْرِجَتْ بعد ذلك في الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنُها ، يناولنا ثوباً ثوباً (١) .

ثالثاً : وقوف الامام من المرأة الميتة عند الصلاة عليها :

يقف الإمام من المرأة الميتة للصلاة عليها عند وسطها ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، وهو الحق للدليلين الآتيين (٢) .

١ ـ «عن سَمُرة ، قال : «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها» (٣) .

٢ ـ «وعن أبي غالب الحنّاط ، قال : «شهدت أنس بن مالك صلّى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رُفِعت أُتِي بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقام وسطها ، وفينا العلاء بن زياد العَلَوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل ، حيث قُمْت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم» (٤) .

وفي لفظ : فقال العلاء بن زياد «هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة ، كصلاتك يكبر عليها ، أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة

= ومنهاج الطالبين وشرحه هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ١/ ٣٢٨ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لا بد من رشد ١/ ١٩٦ . ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٤٤ .

(١) رواه أحمد وأبو داود ، نيل الأوطار ٤/ ٤٤ ، قال البخاري : «قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع» (المصدر السابق) .

(٢) المصدر السابق ٤/ ٧٥ . وعند أبي حنيفة يقف حذاء صدر المرأة ـ الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٤ وقال مالك : حذاء رأسها نيل الأوطار ٤/ ٤٤ . وبداية المجتهد ١/ ٢٠٠ .

(٣) رواه الجماعة ـ نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٤٤ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود (المصدر السابق) .

المرأة ، قال : نعم»[1] «والمراد بالعجيزة : الوسط»[2] .

رابعاً : من يقوم بدفن المرأة المسلمة :

يستحب فيمن يدفن المرأة المسلمة أن تتوفر فيه الشروط الآتية [3] :

١ ـ أن يكونوا رجالاً لا نساء ، لكون الرجال أقوى منها على ذلك .

٢ ـ أن يكونوا رجالاً أجانب بعد عهدهم بالملاذ في المواراة . وهؤلاء يقدمون على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج .

٣ ـ أن لا يجامعوا حليلاتهم ، ليلة وفاة المرأة المراد دفنها ، لأن المجامع لا يأمن من أن يذكره الشيطان ، بما كان منه تلك الليلة .

والدليل على هذا الشرط .

ما رواه أنس ، قال : «شهدت بنت رسول الله تدفن ، وهو جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة أنا ، قال : فانزلْ في قبرها ، فنزل في قبرها»[4] .

وفي رواية لأحمد عن أنس أن رُقية لمّا ماتت ، قال النبي ﷺ : «لا يدخل القبر رجلٌ قارف الليلة أهله ، فلم يدخل عثمان بن عفان القبر»[5] .

خامساً : حكم اتباع النساء للجنائز :

يحرم على النساء اتباع الجنائز ، للأدلة الآتية[6]:

١ ـ ما رواه أبو داود والحاكم «أن النبي ﷺ رأى فاطمة ابنته ، فقال ما أخرجك من بيتك ؟ فقالت : أتيت أهل هذا الميت فرحمت على ميتهم ،

---

(١) المصدر السابق .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق ٤/ ٩٨ .
(٤) رواه أحمد والبخاري . (المصدر السابق ٤/ ٩٧ ـ ٩٨) .
(٥) المصدر السابق ٤/ ٩٨ .
(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦ .

فقال لها : فلعلك بلغت معهم الكدى ، فذكر تشديداً في ذلك ، فسألت ربيعة ما الكدى ؟ فقال : القبور فيما أحسب» .

وفي رواية : «لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك» (١) .

٢ ـ وعن أم عطية قالت : «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» (٢) .

٣ ـ وعن أم عطية كذلك قالت : «إن النبي ﷺ نهاهنّ أن يخرجن في جنازة» (٣) .

سادساً : حكم زيارة النساء للقبور :

اختلف علماء المسلمين في زيارة النساء للقبور على قولين (٤) :

القول الأول : يجوز لهن ذلك عند أمن الفتنة .

وهذا هو رأي جمهور علماء المسلمين ووجه هذا القول ما يلي :

١ ـ ما رواه بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أُذِنَ لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها ، فإنها تذكر الآخرة» (٥) .

٢ ـ وعن أبي هريرة قال : «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي أن أستغفر لها ، فلم يؤذن لي ، واستأذنته في

---

(١) قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه (المصدر السابق ٤/٢٥) .
(٢) رواه الشيخان (المصدر السابق) .
(٣) رواه الطبراني (المصدر السابق) .
(٤) المصدر السابق ٤/١٢٦ .
(٥) رواه الترمذي وصححه (المصدر السابق ٤/١٢٤) .

أن أزور قبرها ، فأذن لي ، فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت»[1] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الإذن بزيارة القبور قد جاء عاماً ، فيشمل الرجال والنساء .

٣ ـ وعن عبد الله بن أبي مليكة : «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ، فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها»[2] .

وهذا الحديث يدل بمنطوقه على التصريح للنساء بزيارة القبور ، ويكون هذا عند أمن الفتنة .

والقول الآخر : أن زيارة النساء للقبور مكروهة .

وهو رأي بعض علماء المسلمين .

ووجه هذا القول :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور»[3] .

ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل على حرمة زيارة النساء للقبور وهذا ما يدل عليه قوله ﷺ «لعن زوارات القبور» .

واللعن على الشيء يدل على حرمته .

وقد اختلف أصحاب هذا القول في المراد بالكراهة ، فذهب بعضهم إلى أن المراد بها الكراهة التنزيهية ، وذهب بعضهم الآخر إلى أن المراد بها الكراهة التحريمية»[4] .

---

(١) رواه الجماعة . (المصدر السابق ٤/١٢٤) .
(٢) رواه الأثرم في سننه . (المصدر السابق ٤/١٢٦) .
(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه . (المصدر السابق ٤/٢٥) .
(٤) المصدر السابق ٤/١٢٦ .

ومما تقدم يتبين لي أن القول الراجح ، هو القول الأول القائل بجواز زيارة النساء للقبور عند أمن الفتنة ، وذلك لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة صحيحة تشهد بصحة ما يقولون . وأضيف إليها ما يلي :

١ ـ ما رواه مسلم عن عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال : السلام على أهل الديار من المؤمنين»[(١)] الحديث .

٢ ـ وما أخرجه البخاري : «أن النبي ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقي الله واصبري ، قالت : إليك عني . . »[(٢)] الحديث .

ولم ينكر عليها الزيارة .

٣ ـ وما رواه الحاكم : «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة ، فتصلي وتبكي عنده»[(٣)] .

٤ ـ ومن المعقول أن زيارة القبور تذكر الناس بالموت ، كما ورد في حديث أبي هريرة المتقدم ، وكل من الرجال والنساء (وخاصة في هذا الزمن الذي فسد أهله) في حاجة إلى أن يتذكروا هادم اللذات ألا وهو الموت ـ الذي يكون أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد .

والقول بجواز زيارة النساء للقبور مقيد بضوابط ، أهمها :

١ ـ أمن الفتنة .

٢ ـ أن لا تفعل الزائرة ما تفعله المرأة الجاهلية كلطم الخدود وشق الجيوب والنواح .

فإن حدث شيء من هذا القبيل ، أو كانت المرأة يتوقع منها ذلك ، فيحرم عليها الزيارة .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم .
(٢) أخرجه الإمام البخاري .
(٣) أخرجه الحاكم .

وأما اللعن الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فالجواب عنه : بأنه محمول على «المكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصفة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج»[1] وما ينشأ من نواح ولطم الخدود وشق الجيوب الخ .

وأما إذا أمن من ذلك فجاز لهن ذلك لعدم ما يحول دون ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) المصدر السابق ٤/١٦ .

الفصل الحادي عشر

عمل المرأة في الاسلام

ساوت الشريعة الإسلامية بين الناس جميعاً في حق العمل ، ولا فرق في هذا بين رجل وآخر ولا بين رجل وامرأة ، فحق العمل حق ثابت ووارد في الشريعة الإسلامية للرجال والنساء[1] .

ومما يدل على مراعاة الشريعة لحق العمل أدلة كثيرة ، منها :

قول الله تعالى : ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعملون ، فإذا قضيت الصلاة ، فانتشروا في الأرض ، وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون**﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً ، فامشوا في**

---

(١) راجع كتابنا أهداف التشريع الإسلامي/ ١٩٥ وما بعدها . والمساواة في الإسلام/ ٢٥ ، ٣٣ .

(٢) سورة التوبة من الآية/ ١٠٥ .

(٣) سورة الجمعة/ ٩ ـ ١٠ .

مناكبها ، وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ (1) .

وقوله تعالى : ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ (2) .

وقوله تعالى : ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾ (3) .

وقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**﴾ (4) .

وقوله تعالى : ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون**﴾ (5) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : «ما من مسلم يزرع زرعاً ، أو يغرس غرساً ، فيأكل منه طير ، أو إنسان ، أو بهيمة إلا كان له به صدقة» (6) .

وقوله ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» (7) .

وقول رسول الله ﷺ : «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» (8) .

---

(1) سورة الملك/ ١٥ .
(2) سورة البقرة من الآية/ ١٩٨ .
(3) سورة المزمل من الآية/ ٢٠ .
(4) سورة النساء من الآية/ ٢٩ .
(5) سورة الحشر/ ٨ .
(6) أخرجه البخاري . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٥ ، كتاب الحرث والإمام مسلم . انظر : مختصر صحيح مسلم للمنذري/ ٢٥٨٠ حديث ٩٧٨ .
(7) أخرجه الترمذي . وقال حديث حسن .
(8) أخرجه البخاري . انظر : صحيح البخاري ٢/٥ ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى .

ومما تقدم يتضح لنا أن الأدلة السابقة تدل بعمومها على أن العمل حق للرجال والنساء ، وأنهم متساوون في ذلك ، لكن مساواة المرأة للرجل ليست مطلقة ، بل مقيدة بشروط ، هي :

الشرط الأول : أن يأذن لها وليها زوجاً كان أم غير زوج ، وبدون موافقة وليها لا يجوز لها العمل ، إلا إذا منعها نكاية وظلماً بها مع حاجتها للعمل .

الشرط الثاني : ألا يكون هذا العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها ، فعمل المرأة أصلاً في بيتها ، وخروجها للعمل خارجَ بيتها لا يكون إلا لحاجة وضرورة .

الشرط الثالث : ألاّ يكون هذا العمل من شأنه أن يحملها فوق طاقتها ، قال الله تعالى : **﴿لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها﴾**[1] .

الشرط الرابع : أن يكون عمل المرأة لحاجة : وتكون في حاجة للعمل إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولي ، وأما إذا كان هناك من يقوم بالانفاق عليها ، فليست في حاجة للعمل ، وإذا لم تكن في حاجة ، فلا داعي أن تعمل إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي العمل ، مثل أن يكون عملها من قبيل فروض الكفاية كتدريس ووعظ بنات جنسها ، ومعالجتهن ، أو أي عمل آخر يتطلب تقديم خدمة عامة للنساء .

ومما يدل على أن عملها مقيد بالحاجة قوله تعالى : **﴿ولما ورد ماء مدين وجد عليه أمّة من الناس يسقون ، ووجد من دونهم امرأتين تذودان ، قال : ما خطبكما ؟ قالتا : لا نسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير . فسقى لهما ثم تولّى إلى الظل ، فقال : ربِّ إني لما أنزلت إليّ من خير فقير﴾**[2] .

---

(١) سورة البقرة من الآية/ ٢٨٦ .

(٢) سورة القصص/ ٢٣ ـ ٢٤ .

وجه الدلالـة قولـه تعالى : ﴿لا نسقي حتى يصـدر الرعـاء وأبونـا شيخ كبيـر﴾ يدل بمنــطوق على أن امتنـاع المـرأتين عن السقي كـان بسبب وجـود الـرجال الأجـانب عند المـاء ، وكـانت علة عمـل المـرأتين عجـز وليهمـا عن الرعي والسقايـة . ويفهم من هذا أن عمـل النساء مقيـد بالحـاجة . وهـو وإن كـان من شرع من قبلنـا ؛ إلا أنـه يعتبـر شـرعـاً لنـا طـالمـا وجـد في القـرآن الكريم ، ولم يوجد ما يدل على نسخه .

الشرط الخامس : أن يكون عمل المرأة مشروعاً .

والعمـل المشروع : هـو العمل الـذي يتفق مع كتـاب الله تعـالى وسنـة رسـوله ﷺ ، مثـل البيع والشـراء والخيـاطـة والتعليم والتعلم ومـزاولـة الـطب (وعلى الأخص أمـراض النساء) والـدعوة إلىٰ الله والجهـاد التـطوعي . . وأمـا الأعمـال غير المشـروعة ، فـلا تجوز ، وهي كل عمـل ورد النهي بخصوصـه في الشريعة الإسلامية ، ومثاله عمـل المرأة في المؤسســات الربـوية ومصـانـع الخمـور والبيـرة والـرقص والغنـاء والتمثيــل المحـرم ومــزاولـة البغــاء سـراً وعلانية . . .

الشـرط السادس : أن يتفق عمـل المرأة مـع طبيعتهـا وأنـوثتهـا ، مثـل الأعمال المشروعة والتي ذكرت آنفـاً ، وأما الأعمـال التي لا تتفق مع طبيعتهـا ولا أنـوثتهـا مثـل العمـل في تـنظيف الشـوارع العـامـة وبنـاء العمـارات وشق الـطرق ، وغيرهـا من الأعمال الشـاقـة ، فـلا يجـوز لهـا أن تمـارسهـا ، لأن ممارستها يعتبر عدواناً على طبيعتها وأنوثتها ، وهذا لا يجوز .

الشرط السابـع : أن تخرج للعمـل ، وهي لابسة اللبـاس الشرعي وهـو الجلبـاب المعروف بـأوصافـه وشروطـه . قال الله تعـالى : ﴿يا أيهـا النبي قل لأزواجـك وبناتـك ونساء المؤمنين يـدنين عليهنّ من جلابيبهن ذلـك أدنى أن يعـرفن فـلا يؤذين﴾[1] . وقــال تعــالى : ﴿ولا يبــدين زينتهن إلاّ مـا ظهـر

(١) سورة الأحزاب من الآية/ ٥٩ .

منها﴾[1] .

الشرط الثامن : أن تغض البصر . قال تعالى : **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾**[2]|.

الشرط التاسع : أن لا تخالط الرجال الأجانب .

لا يجوز للمرأة العاملة أن تخالط الرجال الأجانب ، وأي عمل يقوم على المخالطة ، يعتبر عملاً محرماً لا يبارك الله فيه ، ولا يرضى عنه . ودليل الحرمة ، الأدلة التي تحرم اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات ، وقد سبق ذكرها عند الحديث عن الاختلاط وحكمه في الشريعة .

فإذا ما توافرت هذه الشروط جاز للمرأة المسلمة العمل ، وإلا فلا .

وأما دعاة تحرر المرأة من أي قيد أو شرط والقائلون بأن اشتغالها يزيد في الثروة القومية للبلاد ، وأن البلاد تخسر كثيراً بقصر عمل المرأة على أعمال البيت ، عدا ما فيه من تعويد على الكسل وقتل وقتها بما لا يفيد ، ويتندر بعضهم بسمن النساء في بلاد الإسلام ، ولا يوجد مثيله في البلاد الغربية التي تعمل فيها نساؤها .

فالجواب عن هذه المزاعم بالآتي[3] :

١ ـ «إن اشتغال المرأة يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً ، باعتبار أن اشتغالها فيه مزاحمة للرجل في ميدان نشاطه الطبيعي ، مما يؤدي إلى نشر البطالة في صفوف الرجال» . ومثل هذا يقع الآن في بلاد المسلمين وبلاد الغرب الكافر ، فقد أدت مزاحمة المرأة للرجل إلى بطالة متفشية في الرجال تزداد يوماً بعد يوم .

---

(١) سورة النور من الآية/ ٣١ .

(٢) سورة النور من الآية/ ٣١ .

(٣) راجع : المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي/ ١٩٣ ـ ١٩٦ .

٢ ـ «إذا ثبت أن اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة الرجل ، كان من المحتمل أن يكون هذا الرجل الذي زاحمته زوجها أو أباها أو أخاها ، فأي ربح اقتصادي للأسرة ، إذا كان اشتغال المرأة يؤدي إلى بطالة عميدها والمكلف بالإنفاق عليها ؟» .

٣ ـ إن مصالح الشعوب لا تقاس دائماً بالمقياس المادي البحت ، فلو فرضنا أن اشتغال المرأة يزيد في الثروة القومية ، إلّا أنه من المؤكد أن الأمة تخسر بذلك خسارة معنوية واجتماعية لا تقدر ، تلك هي خسارتها بانسجام الأسرة وتماسكها . ولقد خسر بعض المسلمين اليوم ـ الذين يتسابقون على الدرهم والدينار ـ وكذا خسر الغرب ـ وهو دائم في خسران مبين ـ بسبب اشتغال المرأة ، ويتمثل هذا الخسران في انهيار صرح الأسرة وفساد أخلاقها ، فأي الخسارتين أبلغ ضرراً في الأمة ؟ الخسارة المادية ؟ أم الخسارة الاجتماعية ، فالجواب واضح .

٤ ـ «على أن هذه النظرة المادية لا تنطبق على واقع حياتنا وحياة المجتمعات الأخرى حتى في الشيوعية نفسها ، فهنالك ـ في كل مجتمع ـ فئات معطلة عن الإنتاج المادي ، فالجيوش والموظفون لا يزيدون في ثروة الأمة المادية ، وقد رضيت كل الأمم بأن يتفرغ الجيش لحماية البلاد ، دون أن تلزمه بالعمل والكسب ، فهل يقال إن هذا تعطيل للثروة البشرية يؤدي إلى انخفاض الثروة القومية في البلاد ؟ أم إن هؤلاء المنادين باشتغال المرأة خارج بيتها يوافقون على حرمان الأمة من جهود أفراد الجيش الاقتصادية في سبيل مصلحة أغلى وأثمن من المنفعة الاقتصادية ؟ وإذا كان كذلك ، فهل يكون التفرغ لشؤون الأسرة أقل فائدة للأمة من تفرغ الجيش لحماية البلاد ؟ أم يريدون أن ترهق المرأة بالعملين معاً ؟

«إن حياة الناس ليست كلها تحسب بحساب الربح ، والخسارة المادية ، فالكرم والشهامة والتضحية والوفاء وبذل العون للآخرين ، كل ذلك خسران ما . . ولكنه ربح عظيم لا يتخلى عنه الناس الشرفاء الذين

يعتزون بكرامتهم الإنسانية . وليست صيانة الأسرة ورعاية الطفولة ، وتربية الأولاد بأقل شأناً في نظر الإنسان الراقي المعتز بإنسانيته من تلك القيم الأخلاقية التي لا تقاس بالمقياس المادي البحت . .

«وأخيراً فإن خوض الأمة معارك الدفاع عن حياتها أو انتزاع استقلالها من أيدي المغتصبين ، ترحب به كل أمة ، بل لا تستطيع أي أمة كانت أن تفعل غيره ، فكم تلحق بالأمة من خسائر مادية وبشرية في سبيل الدفاع المشروع ؟ وهل يجرؤ أحد على أن يدعو الأمة إلى تسريح جيشها ، وعدم شراء الأسلحة والذخائر ، أو صنعهما ، وعدم مقاومة المغيرين المعتمدين بحجة أن في ذلك كله خسارة مادية ، وأضراراً بالإنتاج القومي والثروة العامة في البلاد ؟

٥ ـ «ثم أي معنى لقول من يقول : إن وجود المرأة في البيت يعودها الكسل ولذلك تسمن نساؤنا أكثر من الغربيين ، إن مثل هؤلاء لا يعرفون متاعب البيت وأعماله ، وكيف تشكو المرأة من عنائه ، فما يمسي المساء إلا وهي منهوكة القوى تروح عن نفسها بالاجتماع إلى جاراتها وصديقاتها .

«إن أعمال المرأة في البيت لا تقل عن أعمالها خارج البيت مشقة وعناء وكثير ما تكون أكثر مشقة وإرهاقاً . .

«ثم إن السمن والنحافة تابعان لنظام التغذية ، ومما لا ينكر أن نظامنا في الطعام يؤدي إلى السمنة في الرجل والمرأة على السواء ، بل الملاحظ أن السمن عند الرجال في بلادنا هو أكثر منه عند السيدات ، وهو أكثر منه عند الرجال في الغرب . . فالقضية تابعة لنظام التغذية ونوع الغذاء لا إلى الراحة أو التعب» .

الخاتمـة

إنّ قضايا المرأة المسلمة عـديدة ومتنـوعة ، وهي في حـاجة مـاسة إلى دراسـة مستفيضة في ضـوء القـرآن الكـريم والسنـة النبـويـة ، بـأسلوب سهـل العبـارة ، ليتسنى لها التعـرف على هـذه القضـايـا دون عنـاء ومشقـة ، وهـذه مسؤولية كل باحث وكاتب غيور على دينه ومجتمعه وأخواته المسلمات .

والغرض من هذا كله كشف قضاياها الخطيـرة والمهمة ، والتعـريف بها لتعمـل على أساس هـدي من الله ورسول الله ﷺ ولتتجنب الثقـافات الأجنبيـة التي تعمـل على إفسادهـا وإفسـاد المجتمـع الـذي تحـل فيـه ومن ثَمّ تصـون نفسهـا وعرضهـا ومجتمعها من الفسـاد ، وتصون الشبـاب التواق إلى الغـريزة من ذلـك كله ، وتصيـر أداة بنـاء وإصـلاح بـدلاً من أداة الفنـاء والتخـريب والتدمير . وبذا تستحق مرضاة ربها وتفوز بجناته .

وخـدمة مني للمـرأة المسلمة وقضـاياهـا الهامـة ، فقد جعلت مـوضوع بحثي قضايا المرأة المسلمة .

وأمّـا هدفي من هـذه الخاتمـة فهو إبـراز خلاصـة مـا تـوصلت إليـه من نتائج هامة بخصوص هذه القضايا ، وهي :

أولاً : إنّ المـرأة نعمة من نعم الله تعـالى ، وهذه النعمـة يجب صونهـا

كبقية النعم التي أنعم الله بها على عباده ، أما كيفية صونها فيتمثل في تعريفها بقضاياها الهامة والخطيرة من أجل العمل وفق ما جاء في القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ .

وإذا لم نعمل على صون هذه النعمة ، فإنها ستتحول إلى جحيم لا يطاق في الدنيا والآخرة ، وهذا ما لا يخفى على كل ذي بصيرة .

ثانياً : إنّ المرأة نصف المجتمع كما يقال .

وإذا كانت كذلك ، فإن الذي يجب فعله هو العمل على إصلاحها في كافة الميادين ، ومنها ميدان الأسرة والشارع والعمل وحقل التعليم .

وإنّ مسؤولية الإصلاح أمانة في عنق كل مسلم يؤمن بالله تعالى ربّاً وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، وفي المقدمة : ولي أمر المسلمين والحاكم ورب الأسرة والقائمون على التربية والتعليم ـ في المدرسة والمعهد والجامعة ـ والمخططون والمشرفون على وسائل الإعلام المختلفة . قال رسول الله ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . .»[1] .

ولندرك جميعاً أنّ إصلاح الفرد ذكراً أكان أم أُنثى أولى من إصلاح اقتصاد الأمة ، لأنّ الإنسان هو الذي يصنع الاقتصاد ، والاقتصاد لا يصنع الإنسان . وإذا صلح الإنسان صلح الاقتصاد ، وإذا فسد ، فسد الاقتصاد وإذا شاهدنا اقتصاداً قوياً لأمة منحلة خلقياً ، فلا بركة فيه ، وهو اقتصاد مسخر لا لخدمة البشرية والإنسانية كلها ، بل لاستعمارها والقضاء عليها وامتصاص دمائها .

ولهذا نعلم أنّ وضع الخطط الخمسية والعشرية لإصلاح الأفراد والأسر والجماعات أولى بالاعتبار من إصلاح الماديات .

وبهذا يتضح لنا جلياً أن إصلاح المرأة المسلمة أولى من إصلاح الماديات ، فالمرأة المسلمة أخت وزوجة وأم ومربية فاضلة وعاملة .

---

(١) سبق تخريجه .

ولا مجال لإصلاحها إلاّ إذا وضع كل مسؤول مخافة الله نصب عينيه ، وعرف الدور الملقى على عاتقه تجاه إخوانه وأخواته المسلمات ، وعمل وفقه لمرضاة الله تعالى ، لا لمرضاة العباد .

ثالثاً : إنّ المفاسد التي تحل بالأفراد والأسر والجماعات كثيرة ، وفي مقدمتها المفاسد الاجتماعية ، ومنها مفاسد الزنا ومقدماته . وهذا الزنا إذا فشى في مجتمع قضى عليه وعلى حضارته إنْ عاجلاً أو آجلاً . وأسباب الزنا كثيرة ، منها : عزوف الشباب عن الزواج ، لأسباب كثيرة .

ومنها تبرج النساء واختلاطهنّ بالرجال الأجانب لغير ضرورة وحاجة ، واختلائهنّ بالشباب المراهق والرجال الأجانب ، ولمس أجسادهن ومصافحتهن وغيرها من المفاسد الأخرى .

ولا يمكن القضاء على الزنا إلاّ إذا وُجِدَ المجتمع المسلم الذي رُبِّيَ المنتمون إليه على عقيدة الإسلام ، وعبدوا ربهم في الشدة والرخاء ـ طمعاً في جناته ومحبة في ذاته وخوفاً من عقابه ـ وتحلوا بالأخلاق الفاضلة ، بحيث تسري في دمائهم وتنبض بها قلوبهم ، وجاهدوا النفس الأمارة بالسوء ، وسدّوا المداخل التي يتسرب منها الشيطان إلى نفوسهم ، وأقبل شبابه على الزواج صوناً لهم من الفساد واتباعاً لسنة نبيهم محمد ﷺ ، ووضعت الوسائل التي تشجع على ذلك وتحققه ، وامتنعت نساؤه عن التبرج والخلوة والاختلاط بالرجال الأجانب ومصافحتهم ولمسهم ، وتولد لدى كل مسؤول قناعة ، بأنّ هذه الجرائم تفسد المجتمع وأفراده رجالاً وشباباً ونساءً ، ثُمّ عملوا جاهدين متعاونين للقضاء عليها بكافة الوسائل المشروعة ، ومنها وضع كافة العراقيل التي تحول دون ارتكاب هذه الجرائم .

وهذا هيّنٌ ليّنٌ إذا رجعنا جميعاً إلى شريعتنا السمحة ، وعملنا بما جاء فيها في كافة الميادين إذ فيها الدواء لكل داء وفيها الصلاح والإصلاح لكافة البشر .

رابعاً : إن معرفة الحلال والحرام من الأمور التي يجب على كل

مسلم ومسلمة أن يعرفاهما ، فليس في الإسلام ما يسمى اليوم في الديانات الأخرى برجال الدين ، وإنما كل مسلم ومسلمة مطالب شرعاً بأن يكون رجل دين . وهذا يستدعي من المسلمين أن يعودوا إلى دينهم ويتفقهوا فيه من أجل التعرف على الحلال والحرام في كافة القضايا وهذا عبادة يثاب فاعلها ويعاقب تاركها ، وهو مكرمة في الدنيا والآخرة .

قال رسول الله ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1] .

وهذا يتطلب من كل مسؤول أن يعرف القضايا المهمة التي تحيط بأمته أفراداً وأسراً وجماعات ، وعلى رأس هذه القضايا ، قضايا المرأة المسلمة التي نحن الآن بصددها .

وإنّ مجرد المعرفة في حد ذاتها لا يكفي ، بل يجب أن تكون المعرفة مقرونة بالعمل بما يحقق الحلال ، ويجنب كل ما يؤدي إلى الحرام .

والله تعالى الموفق وهو وليي وحسبي ، فنعم المولى ونعم النصير .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم بزيادة «والله المعطي وأنا القاسم» (البخاري في العلم والخمس) (ومسلم في الزكاة) . وأخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه بدون هذه الزيادة انظر : الجامع الصغير بشرح فيض القدير وفيض القدير شرح الجامع الصغير ج ٦ ص ٢٤٢ .

جريدة المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن الكريم** .

٢ ـ **إباحة التحلي بالذهب المحلّق للنساء والرد على الألباني في تحريمه** : تأليف الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري ـ نشر على رحى .

٣ ـ **الاختيار لتعليل المختار** : تأليف عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي تعليق محمود أبو دقيقة ـ نشر دار المعرفة ـ بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م .

٤ ـ **أساس البلاغة** : تأليف العلامة أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ـ دار الشعب للنشر ـ القاهرة .

٥ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : تأليف شيخ الإسلام شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفّى سنة ٩٦٨ هـ ، تعليق عبد اللطيف السبكي ـ المطبعة المصرية بالأزهر .

٦ ـ **أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة** : تأليف حسين محمد يوسف ـ دار الاعتصام .

٧ ـ **أهداف التشريع الإسلامي** : للمؤلف طبعة دار الفرقان الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : تأليف العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد المعروف بالكاساني أو الكاشاني ـ المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ بالمطبعة الحسينية بالقاهرة ، ومطبعة الإمام بالقلعة بالقاهرة .

٩ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : تأليف ابن رشد القرطبي دار نشر المكتبة التجارية ـ الكبرى بمصر .

١٠ ـ **التبرج** : تأليف نعمت صدقي حرم الدكتور محمد رضا ، نشر دار الاعتصام ، طبع مطبعة دار العلوم للطباعة بالقاهرة .

١١ ـ **تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر** : تأليف محمد الصباغ .

١٢ ـ **تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد** : تأليف محمود الاستنبولي ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة الخامسة .

١٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان** : تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي الأندلسي المتوفًى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الأولى .

١٤ ـ **الجامع الصغير بشرح فيض القدير ، وفيض القدير عليه** : والجامع للسيوطي وفيض القدير للمناوي ـ تعليق نخبة من العلماء دار الفكر ـ الطبعة الثانية (١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م) .

١٥ ـ **الجنائز ، آدابها وأحكامها في الشريعة الإسلامية** : تأليف عز الدين الخطيب التميمي المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية . نشر جمعية رعاية شؤون المقابر الإسلامية الخيرية ـ عمان ـ الأردن ـ (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م) .

١٦ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** : تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ مكتبة ومطبعة الحلبي القاهرة .

١٧ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

١٨ ـ **الحجاب** : تأليف العلامة المرحوم أبي الأعلى المودودي . دار الفكر .

١٩ ـ **حجاب المرأة ولباسها في الصلاة** : تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني .

٢٠ ـ **حجاب المرأة المسلمة** : تأليف الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني .

٢١ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** : تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الجلال السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . وبهامشه القرآن الكريم مع تفسير ابن عباس دار المعرفة ، بيروت .

٢٢ ـ **سنن ابن ماجة** : تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود سنة ٢٠٧ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ .

٢٣ ـ **سنن أبي داود** : تأليف الإمام الكبير سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ راجعه وعلق على حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد ـ المكتبة العصرية ، بيروت .

٢٤ ـ **سنن الترمذي** : تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ـ طبع مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٣٧ م .

٢٥ ـ **السنن الكبرى** : تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

المتوفّى سنة ٤٥٨ هـ وبهامشه الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند ، ١٣٤٦ هـ .

٢٦ ـ **سنن النسائي** : تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي ، المتوفّى سنة ٣٠٣ هـ بمدينة الرملة بفلسطين أو في مكة المكرمة ، وهو الأرجح . مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ بالمطبعة المصرية بالأزهر بالقاهرة .

٢٧ ـ **شرح جلال الدين على منهاج الطالبين** : والشرح تأليف جلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفّى سنة ٨٦٤ هـ ، وهو شرح على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ . وكلاهما مطبوعان على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة ـ الطبعة الثالثة سنة (١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م) مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر .

٢٨ ـ **الشرح الكبير** : تأليف أبي البركات أحمد الدردير ، وهو مطبوع على هامش حاشية الدسوقي عليه . طبع دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي القاهرة .

٢٩ ـ **الصِّحاح تاج اللغة وصِحاح العربية** : تأليف إسماعيل الجوهري ـ تحقيق أحمد عطار ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

٣٠ ـ **صحيح البخاري** : تأليف أبي عبد الله محمد البخاري الجعفي المتوفّى سنة ٢٥٦ هـ دار الجليل ، بيروت .

٣١ ـ **صحيح مسلم** : تأليف الإمام أبي الحسين مسلم النيسابوري المتوفّى سنة ٢٦١ هـ بنيسابور ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث .

٣٢ ـ **الطبقات الكبرى** : تأليف محمد بن سعد . دار صادر ، بيروت .

٣٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : تأليف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

٣٤ ـ **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة** : تأليف الشيخ أحمد التميمي النجدي ، الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م ـ نشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، والطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م نشر دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٣٥ ـ **القاموس المحيط** : تأليف محمد الفيروز آبادي ـ دار الفكر ـ بيروت (١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م) .

٣٦ ـ **القوانين الفقهية** : تأليف أبي القاسم محمد بن أحمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي ، توفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١ هـ . دار القلم ـ بيروت ـ لبنان .

٣٧ ـ **اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه** : تأليف الدكتور محمد عبد العزيز عمرو ـ مؤسسة الرسالة ودار الفرقان ـ الطبعة الأولى .

٣٨ ـ **لسان العرب** : تأليف الإمام اللغوي جمال الدين أبي الفضل محمد المعروف بابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ دار صادر بيروت ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٣٩ ـ **المجموع** : شرح المهذب : تأليف الإمام الفقيه محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن حربي بن حسن الحوراني المعروف بالنووي الشافعي المولود في نوى من قرى حوران بدمشق سنة ٦٣١ هـ والمتوفى بها سنة ٦٧٧ هـ . وهو شرح على المهذب لأبي إسحاق الشيرازي ـ طبع مطبعة التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ ـ ١٣٤٩ هـ .

٤٠ ـ **المحلى** : تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، مطبعة دار الفكر .

٤١ ـ **المرأة بين الفقه والقانون** : تأليف الدكتور مصطفى السباعي .

٤٢ ـ **المرأة المسلمة** : تأليف وهبي سليمان غاوجي الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م دار القلم دمشق .

٤٣ ـ **المساواة في الإسلام** : تأليف الدكتور علي عبد الواحد وافي ، دار المعارف بمصر .

٤٤ ـ **المستدرك على الصحيحين في الحديث** : تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري المتوفّى سنة ٤٠٥ هـ ، وفي ذيله تلخيص المستدرك ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض .

٤٥ ـ **مسند الإمام أحمد** : تأليف أبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفّى سنة ٢٤١ هـ ، وبهامشه كتاب منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ .

٤٦ ـ **المغني لابن قدامة** : تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ـ المتوفّى بدمشق سنة ٦٢٠ هـ ، وهو شرح على مختصر الخرقي ، طبع مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٤٧ ـ **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، المتوفّى سنة ١٣٥٣ هـ ، وهو شرح على كتاب دليل الطالب لنيل المطالب لمؤلفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ـ تحقيق زهير الشاويش ـ الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ دمشق ـ بيروت .

٤٨ ـ **المهذب للشيرازي** : تـأليف أبي إسحق الشيرازي المتـوفَّى ببغداد سنـة ٤٧٦ هـ وهو مطبوع مع شـرحه المجمـوع للنووي ـ مـطبعة التضـامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ ـ ١٣٤٩ هـ .

٤٩ ـ **نهـايـة المحتـاج إلى شـرح المنهـاج** : تـأليف محمـد الـرملي ـ مـطبعـة الحلبي ١٣٨٦ هـ ـ البقاهرة .

٥٠ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** : تـأليف الشيخ الإمـام المجتهد قـاضي قضـاة القطر اليمني محمـد بن علي بن محمـد الشـوكـاني ـ المتـوفَّى سنـة ١٢٥٥ هـ وهـو شـرح منتقى الأخبـار من أحـاديث سيـد الأخيـار للشيخ الإمـام أبي البـركـات شيـخ الحنـابلة ـ الـطبعـة الثـالثـة سنـة ١٣٨٠ هـ بمطبعة الحلبي وكذا الطبعة الأخيرة له .

الفهـرس

المبحث الثاني

الفصل العاشر

الفصل الحادي عشر

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين .

صدر للمؤلف

أولاً : الأبحاث .

١ ـ حكم شهادة النساء فيما يطلعن عليه غالباً في الشريعة

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الثاني عشر ١٩٨٨ م .

٢ ـ حكم شهادة النساء في العقوبات في الشريعة

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد الرابع عشر ١٩٨٩ م .

٣ ـ حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات مما يطلع عليه الرجال غالباً في الشريعة

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، العدد السابع عشر ١٩٩٠ م .

٤ ـ ملكية الأراضي إبان الفتوحات الإسلامية

مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٩ م .

ثانياً : الكتب .

١ ـ **أهداف التشريع الإسلامي**، دار الفرقان ـ عمان ١٩٨٥ م .

٢ ـ **نظام الأراضي في صدر الدولة الإسلامية**، دار عمار ـ ١٩٨٨ م.
٣ ـ **اقتصادنا في ضوء القرآن الكريم والسنة**، دار عمار ـ ١٩٨٩ م.
٤ ـ **القصاص في النفوس في الشريعة**، دار عمار ـ ١٩٨٩ م.
٥ ـ **الاستدانة في الفقه الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الرسالة، عمان ـ ١٩٩٠ م.
٦ ـ **أهم قضايا المرأة المسلمة**، مكتبة الرسالة، عمان ـ ١٩٩١ م.